

دارالشروق

# نظريّة الإثبات

في الفقه الجنائي الإسلامي

الدكتور  
أحمد فتحي بهنسى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

**نظريّة الإثبات  
في الفقه الجنائي الإسلامي**

الطبعة الرابعة

مَزِيدَة

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الطبعة الخامسة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

جَمِيعْ حُرْفَقُوكُ الطَّبِيعَ مُعْتَنِفَة

© دار الشروق

المقررة : ١٦ شارع حراة حس - هاتف ٣٩٣٤٨١٤ - ٣٩٣٤٥٧٨

برلين - شرق - للكسن : 93091 SHROK UN

برلين - ص. ب : ٨٠١٤ - هاتف : ٨١٧٧١٣ - ٨١٧٧٦٥ - ٣١٥٨٥٩

برلين ، داكنشترasse ٢٠١٧٦ LB للكسن : SHOROK 20176 LB

# نظريّة الإثبات

في الفقه الجنائي الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور  
أحمد فتحي بهنسى

دار الشروق

# إِنْدَلَاد

... إلى كل من يقتضي بفكرة  
فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها .  
لا يقصد بها إلا وجه الله ومتفعه الناس  
في كل زمان ومكان .  
أهدي هذا الكتاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبيعة الأولى

١

بسم الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهنئ لو لا توفيقه ورعايته فله عظيم  
الحمد وجزيل الشكر .

وبعد .. فعندما بدأت في هذه السلسلة من البحوث الفقهية والدراسات  
المقارنة للفقه الجنائي الإسلامي بالفقه الغربي الوضعي أخرجت منذ سنوات  
قليلة كتاب « العقوبة في الفقه الإسلامي » ثم كتاب « الجرائم في الفقه الإسلامي »  
ثم كتاب « المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي » ثم كتاب « المحدود في الإسلام »  
فلم أكن أقدر أن هذه الدراسات ستلقى في بلاد العروبة كل هذا الاهتمام سواء  
أكان ذلك في المغرب العربي أم في المشرق .

وكان من أبرز مظاهر هذا الاهتمام أن أعيد طبع كتابي العقوبة والجرائم  
للمرة الثانية ولم يمض على نشرهما سوى سنتين أو أكثر قليلاً ، وإن دل ذلك  
على شيء ، فإنما يدل على رغبة أكيدة في التوسيع في دراسة الفقه الإسلامي  
بطريقة مقارنة بالفقه الوضعي تبرز محسنه وتثبت كفايته وسموه .

والمدف من هذه الدراسات والبحوث المقارنة هو تطوير دراسة الفقه  
الإسلامي على نهج دراسة الفقه الغربي حتى نشقق منه قانوناً حديثاً يصلح  
للسور الذي نعيش فيه .

حقيقة إن الشريعة نزلت على رسول الله صاححة لكل زمان ومكان ، ومن  
نعم الله على العباد ورحمته بهم أن نصوص هذه الشريعة نصوص عامة ،  
تعكسهم - في إطار كتابه الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهدى  
خلفائه الراشدين والتابعين وتابعيم من أجياله العلماء وأصحاب المذاهب  
والفتاء - أن يقتضوا في مختلف فروع القانون ما يقوم بشؤون دولتهم من إدارة  
ومعاملات وعقربيات على خير الوجوه وأكلها .

وإن كنا في هذه الدراسات لم نتعرض إلا للجرائم والعقوبات فذلك لأن هذه الموضوعات في الفقه ، أقل أبوابه تطوراً مع مقتضيات الحياة – لأن المسلمين كانوا يظنون مخطئين أنها تمس نصوصاً في كتاب الله وسنة رسوله لا يمكن أن يلحقها أى تبديل أو تعديل .

والحقيقة أن ما في الفقه الإسلامي عن هذه الأمور – والخلاف بين الفقهاء في المسائل والفروع – تتبع للباحث المعمق أن يجد ما يبغى ن آراء تفوق كثيراً أحدث نظريات الجريمة والعقوبة في الفقه الوضعي الحديث .

وكنا في كل موضوع من الموضوعات التي نبحثها ونجدها تسمو على القوانين الوضعية ، نزداد يقيناً بقوة هذه الشريعة التي يبحث فقاوها منذ أكثر من ألف سنة مختلف نظريات الجريمة والعقوبة التي لم يفطن إليها خبراء الاجتماع وعلماء القانون إلا في هذا العصر الذي نعيش فيه .

\* \* \*

ولأن أول ما نسعى إليه الآن ونعمل في سبيل تحقيقه ب توفيق الله أن تقوم بترجمة هذه الكتب إلى لغة أجنبية ليسهل على القارئ الأجنبي أن يتبع مقارنة الشريعة الإسلامية بقانونه الوضعي فيلمس ما في الشريعة من نظريات ومذاهب تفوق أحدث ما وصل إليه الفقه الوضعي الآن .

ولذا كنا – ونحن مسلمون – نشعر الآن بعد أن اطلعنا على هذه الكنزات التي كانت خالية علينا ، بقوة هذه الشريعة وسموها . فالمتوقع أن يشعر مثل شعورنا الأجنبي الذي يبحث عن الحقيقة إذا أطلع عليها بالكيفية المقارنة التي نعرضها عليه .

\* \* \*

واليوم نقدم للقارئ بحثاً جديداً هو : «نظيرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» فتضييف لينة جديدة لهذه البحوث الإسلامية المقارنة .

وإنه وإن كانت نظرية الإثبات في الفقه المدنى في الشريعة قد تشرك  
فبعض عناصرها مع فقهها الجنائى ، فسنذكر ذلك بالقدر الذى يعنينا على أن  
نبسط الأمر للقارئ دون أن نفيض فى شرح الإثبات فى المواد المدنية .

وقد جعلنا لهذا الكتاب مقدمة ، وتسعة فصول : الشهادة ، والإقرار ،  
والقرائن ، والخبرة ، ومعلومات القاضى ، والكتابة ، واليمين . ثم أوردنا  
طريقتين من طرق الإثبات الجنائى انفردت بهما الشريعة وهما القسامه واللعان .  
والله المستعان .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## مقدمة الطبعة الثانية

باسم الله الذي أكرمني بنعمه وأفاض على بعلمه الواسع ، فاستطعت أن أححقق أمنية طالما جاشت في نفسي وطافت بين نبضات قلبي منذ أن أهدى الله بعنائه توفيقه التعمق في فهم هذا الفقه الإسلامي الأصيل ومقارنته بالفقه الجنائي الغربي حتى يسهل على القارئ - ذي الثقافة الحديثة والذي يصعب عليه الاطلاع على كتب الفقه القدิمة - دراسته بطريقة تتناسب مع طريقة عصره .

وكان أن وفني الله لإخراج مجموعة من البحوث - مراجع - طافت والحمد لله بالشرق والمغرب العربي وهي :

« العقوبة في الفقه الإسلامي » ، « الجرائم في الفقه الإسلامي » ، « المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي » ، « نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي » ، « نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي » ، « القصاص » ، « السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية » ، « الديمة في الشريعة الإسلامية » . وذلك خلاف بحثين لاطلاع القاريء العادى هما : « الحمود في الإسلام » ، و « الحمد والتعزير » .

والآن ... هذا هو كتاب نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي في طبعته الثانية أضفت إليها بعض الإضافات .

ولعلى بهذا أكون قد تمكنت من عرض الموضوع بصورة تفييد الباحثين والمطلعين .

والحمد لله رب العالمين .

---

وقد أخرج في عام ١٩٧٠ كتاب : موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي .  
كما أخرج هذا العام كتاب : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# الإثبات

## مقدمة في الفقه الوضعي :

يجب أن يسمح للقاضى بأن يصل إلى الحقيقة بجميع الطرق التي يمكن أن تؤدى إليها فى نظره وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها فى اعتقاده وإليه المرجع فى تقدير صحة الدليل وما به من قوة الدلالة .  
ولا يحكم القاضى فى الدعوى إلا طبقاً لاقناعه واعتقاده .

وهذه الطريقة التى تعطى القاضى الحرية المطلقة فى الإثبات تسمى بطريقـة الأدلة الأدبية أو الإقناعية .

وفى بعض الأحوال يضيع القانون قيوداً حرية القاضى فى تكوين اقتناعه ،  
فيحرم عليه الأنحد بدليل معين أو يمنعه من الحكم بأمر إلا إذا توافر لديه دليل  
معين ، ومالم يتوافر هذا الدليل لا يمكن للقاضى أن يعتبر الواقع المتنازع فيها  
ثابتة مهما توافر من الأدلة الأخرى ، ومهما اقتنع بها القاضى ، بل لا بد من  
توافر الدليل الذى أوجبه القانون وهو ما يسمى بطريقـة الأدلة القانونية .  
والمبدأ العام أن الأدلة القانونية هى طريق الإثبات فى المواد المدنية ولكنها  
قد تكون فى بعض الأحوال إقناعية .

فالقاضى فى المسائل المدنية لا يمكنه أن يكتفى باقتناعه الذى يمكن أن  
يستمدء من شهادة الشهود أو من قرائى الأحوال مهما تكن قاطعة ، بل لا بد  
من وجود الدليل القانونى وهو الكتابة ، وفى وجده وجوب اعتبارها دليلاً  
قاطعاً على صحة الواقع ، ولا يرتفع هذا القيد وتعود للقاضى حرية فى  
الإثبات إلا إذا تعلـد الحصول على الكتابة .

كذلك من المسلم به أن الأدلة الإقناعية هي طريق الإثبات في المواد الجنائية، فالقاضي غير مقيد بطريق مخصوص من طرق الإثبات، بل له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف المدعوى . سواء كان ذلك بالكتاب أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات كشهادة الشهود أو القرآن أو غيرها . إلا أنه في بعض الحالات ينص القانون الجنائي على أدلة قانونية معينة تكون هي طرق الإثبات في المواد الجنائية . فقد اشترط في جريمة الزنا دليلاً معيناً وأعطى لبعض المعاشر قوة قانونية في الإثبات<sup>(١)</sup> .

### في الشريعة الإسلامية :

لا تختلف القاعدة في الشريعة الإسلامية عن القاعدة التي يأخذ بها الفقه الغربي في الإثبات .

وقد نص الفقيه العظيم ابن قيم الجوزية ذلك الرأي في كتابه « إعلام المقيمين » قال :

« إن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرىين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود ، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحاببة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل وفي النحر بالرائحة والقئ » .

وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحلد من ظهور الحبل والرائحة النحر ، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة ، بل أولى .

فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة .

---

(١) انظر من ٤٤ المبادئ الأساسية للأجرام الجنائية لمل زكي العراب .

والخلفاء الراشدون والصحابة لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي هي تجويز غلط الشاهد ووهمه ، وكلبته أظهر منهاكثير . فلو عطل الحد بهالكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى .

فهذا محسن الفقه والأعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على جلال فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة رب وشرعه ، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين . أما السر في الأمر بالتعدد فإنه لا يلزم فيه في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت ، فان الخبر الصادق لا تأني الشرعية برده أبداً ، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق، ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق، وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها والله لم يأمر برد خبر الفاسق ، بل بالثبت والتبين، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره، وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد خبره، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره .

ومقصود أن الحكم يحكم بالحججة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلاها والمطلوب منه ومن يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يحب ، فال الأول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل<sup>(١)</sup> .

ويجوز للحاكم يشهاده الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير المحدود، ولم يوجب الله على الحكم أن لا يحكموا إلا بشهادتين أصلًا ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشهادتين أو بشهاده وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد ثم قال ابن عباس : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهاده ويمين . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ جزء ١ إعلام المؤمنين .

(٢) انظر من ٦٧ من الطرق الحكيم لابن القيم .

كما يجوز الحكم بالإقرار؛ بل هو الطريق الغالب للإثبات وخاصة في بعض  
الملحوظ كالزنا - فالبينة فيه أثدر من النادر وهو أن يرى ذكر الرجل في  
فرجها كالمليل في المحمله ولم يثبت قط الزنا عنه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بالبينة فلهم كلهم لم يحذوا الا بالإقرار<sup>(١)</sup>،  
 وطرق الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية كما هي في الفقه  
 الوضعي :

- |                    |             |
|--------------------|-------------|
| ١ - البينة         | ٢ - الإقرار |
| ٣ - القرآن         | ٤ - الخبرة  |
| ٥ - معلومات القاضي | ٦ - الكتابة |
| ٧ - التهين .       |             |

ونتكلّم بعد ذلك عن طريقين انفردت بهما الشريعة الإسلامية وهما :  
القسامة والتعان .

## البينة

البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة، اسم لكل ما بين الحق، فهي  
أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهددين أو الشاهد والهين •  
قال الله تعالى : «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات» . وقال : «وما أرسلنا من  
 قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبيانات  
 والزبر» .

وقال : «وما تفرق الدين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاعتهم البينة» .

وقال : «قل إني على بينة من ربِّي» .

وقال : «أقمنْ كان على بينة من ربِّه» .

---

(١) انظر ص ١٦١ جزء ٤ فتح القدير .

فلم يخصل لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب فيما أثبته ٥  
فإذا عرف هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى : ألك بيته ؟  
وقول عمر : البينة على المدعى . المراد من ذلك القول : ألك ما يبين  
الحق من شهود أو دلالة ٦ (١)  
وعلى ذلك سنتكلم عن الشهادة ، ثم الإقرار ، ثم القرآن ، ثم الخبرة ، ثم  
معلومات القاضي ، ثم الكتابة ، ثم العين .

---

(١) انظر من ٩٠ جزء ١ إعلام الموقين لابن القيم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

# إِلَيْكُمْ سَهْلٌ

معنى الشهادة :

الشهادة لغة، هي البيان أو هي الإخبار القاطع، وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة .

ولهذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي يعني المعاينة<sup>(١)</sup>.

وقيل هي مشتقة من معنى الحضور، يقول الرجل شهدت مجلس فلان أى حضرت. قال الله تعالى «وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهِودٌ» ، ولأنه يحضر مجلس القضاء للأداء يسمى شاهداً ويسمى أداؤه شهادة<sup>(٢)</sup>؛ وسمى الشاهد شاهداً لأنه بين عنده الحاكم الحق من الباطل . وهو أحد معاني اسمه تعالى «الشهيد»، وإلى هذا أشار بعضهم في قوله تعالى «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأَنَّلِوَ الْعِلْمَ قَاتِلًا بِالْقَسْطِ»<sup>(٣)</sup> .

وفي الشرع، هي إخبار صدق لإثبات حتى بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة وإطلاق الشهادة على الزور مجاز من قبيل إطلاق البيع على بيع الحق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر من ٣٧٠ جزء ٢ مثلاً خسره .

(٢) انظر من ١١٢ جزء ١٦ المبسوط .

(٣) انظر من ١٤٦ جزء ٤ اللسوق، والراجح أنها في الآية يعني البيان بالأدلة الكافية والقرآنية الواضحة وضوسعاً يقوم مقام النطق .

(٤) انظر من ٢ جزء ٦ فتح التدبر ، وانظر من ١٥٦ جزء ٧ حاشية البنافى، وانظر من ٢٣٩ الراغب الأصفهانى عل هامش النهاية لابن الأثير جزء ٢ .

أو هي أخبار بحق الغير على آخر سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره ناشئًا عن يقين لا عن حسنان وتخمين وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيت مثل الشمس فأشهد ولا فديع».

### حكم الشهادة

و الحكم الشهادة وجرب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية . والقياس يأتى كونها حججه ملزمة لأنها خر مستعمل لالصدق والكذب ولكنه ترك بالخصوص والإجماع .

ولا يجوز للقاضى تأخير الحكم بموجبها بعد وجود شروطها إلا في ثلاثة أمور : رجاء الصلح بين الأقارب ، واستمهال المدعى ، وإذا كان عند القاضى ريبة .

**والاصل في الشهادة مرجعه إلى :**

١ - الكتاب

٢ - السنة

٣ - الإجماع

**أولاً - الكتاب :**

واستشهدوا شهيدين من رجالكم

وأشهدوا ذوى عدل منكم

وأشهدوا إذا تباعتم

**ثانياً - السنة :**

روى وائل<sup>(١)</sup> بن حجر قال :

جاءَ رجُلٌ مِّنْ حَضَرَتِي وَرَجُلٌ مِّنْ كَنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وائل بن حجر الحضرى القحطانى أبو هنية : من أئم الحضرى موت ، وكان أبوه من ملوكهم . وفي حديث نبوى يرويه المؤرخون : « هو بقية أبناء الملوك وفند على النبي صل الله عليه وسلم فرحب به وبسط له ردامه فأجلسه معه عليه . وقال : اللهم بارك في وائل وولده »

فقال الحضرى : يا رسول الله إن هذا غلبي على أرضى ، فقال الكتباى هى أرضى وف يدى فليس له فيها حق . فقال النبي صل الله عليه وسلم للحضرى : ألاك بيته ؟ قال : لا . قال : فلنك يمينه . قال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذلك . قال : فانطلق الرجل ليحلف له . فقال رسول الله لما أذبه : « لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليقلبن الله تعالى وهو عنده معرض ». قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وروى محمد بن عبد الله العزوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صل الله عليه وسلم قال : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . ثالثاً - الإجماع :

من موجز رسالة لعمرو بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قال : « ... البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . واجعل من ادعى حقاً غالباً أو بيته أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيته أخذت له بحقه وإلا استعملت عليه القضية ، فإن ذلك أنفي للشك وأجلل للعمى وأبلغ في العذر ، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التقادى في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجنوداً في حقد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً »

---

= واستعمله على أقىال من حضرموت وأعطيه كتاباً للمهاجرين بن أبي أمية ، وكتاباً للأقىال والباهلة وأقطعه أرضاً ، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام . ثم شارك في النصرة . وزُل الكوفة . وزار معاوية لما ولى الخلافة ، فأجلسه معه على السرير . وأجازه فرد عليه الجائزة ولم يقبلها . وأراد أن يجرى عليه رزقاً فقال : أنا في هنـيـه ولـيـأـشـهـدـهـ من هو أولـيـهـ بـهـ مـنـيـهـ . واستقر في الكوفة وكان له عقب بها . وروى عن النبي صل الله عليه وسلم أحاديث وانتقل أحد أحفاده خالد المعروف بخلدون بن عثمان إلى الأندلس فكان من ولده بنى خلدون بإشبيلية » . انظر من ١١٧ جزء ٩ الأعلام للزركل .

فِي وَلَاءٍ أَوْ نِسْبَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَلَّ مِنْكُمُ السَّرَايْرَ، وَدَرَأَ الْحَدُودَ بِالْبَيْنَاتِ  
وَالآمَانِ . . . . (١١) .

**وقال الشافعى :** ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا عما علم، وأعلم من ثلاثة وجوه ، (منها) : ما عاينه الشاهد . فيشهد بالمعاينة .

و (منها) : ما سمعه ، فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه .  
و (منها) : ما ظهرت به الأخبار . مما لا يمكن في أكثره العيان وثبتت  
معرفته في القلوب فيشهده عليه بهذا الوجه <sup>(٧)</sup> .

وقال شريح<sup>(٣)</sup>: القضاء جمر فتحه عنك بعودين يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهد شفاء فأفرغ الشفاء على الداء<sup>(٤)</sup>.

**الفرق بين الشراهة والمردابة:**

الشهادة، إخبار ناشيء عن علم لا عن ظن أو شك، وهو معنى قول البعض  
الشهادة لإخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبث الحكم .  
والرواية هي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبث  
الحكم بل قصد به مجرد عزوه لقائله بحيث لو رجع عنه رجم الرواوى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر نص الرسالة في جمهورة رسائل العرب ص ٢٥٣ جزء ١.

(٢) انظر ص ١٣٦ جزء ٢ أحكام القرآن الشافعي .

(٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكلندي ، أبو أمية من أشهر الفقهاء في صدر الإسلام . أصله من اليمن . ولد قضاء الكوفة . في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية . واستعن في أيام الحجاج فأفتاء سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضايا ، له باع في الأدب والشعر ، وعمر طويلاً ومات بالكوفة سنة ٧٨ هـ . انظر الأعلام من جزء ٢٣٦ .

(٤) انظر ص ٤ جزء ١٢ المعنوي.

(٥) انظر ص ١٥٦ جزء ٧ الزرقاني . قال القرافي : « أقامت شهادتان سفين أطلب الفرق بين الشهادة والرواية وأسألهما ثم أذل كذلك في شدة فلق حتى طالمت شرح البرهان للمازوري فوجده حق المسألة وفرق بين الأمرين فقال : ها خبران غير أن الخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بعين فهو الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أو الشفاعة فيما

قال السيوطى فى الأشيه والنظائر تحت باب (ما افترق فيه الشهادة والرواية) .

- ١ - العدد يشرط فى الشهادة دون الرواية .
- ٢ - النكورة لا تشرط فى الرواية مطلقاً ، بخلاف الشهادة فى بعض الموضع .
- ٣ - الحرية تشرط فى الشهادة مطلقاً دون الرواية .
- ٤ - تقبل شهادة المبتاع ، إلا الخطابية<sup>(١)</sup> ، ولو كان داعية . ولا تقبل رواية الداعية .
- ٥ - تقبل شهادة التائب من الكذب دون روایته .
- ٦ - من كاذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق . بخلاف من يتبع شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .
- ٧ - لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه فعما أو دفعت عنه ضرراً ، وتقبل شهادة من روى ذلك .
- ٨ - لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقين ، بخلاف الرواية .
- ٩ - والعالى ، والحادي عشر : الشهادة إنما تصبح بدعوى سابقة وطلب لها ، وعنده حاكم بخلاف الرواية فى الكل .
- ١٢ - للعلم الحكيم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً فى الرواية ، بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .

---

= لا ينضم لا يختص بشخص معين بل هو عام فى كل الخلق والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار ، الزام لمين لا يتعداه لغيره فهذا هو الشهادة والأول هو الرواية » . وقال البعض إن الخبر إما أن يقصد به فصل قصاء أو إبرام حكم وإما لا يقصد به ذلك فإن قصد به ذلك فهو الشهادة . وإن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعى أو لا فإن قصد به ذلك فهو الرواية وإلا فهو سائر أنواع الخبر .

(١) مائة من الرواقن يدينون بشهادة الزور لموافقتهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه نسبة إلى أبي الخطاب : محمد بن وهب الأسدي الأبيدجع .

- ١٣ - يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح .
- ١٤ - الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً .
- ١٥ - يجوزأخذ الأجرة على الرواية ، بخلاف الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مرکوب .
- ١٦ - الحكم بالشهادة تعديل . قال الغزالى : بل أقوى منه بالقول .  
خلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الأصح ، لاحتياج أن يكون ذلك للدليل آخر .
- ١٧ - لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بعوْت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية .
- ١٨ - إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ، ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم .
- ١٩ - لو شهدا بمحض قتل ، ثم رجعوا ، وقالا تعمدنا - لزمهما القصاص . ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف ، فروى شخص خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وقتل الحاكم به رجلاً ، ثم رجع الراوى . وقال : كذبت وتعمدت ، ففى فتاوى التقوى ينبغي أن ينجز القصاص كالشاهد إذا رجع .
- قال الرافعى : والنوى ذكره الفغال والإمام أنه لا قصاص ، بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة ، وإن الخبر لا يختص بها .
- ٢٠ - إذا شهد دون أربعة بالزنى حلوا للقدف في الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة . وفي قبول روایتهم وجهان :
- الشهر منهما القبول ، ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرقة في الكفاية ، والإسنوى في الألغاز .

## وَمِنْهُ الْشَّرَاوَةُ

القاعدة العامة أن الشهادة لا يجوز كتمانها فهي مأمور بها . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط » .

وقال : « كونوا قوامين بالقسط ، شهداء الله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقربين » .

وقال : « وإذا قلت فاعدولوا ولو كان ذا قربى » .

وقال : « والذين هم بشهادتهم قائمون » .

وقال : « ولا تكتسوا الشهادة ومن يكتسمها فلأنه آثم قلبه » .

وقال : « وأقيموا الشهادة لله » .

قال الشافعى : الذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات ..

أنه فى الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضآ عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد وللغيض والحبيب ولا يكتم عن أحد ولا يخابى بها ولا يمنعها أحداً<sup>(١)</sup> .

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد الجهمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخير الشهادة : الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها » .

قال مالك : معنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها فيخبره بها ويؤديها له عند المحاكم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ١٣٨ جزء ٢ أحكام القرآن الشافعى .

(٢) انظر من ١٨٨ جزء ٥ المتنى للباجي .

وقال ابن عباس : كتمان الشهادة من الكبائر لأن الله تعالى يقول : « وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ » وهي فرض على الكفاية فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم .

وتجب بطلب المدعى في حق العبد . وإنما اعتبر طلبه لأنها حقه فيشرط طلبه كما في سائر الحقوق (١) .

ويأثم الشخص إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعيين عليه الأداء ، وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته وكانوا جماعة فأدّى غيره من يقبل الشهادة فقبلت فلا يأثم .

وإن أدّى غيره ولم يقبل القاضي شهادته يأثم من لم يؤدّ إذا كان من يقبل شهادته لأن امتناعه يؤدى إلى تضييع الحق .

وفي حق الله تعالى فإنها تجبر فيه بلا طلب كعنق الأمة وطلاق المرأة فإن فيها تحريم الفرج وترك الشهادة فيها رضى بالفسق (٢) .

وقد قال ابن حجر المishمي الشافعى :

أما من لم يجمع على فسقه كشارب النبيذ فيلزمه الأداء سواء كان القاضي يرى التفصيق ورد الشهادة به أم لا ، فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها بعد ذلك (٣) .

قال الشافعى : وقول الله عز وجل :

« ولا يأب الشهداء : إذا ما دعوا » : يتحتمل ما وصفت . من أن لا يأبى كل شاهد : ابتدئ فيدعى ليشهد .

(١) انظر ص ٢ جزء ٦ فتح القدير (وسبب وجوبها طلب نهى الحق أو خوف فوت حقه فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخفف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب )

(٢) انظر ص ٣٧١ جزء ٢ مثلا خسره .

(٣) انظر ص ٣٤٩ جزء ٤ فتاوى ابن حجر .

ويحتمل : أن يكون فرضاً على من حضر الحق : أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوه غيرهم من المأثم ، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم ، بل لا أشك فيه والله أعلم وهذا أشبه معانيه به والله أعلم .

قال : فأما من سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقاً مسلماً أو معاهداً فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق (١)؛ تلك هي القاعدة العامة .

أما في الحدود – فالشاهد فيها خير بين الستر والإظهار، فهو خير بين أن يشهد حسبة الله فيقام على الجاني الحد، وبين أن يتوق عن هتك ستراً الجاني حسبة الله .

#### والستر على الجاني أفضل نقاًلاً وعقولاً وذلك للأدلة الآتية :

١ - أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمة الله قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له « هزال ». وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا ، وذلك قبل أن ينزل : « والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم » يا هزال : لو سترته بردائك كان خيراً لك .

٢ - وروى الترمذى في جامعه : عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة . ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة .

٣ - وحدث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى، فقال له

(١) انظر من ١٤٠ جزء ٢ أحكام القرآن الشافعى .

أبو يكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري . فقال : لا . فقال له أبو يكر فتب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده إلى آخر ما جاء في الحديث .

٤ - كما حديث مالك عن ريد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلديعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأقى بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأقى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال دون هذا ، فأقى بسوط قد ركب به ولا ن فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ؛ من أصاب من هذه القدورات شيئاً فليس بستر الله فإنه من يهد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله .

### في ميرمة السرقة :

فالشاهد بين أمرين لا يجتمعان: القطع والضمان، وأحدهما حق الله تعالى وهو القطع والآخر حق العبد وهو الضمان . والستر الكلى لإبطال لها وفيه تضييع حق العبد فلا يجوز ، والإقدام على إظهار السرقة ترجيح حق الله الغي على حق العبد المحتاج وهو لا يجوز فتعين الشهادة على المال دون السرقة<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي للقاضى أن يلقن الشهود ما تم به شهادتهم في المسودة لأنه مأمور بالاحتياط للدرء الحذر لا لإقامةه وفي هذا احتياط لإقامة الحذر فلا ينبغي للقاضى أن يستغل به<sup>(٢)</sup>.

بل يستحسن للإمام أو القاضى أن يقول للطالب قبل إقامة البيينة ، اترك هذا وانصرف لأن الحذر لم يثبت عنده بعد ولما من الاحتياط منه للدرء

(١) انظر من ٣ جزء ٦ فتح التدبر «شرح العناية على المداية» .

(٢) انظر من ١٠٢ جزء ٩ المسوط .

الحمد و هكذا في السرقة يستحب له أن يقول للمسروق منه، اترك دعوى السرقة قبل أن ثبتت السرقة بالبينة<sup>(١)</sup>.

هذا إذا رد السارق المثانع فإن أبى ذلك وخاف صاحب المثانع أن يذهب متاعه وسع الشهود أن يشهدوا أنه متاع هذا أخذه هذا من غير أن يذكرا السرقة لأنهما ندبا إلى الستر عليه ونهيا عن كتمان الشهادة التي تتضمن إبطال حق المسلم، فالطريق الذي يعتدل فيه النظر من الجانبين هذا وهو أن يشهدان بالفظ الأخذ دون السرقة ليكون الآخذ مجبراً على رد العين حال قيامها وعلى رد القيمة عند هلاكها فيتوصل صاحب المثانع إلى حقه ولا يتهم ستر الآخذ وهو صادقان في هذه الشهادة<sup>(٢)</sup>.

قال الكمال بن الحمام :

ولما كان الستر مندوباً إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجحها إلى كراهة التزية لأنها رتبة التدب في جانب الفعل وكراهة التزية في جانب الترك .

وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتقد الزنا ولم يتهتك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به ، بل بعضهم ربما افتخر به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من العاصي والفواحش بالعقوبات المفيدة لذلك . وذلك يتحقق بالتوربة من القاعدين والزجر لهم، فإذا ظهر الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوربة احتفال يقابل ظهور علمها، فمن أتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر لإخلاء وهو الحدود بخلاف من زنا مرة

(١) انظر من ١١١ جزء ٩ المرجع السابق ، انظر من ١١٩ الجرائم في الفقه الإسلامي المثلث (حادثة المغيرة بن شعبة وما فعله عمر نبه) .

(٢) انظر من ١٤٦ جزء ٩ المرجع السابق .

أو مراراً مستتراً متخوفاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد<sup>(١)</sup>. ولما كان الله تعالى يحب الستر على عباده وإلى ذلك ندب ، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة، فلتتحقق معنى الستر شرط زيادة العدد في الشهود في حد الزنا – وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله هلال بن أمية : « ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك » – وإليه أشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده أبو بكرة وشبل ابن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد ؟ فقال : أنا رأيت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكراً . فقال عمر : الله أكبر ! الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولما لم يكمل نصابهم في الشهادة على الزنا حدهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قدفة ، بل شهوداً .

ففي هنا بيان اشتراط الأربعة لإبقاء ستر العفة<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حزم :

إن الستر لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لها :

إما يسراه ويستر عليه في ظلم يُطلب به المسلم . فهذا فرض واجب وليس هذا منسوباً إليه ، بل هو كالصلبة والزكاة ، وإنما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى . ولم يقل أحد من بين أهل الإسلام ببيانه الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان أو غصبه أمرأه أو سرق حرآً وما أشبه . فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات إلى أهلها .

(١) انظر ص ١١٤ جزء ٤ فتح التدبر . وانظر ص ١٦٤ حاشية الشلبى على الزيلى

جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٣٨ جزء ٩ المبسط ، وانظر ص ٢١٥ جزء أول أعلام المؤمنين .

فالظاهر من هذا الحديث أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها . فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتنها فإن كتمها حينئذ فهو عاصٍ لله تعالى<sup>(١)</sup> . وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات ، وأن إقامة الشهادة لله تعالى وتحريم كتمها ، وكون المرء ظالما بذلك ، فإنما هو إذا دعى فقط لا إذا لم يدع كما قال تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) .

قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : بایعونى على أن لا تشرکوا بالله شيئاً – وقرأ عليهم الآية – فن وفي منكم فأجره على الله ومن أصحاب من ذلك شيئاً فموقب فهو كفارة له ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

قال الشافعى : ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وما يدريلك؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنب » وهو يشبه هذا وهو أبين منه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل بالإسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصحاب منكم من هذه القاذرات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يبدل لنا صفة حته فتم عليه كتاب الله عز وجل .

قال : وروى أن أبو بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب حداً بالاستئثار ، وأن عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهم .

قال الشافعى : ونحن نحب من أصحاب الحد أن يستر وأن يتغى الله عز وجل ولا يعود لعصية الله فإن الله فإنه من يبدل لنا صفة حته فتم عليه كتابه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ١١ المجل لابن حزم .

(٢) انظر ص ١٣٨ جزء ٦ الأم .

ورد في ابن عابدين :

فـ الـ بـ حـ رـ عنـ الـ ظـ هـ يـ رـ : رـ جـ لـ أـ تـ يـ بـ فـ اـ حـ شـ ئـةـ ثـ مـ تـ اـ بـ وـ أـ تـ اـ بـ إـ لـىـ اللـ دـ عـ اـ لـىـ فـ ئـ اـ نـهـ لـاـ يـ عـ لـمـ الـ قـاضـيـ بـ فـ اـ حـ شـ ئـةـ لـ اـ قـ اـ مـةـ الـ حـ دـ عـ لـ يـ هـ لـ اـنـ السـ تـرـ مـ نـ لـ دـوبـ إـ لـيـ هـ وـ فـ شـ رـ حـ اـ شـ بـ الـ اـ شـ بـ الـ بـ يـ رـ عنـ الـ جـوـاهـرـ : رـ جـ لـ شـ رـ بـ الـ حـمـ زـ فـ ثـ تـ اـ بـ وـ لـ مـ يـ حـ دـ فـ الدـنـيـاـ هـ لـ يـ حـ دـ لـهـ فـ الـ آـخـرـ ؟ـ قـالـ : الـ حـدـودـ حـقـوقـ اللـهـ عـالـىـ إـلـاـ أـنـهـ تـعـلـقـ بـهاـ حـقـ النـاسـ وـهـ الـأـنـزـجـارـ فـ لـيـذـاـ تـابـ تـوـيـةـ نـصـوـحـاـ أـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـ حـ دـ فـ الـ آـخـرـ ؟ـ فـ ئـ اـ نـهـ لـاـ يـ كـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـ كـفـرـ وـ الـ رـدـ وـ أـنـهـ يـزـوـلـ بـالـ إـسـلـامـ وـ الـ تـوـيـةـ<sup>(١)</sup>ـ كـمـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ الـ قـيـمـ فـ كـتـابـهـ «ـ إـعـلامـ الـمـوـقـعـينـ»ـ .ـ

«ـ وـأـمـاـ اـكـتـفـاؤـهـ فـ الـ قـتـلـ بـ شـاهـدـيـنـ دـوـنـ الـرـزـنـاـ فـقـيـ غـاـيـةـ الـحـكـمـ وـ الـمـصـلـحـةـ ،ـ فـلـيـنـ الشـارـعـ اـحـتـاطـ لـلـقـصـاصـ وـ الـدـمـاءـ وـ اـحـتـاطـ لـ سـرـةـ الـرـزـنـاـ ،ـ فـلـوـ لـمـ يـقـبـلـ فـ الـقـتـلـ إـلـاـ أـرـبـعـ لـضـاعـتـ الـدـمـاءـ ،ـ وـ تـوـاـبـ الـعـادـوـنـ ،ـ وـ تـبـرـعـواـ عـلـىـ الـقـتـلـ ،ـ وـأـمـاـ الـرـزـنـاـ فـلـيـنـهـ بـالـغـ فـ سـرـةـ كـمـ قـدـرـ اللـهـ سـرـةـ ،ـ فـاجـتـمـعـ عـلـىـ سـرـةـ شـرـعـ اللـهـ وـقـدـرـهـ ،ـ فـلـمـ يـقـبـلـ فـيـهـ إـلـاـ أـرـبـعـ يـصـفـونـ الـفـعـلـ وـصـفـ مـشـاهـدـةـ يـنـفـيـ مـعـهـ الـأـحـيـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ فـ الـإـقـوـارـ ،ـ لـمـ يـكـتـفـ بـأـقـلـ مـرـاتـ حـرـصـاـ عـلـىـ سـرـةـ مـاـقـدـرـ اللـهـ سـرـةـ ،ـ وـكـرـهـ إـلـظـهـارـ ،ـ وـالـتـكـلمـ بـهـ ،ـ وـتـوـعـدـ مـنـ يـحـبـ إـشـاعـتـهـ فـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـعـدـبـ الـأـلـيمـ فـ الـدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ ضـرـرـ عـلـىـ الشـاهـدـ فـ تـحـمـلـ الشـاهـدـةـ أـوـ أـدـمـاـهـ ،ـ أـوـ كـانـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـاهـدـتـهـ ،ـ أـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـبـلـيلـ فـ التـزـكـيـةـ وـنـحـوـهـاـ –ـ لـمـ يـلـزـمـهـ لـقـولـهـ تـعـلـىـ :ـ «ـ وـلـاـ يـضـارـ كـاتـبـ وـلـاـ شـهـيدـ»ـ .ـ وـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ وـلـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـضـرـ بـنـفـسـهـ لـتـقـعـ خـيـرـهـ .ـ

وـإـذـاـ كـانـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـاهـدـتـهـ لـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ لـأـنـ مـقـصـودـ الشـاهـدـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ وـهـلـ يـأـمـمـ بـالـامـتـنـاعـ إـذـاـ وـجـدـ غـيـرـهـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ<sup>(٣)</sup>ـ .ـ

(١) انظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ٦٥ جزء ٢ . (٣) انظر ص ٤ جزء ١٢ المغني .

## هل توجيه اليمين للشاهد ؟

لو ادعى رجل على آخر شهادة فأنكرها فهل يخلف وتصح الدعوى بذلك ؟

قال البعض : إن ذلك جائز ، لأن الشهادة سبب موجب للحق فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه وسأل عينيه كان له ذلك ، وإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته<sup>(١)</sup> .

### المبحث الأول

#### شروط الشاهد

للشهادة جانبان : جانب يسمى التحمل<sup>(٢)</sup> وهو القدرة على الحفظ والضبط والجانب الآخر يسمى الأداء وهو القدرة على التعبير الشرعي الصحيح .

والشروط المطلوبة في الشاهد نوعان :

- ١ - شروط في تحمله الشهادة .
- ٢ - شروط في أدائه الشهادة .

#### أولاً : شروط العمل

ـ أن يكون الشاهد عاقلا وقت التحمل فلا يصح التحمل من الجنون والصبي الذي لا يعقل لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة

(١) انظر ص ١٢٩ الطرق الحكمة .

(٢) انظر ص ١٩٧ المتنى شرح الموطأ جزء ه في أنواع تحمل الشهادة .

تحمل الشهادة على ثلاثة أقرب :

- (أ) تحمل نقلها من الأصل .      (ب) تحمل نقلها عن الشهود .
- (ـ) تحمل نقل حكمها عند المحاكم .

وضبطها ولا يحدث ذلك إلا بآلية الفهم والضبط وهي العقل .  
ومقصود بالضبط حسن السمع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء .  
٢ - أن يكون مبصراً عند بعض الفقهاء . وعند الشافعي البصر ليس  
بشرط لصحة التحمل ولا لصحة الأداء لأن الحاجة إلى البصر عند  
التحمل لحصول العلم بالشهود به وذلك يحصل بالسماع وللأعمى  
سماع صحيح فيصبح تحمله للشهادة ويقدر على الأداء بعد التحمل .  
أما البلوغ والحرية والإسلام والعدالة والذكورة فليست من شرائط  
التحمل ، بل من شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلاً  
أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً ثم بلغ الصبي وعمر العبد وأسلم الكافر وتاب  
الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم (١) .

### ثانياً : شروط الأداء

شروط عامة وشروط خاصة :

#### الشروط العامة

١ - العقل :

لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها . فإذا كان  
رجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهادته في حال إفاقته تقبل شهادته ، وقدره  
شمس الأئمة الحلواني بيومين وقال إذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك  
ثم يفيق كملتكم فشهادته في حال إفاقته تقبل شهادته .

٢ - البلوغ :

لا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ  
والتحفظ بالذكر والذكر بالتفكير وهو لا يوجد من الصبي عادة .

(١) انظر من ٤٥٠ جزء ٣ الفتاوى المنشية .

وانظر من ١٤٦ السوق على الشرح الكبير جزء ٤ .

وانظر من ١٩٢ المستقى شرح الموطأ جزء ٥ .

وقد روی هذا عن ابن عباس ، عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوّل اعنى والثوری الشافعی وإسحق وأبو حنيفة وأصحابه .

وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى ، أن شهادة عقلاه الصبيان تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها ، وهو قول مالك . وذلك لأنّ الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنّه يحتمل أن يلقنوا<sup>(١)</sup> .

قال ابن الزبير : إن أخذوا عند حدوث ذلك فالحرى أن يعلموا ويحفظوا .

وعن الزهري أن شهادتهم جائزة ويستحلف أولياء المشجوج ، وذكره عن مروان . وروي عن أحمد رواية ثالثة وهي أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر . قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير المحدود والقصاص كالعبد .

وروى عن علي رضي الله عنه أن شهادة بعضهم تقبل على بعض ، وروى ذلك عن شريح والحسن والنخعى .

وروى الإمام أحمد بسناده عن مسروق قال : كنا عند علي فجاءه خمسة علماء فقالوا إنا كنا سته علماء نتغاطس ففرق منا علام فشهد ثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه ، وشهد الاثنين على الثلاثة أنهم غرقوه ، فجعل على الاثنين هـ الديمة وجعل على الثلاثة هـ .

والمندب أن شهادتهم لا تقبل في شيء لقوله تعالى :

(١) قال يحيى : قال مالك عن هشام بن عروة أن عبدالله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح . قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحالها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يغيبوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا وانظر من ٢٢٩ المتنى جزء ٤ .

«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» .  
وقال : «وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ» ! وقال : «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ» والصَّبِيُّ مَنْ لَا يَرْضِي (١) .

### ٣ - الحرية :

فَلَا تَقْبِلْ شَهَادَةَ الْعَبْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «خَرَبَ اللَّهُ مثَلًا عَبْدًا مَمْوَكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» - فَلَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى الشَّهَادَةِ (٢) .

### ٤ - العدالة :

يلزم في الشاهد أن يكون عدلاً وهو أن تكون حسناته أكبر من سيئاته وهذا يتناول اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغار ، لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

حدث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : قدم على عمر ابن الخطاب رجل من أهل العراق فقال : لقد جئتكم بأمر ماله رئيس ولا ذنب فقال عمر : ما هو . قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا . فقال عمر : أو قد كان ذلك . قال : نعم : فقال عمر : والله لا يؤنس رجل في الإسلام بغير العدول (٣) .

قال السيوطي : حدثها الأصحاب بأنها ملكة ، (أي هيئة) راسحة في

(١) اظر من ٢٧ حزء ١٢ المعن وانظر من ١٥٢ الطرق الحكيمية لابن قم الموزية وص ٣٢٤ جزء ٢ المهذب وانظر من ٢٨٦ الحل الشيعي : «وَاحْتَلَمْتَ عَارَةَ الْأَحْدَافِ فِي قَبْوِ شَهَادَتِهِمْ فِي الْمَحَاجِاتِ وَعَسْلَهَا بِالْبَوْلِ فِي الْجَرَاجِ مَعَ بَلْوَعِ النَّشَرِ مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا ، وَدَوْخَدَ بِأَرْوَاحِ قَوْلِهِ» .

وأنظر ص ١٤٣ حزء ٢ من «أحكام القرآن الشافعى» .

وأنظر ص ١٩١ جزء ٥ المنشقى شرح الموطأ للباجي .

(٢) انظر من ٣٧٠ حزء ٢ متأخرسو ، وانظر من ٢ حزء ٦ فتح التمير .

(٣) انظر من ١٨٩ جزء ٥ المستنقى شرح الموطأ للباجي .

النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الحسنة أو مباح يحمل بالمروعة - وهذه أحسن عبارة في حدها وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر .

لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملامة وقوته تردعه عن الوقوع فيما يهوأه ، غير كاف في صلائق العدالة . ولأن التعبير بالكبائر يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك .. ولأن الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر فلم يكره تكراره . ولأن صغار الحسنة ورذائل المباحثات خارج عنه مع اعتباره<sup>(١)</sup> .

والأخصل في العدالة قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . وقال تعالى : « من ترضون من الشهداء » .

وقال البعض : من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل لأن أكثر أنواع الفساد يرجع إلى هذين العضوين .

وقال بعضهم من لم يطرف عليه جريمة في دينه فهو عدل .

وقال البعض من غلت حسنته سيئاته فهو عدل .

وأشعر يحمل الصدق والكذب ، والحقيقة هي الخبر الصدق ، وبالعدالة تتحقق جهة الصدق ، إذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضاً ، والعدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة ؛ فالفاقد أهل للولاية والقضاء والسلطة والأمامية والشهادة عند الحقيقة على تحصيل مستدركه في موضعه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٤١٣ الأشيه أو البطلان للسيوطى .

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية : ذكر الفقهاء أن العدالة هي التضليل لـ الدين والمروعة بأسفال ما يحمله وزنه وتحبيب ما يائسه وويثبيه ص ١٤٩ ، م .

(٢) انظر ص ٣٧٢ حزءاً صلاحته و . وانظر ص ١٧٠ جزءاً المبسوط رد

، ١ ، بافتخار ما أشده كره ، القائم في تمجيد المسوعين من الشهادة .

والعدالة هي الاستقامة، وليس هذه الاستقامة حد يوقف على معرفته، لأن أحوال الناس تتفاوت فيها، فجعل الفيصل في ذلك ما لا يلحق الخرج في الوقوف عليه .

ولكن ما هو المعيار التقريري للعدالة ؟

إذا أقام المدعى الشهود فقد يطعن فيهم الخصم أو لا يطعن .  
فإن طعن فيهم الخصم يسأل عنهم القاضي بالاتفاق لأن ظاهر حال الشهود أنهم لا يكذبون فيحتاج القاضي إلى ترجيح ذلك .

وإن لم يطعن فيهم الخصم : قال أبو حنيفة يقتصر المحاكم على ظاهر العدالة في الشاهد ولا يسأل عنهم قوله صلى الله عليه وسلم : المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مخلوداً في قذف .

وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب .

وذلك لأن الظاهر هو الأزجر عمما هو محروم إلا في الحدود والقصاص فـإن القاضي يسأل عن الشهود لأنـه يـحتـال لـإـسـقاـطـهـاـ فـيـشـتـرـطـ الـاسـتـقـصـاءـ فـيـهاـ عنـ الشـهـودـ لأنـ الشـبـهـ دـارـيـةـ لـالـحـدـ فـيـسـأـلـ القـاضـيـ عـنـهـ عـسـىـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ ماـ يـسـقـطـ بـهـ الـحـدـ(١).ـ سـوـاءـ طـعـنـ الخـصـمـ أـوـ لـمـ يـطـعـنـ .

وإن كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص أنهم أحراز مسلمون غير أنه لا يعرف عدالتهم - ولا يطعن فيهم السارق ؛ جلسه القاضي حتى يسأل عنهم ، هل هم عدول أم لا ، لأنـهـ صـارـ مـهـمـاـ بـاـرـتـكـابـ الـكـبـرـةـ فـيـجـبـ ولا توقع عليه عقوبة قبل السؤال عن الشهود صيانة لقضائه .

وإن كان القاضي يعلم عدالة الشهود فلا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لأنـ علمـهـ يـغـنـيهـ عـنـ ذـلـكـ وـهـ أـقـوىـ مـنـ الـحاـصـلـ لـهـ مـنـ تعـديـلـ المـركـبـيـ ،ـ ولـوـلاـ

(١) انظر من ١٢ جزء ٦ فتح التدبر ، وانظر من ٣٧٢ جزء ٢ مثلاً خسرو (إذا طعن الخصم يسأل عنه القاضي في السر ويرتكب في العلانية إلا في حد وقد فإنه يسأل في السر ويرتكب في العلانية فيما بالاجاع طعن الخصم أولاً لأنه يحتال لاستقطابها فيشتغل بالاستقصاء فيها) .

ما ثبت من إهاد الشعاع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع لكان محدد  
يعلمه - ولم يثبت في تعديل الشهود إهاد علمه بعدتهم فوجب اعتباره<sup>(١)</sup>.  
والشرط هو العدالة الظاهرة عند أبي حنيفة ، وأما الحقيقة وهي الثابتة  
بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليس بشرط .  
وعند أبي يوسف ومحمد أنها شرط<sup>(٢)</sup> .

ولا خلاف أنه إذا طعن الخصم في الشاهد أنه لا يكتفى بظاهر العدالة .  
بل يسأل القاضي عن حال الشهود ، وكذا لا خلاف في أنه يسأل عن  
حالهم في الحدود والقصاص ولا يكتفى بالعدالة الظاهرة سواء طعن الخصم  
فيها أو لم يطعن<sup>(٣)</sup> .

أما فيما سوى الحدود والقصاص من عقوبات أو أموال فقد اختلف  
الفقهاء إذا لم يطعن الخصم .

١ - فقال أبو حنيفة لا يسأل عن الشهود اكتفاء بظاهر العدالة .

٢ - وقال الصاحبان يسأل عنهم .

٣ - وقال البعض هذا الخلاف خلاف زمان لا خلاف حقيقة ، لأن  
زمان أبي حنيفة كان يكتفى فيه أهل الخبر والصلاح لأنه كان  
زمن التابعين . وقد شهد لهم الرسول .

ثم تغير الزمان وظهر الفساد في وقت الصالحين فأصبح السؤال عن  
الشهود ضرورياً<sup>(٤)</sup> .

فإذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود كما قدمنا فإنه يحبس المتهم  
حتى يسأل عن الشهود لأنه لو خلى سبيله هرب فلا ينضر به بعد ذلك  
ولا وجه لأنذ الكفيل منه .

(١) انظر ص ١١٦ جزء ٤ فتح التدبر .

(٢) انظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٤٥٠ جزء ٣ الفتاوى المندبة .

ويجب أن نعلم أن الحبس هنا إجراء وقائي ولا يكون إلا بالنسبة للمتهم في حد من الحدود ، أما المتهم فيما يستوجب التعزير فقط أو في قضايا المال والديون فلا يحبس قبل ظهور عدالة الشهود ، ويعال ذلك صاحب المبسوط فيقول :

« لأن الحبس في هذه الأمور أقصى العقوبة ، فإنه بعد ما يثبت الحق لا يعاقب إلا بالحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود » . فإذا ظهرت عدالة الشهود ينظر القاضي بعد ذلك في أمر المتهم وفقاً لما يستفاد من شهادة هؤلاء الشهود العدول »<sup>(١)</sup> .

وجاء في فتح القدير :

« وإن كان القاضي يعرف الشهود بالعدالة قطع السارق ، وإن لم يكن يعرف حالم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا لأنه صار متهم بالسرقة ، والتوصي بالتكفيل ممتنع لأنه لا كفاله في الحدود »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وفيما ، العدل هو الذي تعتمد أحواله في دينه وأفعاله .  
قال بعض المخاتلة : يكون ذلك في الدين والمروعة والأحكام .

### المرجع

فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة ، فإن الله تعالى أمر ألا تقبل شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرجه عن العدالة فعل الصغيرة لقوله تعالى « الذين يختبئون كثائر الإثم والفوائح إلا المسم » وللامم صغار الذنب ، وذلك لأنه لا يخاف منها إنسان إلا من عصي الله تعالى من الأنبياء والرسل والصالحين .

(١) انظر ص ٣٨ جزء ٩ المسند . . .

(٢) انظر ص ٢٢٥ جزء ٢ فتح القدير ، وانظر ص ٧٨ جزء ٩ المبسوط .

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 إن تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك لا ألمًا؟  
 أي لم يلم ، وقيل اللهم أن يلم بالذنب ثم لا يعود إليه .  
 والكبائر كل معصية فيها ، حد وقد وضحتها الرسول صلى الله عليه وسلم  
 في حديثه .

### المروءة

قيل هي اجتناب الأمور الدنيئة المزرية التي تحط من قدر صاحبها  
وذلك نوعان :

- ١ - من الأفعال، كالأكل علانية والناس ينتظرون له، أو يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنها ، أو يخاطب أمرأته بالخطاب الفاحش .
- ٢ - من الصناعات الدنيئة كالكساح والكتناس إلا إذا كانوا ينظفون أنفسهم أولاً بأول .

وأما سائر الصناع فلا ترد الشهادة بصناعاتهم إلا من كان منهم يخلف كاذبًا أو يعده ويختلف وغلب هذا عليه ؛ فلا شهادة له . ومن كانت صناعته محرمة أو من كانت صناعته يكرر فيها الربا ، ولم يتوقف ذلك ردت شهادته .

### الكبيرة

وعن أبي يوسف أن العدل في الشهادة أن يكون مجتبأ الكبائر ولا يكون مصرأ على الصغار ، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه .  
وعن شمس الأئمة الحلواني أنه قال : الكبيرة ما كان شيئاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين ، وكذلك ما فيه نبذ المروءة والكرم والإعانته على العاصي والتجور <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر حجة اد المالحة للدعلي حزء أول ص ٧٨ فقد تكلم كلاماً طيباً عن الكبيرة  
والصغيره وبحسن الرجوع إليه .

وانظر كذلك ص ٣٣٣ حزء أول زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

وتفصيل ما تقدم أن الفقهاء اختلفوا في الكبيرة :

١— قال البعض: إن ما فيه حد في كتاب الله فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا ليس بسلبيه فإن شرب الخمر وأكل الربا كبرتان ولا حد فيما في كتاب الله تعالى .

وقال البعض: ما جاء مقرورناً بوعيده فهو كبيرة نحو قتل النفس الحرماء وقدف المحسنات والزنا والربا وأكل مال اليتيم والقرار من الزحف ٥ روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر ٦ . قالوا : الله ورسوله أعلم ٦ قال عليه الصلاة والسلام : « هن فواحش وفيهن عقوبة » ثم قال عليه الصلاة والسلام : ألا أني بشكم بأكبر الكبائر ، فقالوا يلى يا رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : الإشكال بالله وعقوق الوالدين ، وكان عليه الصلاة والسلام متكتأً فجلس ثم قال : ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور ٧

وقال البعض إن الكبيرة هي ما يتثبت حرمتها بدليل مقطوع به ٨

٢— وقال المتكلمون : إن الكبيرة والصغرى إسمان إضافيان لا يعرفان بذاتهما وإنما يعرفان بالإضافة، فكل ذنب إذا نسبته إلى ما دونه فهو كبيرة وإذا نسبته إلى ما فوقه فهو صغيرة ٩ .

وقد نقل الإمام البيضاوي في منهاجه عن الإمام الإقلاني أن من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفتن مانع فلا بد من تحقق عدله كالصبا والكفر . والعدالة تعرف بالتزكية .

وقال مالك والشافعى . لا يكتفى القاضى بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم في حد أو غيره .

(١) ذلك قبل أن ينزل فيهن شيء .

(٢) انظر ص ٢٦٩ جزء ٦ بدائع الصنائع .

وانظر في الكبائر والصنائع تفسير القرطبي جزء ٥ ص ١٥٨ عند تفسيره الآية : « إن تجتثروا كباراً ما نهون عنك عنكم سباتكم وتدخلكم مدخلاً كريماً » .

وقال الإمام المقدسي في الإشارات : لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود في الظاهر والباطن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر : لا بد من عدالة الشهود عند الحكم ظاهراً وباطناً سواء كانت العدول في تلك الناحية قليلين أو كثيرين .

### الغريب

لو أن غريباً نزل بين قوم وحدث ما يستوجب أن يشهد هذا الغريب عند القاضي فسأل القاضي المعدل عن حاله – وكان ظاهر حاله الصلاح – ولم يظهر منه ما يسقط عدالته ، هل يسع المذكرين أن يعدلوه ؟

كان أبو يوسف يقول ، إن مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه إلا الصلاح وسعهم أن يعدلوه ، وإن كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه ..

ثم رجع عن هذا الرأي وقال ، إذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه وإلا فلا<sup>(٢)</sup> .

وروى عن محمد أنه على قدر ما يقع في قلب المذكر من صلاحه ، ولا يوقت فيه .

وروى عن إبراهيم أنه قال : من وقت في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما يقع في القلب . ربما يعرف الرجل في شهرين ولا يعرف الآخر في سنة .

### الصبي البالغ

لو أن صبياً بلغ وشهاد بشهادة فحكمه حكم الغريب الذي أسلفنا فيه القول .

(١) انظر من ٣٤٧ جزء ٤ ثمارى ابن حجر .

(٢) انظر من ٢٨٦ الحل الشيعي : وفي اعتبار الفرقة تردد .

وقال البعض : الصبي إذا راهم الحلم ولم ينزل رشيداً حتى يبلغ فشهادته مقبولة ويسع المعدل أن يعدله ، وإن لم يعرف منه رشد إلى أن بلغ فإن المعدل يجب عليه أن يتأنى مدة حتى يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل<sup>(١)</sup> .  
وذلك لأن الشهادة كالرواية تعتبر فيها العدالة وغيرها من الشروط المعتبرة في الشهادة <sup>٥</sup>

وكان الصبيان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يرددون عنه بعد أن  
كبروا كالمحسن والحسين وابن عباس<sup>(٢)</sup> .

#### القاضي

لأن رجلاً عدلاً مشهوداً له بذلك غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه ، فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله .  
وإن كانت الغيبة منقطعة قدراها الفقهاء بمنطقة ستة أشهر . فإن كان رجلاً مشهوراً بالرضا والعدالة فمن رأى أبا حنيفة وابن أبي ليلى له أن يعدله ، وإن لم يكن مشهوراً بذلك فالمعدل لا يعدله<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

وإذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهادوا عنده مرة أخرى فإن كان بين التعديلين وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال ، وإن طال الزمان وتقادم العهد سأله القاضي عنهم .

وقال البعض : القريب يقدر بستة أشهر فما دون ، وقال البعض ما دون السنة قريب ، والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي .

(١) انظر ص ٣٧٥ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

(٢) انظر ص ٨٤ جزء ١٢ المنفي .

(٣) انظر ص ٣٧٥ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

ومن شهد بشهادة كان قد شهد بها وهو غير عدل ورددت عليه لم تقبل منه في حال عدالته . فإذا شهد عند القاضي فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يقبلها القاضي ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى

وقال أبو ثور والمزنى وداود : تقبل . قال ابن المنذر والنظر يدل على هنا لأنها شهادة عدل فتقبل<sup>(١)</sup> .

وإن كان الشاهد لم يشهد بالشهادة عند القاضى حتى صار عدلاً م شهد بها قبل منه ، وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا [الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء . فإذا رأى القاسق شيئاً ، أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته<sup>(٢)</sup> .

ولو شهد شاهد وهو عدل ولم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا يجوز شهادته معه لم يحكم بها .

وذلك أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم أو القاضى وهما من قبل شهادتهم ولم يحكم بها حتى فسقاً لم يحكم بشهادتهم وبهذا قال أبو يوسف والشافعى .

وقال أبو ثور والمزنى يحكم بها لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل ما لو ماتا وأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة فأشبه ما لو اتجدد بعد الحكم ووجه ذلك من طريقين :

- ١ - أن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم لأن الشرط لا بد من وجودها ، وإذا فسق انتهى الشرط فلم يجز الحكم .
- ٢ - أن ظهور فسقه يدل على تقدمه لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق

(١) انظر ص ٨٢ جزء ١٢ المفى .

(٢) انظر ص ٨٤ جزء ١٢ المفى .

ويظهر العدالة ، والزنديق يسر كفره ويظهر إسلامه فلا يؤمن كونه فاسقاً حين أداء الشهادة فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها .

فاما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته لم يتضمن لأن الحكم وقع صحيحًا لاستمرار شرطه إلى انتهائه ولأنه قد وجد مقرنًا بشرطه ظاهراً فلا ينتهي بالشك كما لو رجع عن الشهادة وكما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء .

لكن إن كان ذلك قبل الاستيقاء وكان حداً لله لم يجز استيفاؤه بالشهادات لأنه يدرأ وهذا شبه فيه فأشباه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيقائه . وإن كان مالاً استوف لآن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة فلا يبطل بأمر محتمل ولذلك لم يبطل رجوعه عن إقراره .

ولأنه حد قذف أو قصاصاً احتمل وجهين :

- ١ - يستوف ، وهو قول أبي حنيفة لأنه حتى آدى مطالب به أشبه المال .
- ٢ - لا يستوف ، وهو قول محمد لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشهادات أشبه الحمد<sup>(١)</sup> .

والشافعى وجهاً كهذاين .

وأما ما يحدث بعد الاستيقاء فلا يؤثر في حد ولا حق ، لأن الحق استوف بما ظاهره الصحة وسُوَّغ الشرع استيفاؤه فلم يؤثر فيه ما طرأ . بعده كما لو لم يظهر شيء .

وأما إن أدى الشاهدان الشهادة وهو من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحكم بشهادتها سواء ثبتت عدالتها في حياتهما أو بعد موتهما وسواء كان المشهود به حداً أو غيره .

وكذلك إن جنوا أو أغنوا عليهم وبهذا قال الشافعى لأن الموت لا يؤثر

(١) انظر ص ٨٦ جزء ١٢ المتن .

فـ شهادته ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة والجنون والإغماء في معناه بخلاف الفسق والكفر<sup>(١)</sup>  
وعند الحنفية لو خرسا أو عبيا ثم عدلا فلا يقضى القاضي بشهادتها<sup>(٢)</sup>

### مقدمة

فإذا عرفت العدالة على الأوجه السابقة فلا عدالة لشارب الخمر لأن شربه كبيرة تسقط به العدالة .

ومن شرب النبيذ لا تسقط عدالته بنفس الشرب، لأن شربه للتقوى دون التلوي حلال عند الحنفية . وأما السكر إن كان وقع منه مرة وهو لا يدرى ، أو وقع سهواً فلا تسقط عدالته، وإن كان يعتاد السكر منه تسقط عدالته لأن السكر منه حرام .

ولا عدالة أيضاً لمن يحضر مجالس الشرب ويجلس بين من يشربون الخمر وإن كان لا يشرب ، فحضوره مجلس الفسق منه .

ولا عدالة لصاحب المعصية لأن المعصية مستقطة للعدالة . والأصل في هذا أن من ارتكب جريمة فإن كانت من الكبائر على ما سلف القول سقطت الله عدالته إلا أن يتوب ، فإن لم تكن من الكبائر فإن أصر عليها واعتاد ذلك تسقط عدالته . لأن الصغيرة بالإصرار تصير كبيرة و قال عليه الصلاة والسلام : لا كبيرة مع الاستففار ولا صغيرة مع الإصرار<sup>(٣)</sup> .. وإن لم يصر عليها لا تسقط عدالته إذا غلت حسناته سيئاته<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٨٦ جزء ١٢ المثلث .

(٢) انظر ص ٥٣١ جزء ٣ الفتاوی الحنفية .

(٣) رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عباس .

وانظر من ٣٢٦ المهلب جزء ٢ في رأى الشافعية عن شرب قليلا من النبيذ فلا ترد شهادته ولم يفسق .

(٤) انظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع .

هل العدالة شرط قبول أصل الشهادة وجوداً، أم شرط قبولها مطلقاً وجوباً وجوداً؟

١- قال الحنفية : إن العدالة شرط قبول الشهادة مطلقاً وجوباً وجوداً لا شرط أصل القبول ، ويثبتت القبول بدونها حتى أن القاضي لو تحرى الصدق في شهادة الماسق يجوز له قبول شهادته ولا يجوز قبولها من غير تحرر بالإجماع . وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحرر ، وإذا شهد يجب عليه القول .

٢- قال الشافعى : إن العدالة شرط القبول لا يثبت القبول أصلاً دونها . وهذا هو الفرق بين شهادة العدل وبين شهادة الماسق عند الحنفية . وعند الشافعى لا يجوز للقاضى أن يقضى بشهادة الماسق أصلاً فليس له شهادة، وعند الحنفية يعتقد أيضاً النكاح بشهادة الفاسقين .- وعند غيرهم لا ينعقد<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الرأى لو شهد أربعة غير عدول على رجل بالزنا فلا حد عليه ولا عليهم - أما عايه فلأن ظهور الزنا لا يكون إلا بعد قبول شهادتهم وشهادة الماسق غير مقبولة لأنها أمرنا فيها بالتوقف .

(١) انظر من المبسوط جزء ٩ ، انظر من ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع :  
ووجه قول الشافعى : أن مبنى قبول الشهادات على الصدق ولا يظهر الصدق إلا بالعدالة لأن خبر من ليس بعصوم عن الكذب يحتفل الصدق والكتاب ولا يقع الترجيح إلا بالعدلة واحتاج في انعقاد النكاح بقوله عليه الصلاة والسلام : لا نكاح إلا بدل وشاهدي عدل .  
والحنفية عوم قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) . وقوله عليه الصلاة والسلام : لا نكاح إلا بشهود ، وال fasق شاهد بقوله سبطانه (من ترخصون من الشهاد) . قسم الشهود إلى مرضىين وغير مرضىين فيدل على كون غير المرضى وهو الماسق شاهداً . ولأن حضرة الشهود في باب النكاح تدفع تهمة الزنا لا للمحاجة إلى شهادتهم عند الجمهوه لأن النكاح يشمر بعد وقوفه فيسكن دفع الإنكار بالشهادة بالتسامع والتهمة تدفع بحضور الماسق فيعتقد النكاح بحضورهم ، وأما قوله : الركن في الشهادة هو صدق الشاهد فهم لكن الصدق لا يقف على العدة . لا مجالة .

وأما عليهم فلا يقام الحد عند الحنفية خلافاً للشافعى، وهذا بناء على أن الفاسق له شهادة عندهم كما ذكرنا حتى أن القاضى لو قضى بشهادته تقدّم قضاوه فيكون كلامهم شهادة مانعة من وجوب الحد عليهم<sup>(١)</sup>.

## التركيبة

### صفات المزكي

المزكي هو الذى يشهد بعدلة الشاهد، وينبغي للقاضى أن لا يختار إلا معدلاً صلحاً زاهداً كى لا يندفع بالمال، صاحب خبرة بالناس، مدخلها لهم لا متزويأً عنهم، فإن هذا الأمر لا يعرف إلا بالحافظة والمداخلة<sup>(٢)</sup> فقيهاً ليعرف أسباب الربح والتعديل.

قال الباجى عند الكلام في معنى العدالة وما يلزم المزكي من معرفة ذلك؟ من لا يعرفه الحاكم بهذه الصفة يطلب فيه التزكية. قال سحنون: يزكيه عنه من لا يعرف باطنه كما يعرف ظاهره من صحبته الصحبة الطويلة وعامله بالأخذ والإعطاء، قال ابن سحنون عن أبيه في الخضر والسفر.

قال مالك: كان يقال لمن مدح رجلاً، أصحبته في سفر أخالطته في مال؟. قال مالك في الرجل يُصحب الرجل شهراً فلما يعلم منه إلا خيراً لا يزكيه بهذا وهو كبعض من يجالسون وليس هذا باختيار.

(١) انظر من ٨٥ جزء ٩ المبسوط.

(٢) انظر من ١٣ جزء ٦ فتح الدير، ١٥٢ الدسوق، جزء ٤، ٦٢ مثلاً شهري جزء ٢.

وانظر من ١٤ جزء ٥ المتنى شرح الموطأ للباجي، قال سحنون: لا يجوز في التعديل إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يندفع في عقله ولا يستنزل في رأيه، ووجه ذلك أن معرفة أحوال الناس ومعرفة الجائز منها من غيره مما يتفق ولا يلمع إلا آحاد الناس وأهل الميز والخلق منهم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة ولا فساد إلا أنه من يحضر الصلوات في المساجد . قال سخنون : يعرفه بظاهر جميل من أهل المساجد والجهاد . قال ابن القاسم لا يقبل شهادته ويطلب فيه التزكية . قال سخنون لا يزكيه بذلك<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الأذرعى في شرح المهاج في الكلام على التزكية :

«اعتبار العلم بالعدالة والفسق وأسبابهما ، كما قال الرافعى وغيره ظاهر في جانب التعديل لأن إذا لم يعلم العدالة وشروطها وأسبابها وموانعها لا يدرى لماذا يشهد ، قال : ومن هذا يؤخذ أن ما يعتمده كثير من حكام العصر أو أكثرهم من قبول التزكية من العوام المقبولين عندهم ، غير سالم لاما تقطع بأنهم لا يعرفون ذلك ويبنون الشهادة على ما يظهر عن خير يظنهونه بالمركي وأكثر الناس يجهل معرفة العدالة وأسبابها ويجهلون اعتبار المعرفة الباطنة . قال : فيجب على القاضى البحث والسؤال والاستفسار ، قال : وإذا لم يعرف المعدل أسباب الفسق ظن بما هو فسق ليس فسقاً فيعامل بجهلاً . وبوئده كلام الشيخ المقدسى في الإشارات : العائى لا يعرف العدل من غيره<sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط معرفة القاضى عدالة المركي ابتداء . وفي هذه الحالة لا بد أن يزكي ذلك المركي من هو معروف عند القاضى بالعدالة فمعرفة الحاكم بعدالة المركي لا بد منها<sup>(٣)</sup> .

والقاضى يختار المركي من جيران الشاهد فإن لم يوجد فمن أهل حبه فإن لم يوجد فمن أهل محلته فإن لم يجدوا أحداً عنهم بتواتر الأخبار<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ١٩٥ جزء ٥ .

(٢) انظر من ٣٤٧ جزء ٤ فتاوى ابن سجر .

(٣) انظر من ٤٥١ الشرح الكبير للدردير جزء ٤ .

(٤) انظر من ٣٧٣ مثلاً خسر وجزء ٢ .

أما لو علم القاضي عدالة الشهود لا يلزمه السؤال لأن عالمه أقوى من  
الحاصل له من المزكي - ولو لا إهدار الشرع إقامة الحد بعلمه لكن يحده  
علمه . قال ابن عابدين : والاكتفاء بعلمه هنا مبني على أنه يقضي بعلمه  
وهو خلاف المفى به - وقال البعض إن القضاء هنا بالشہادۃ لا بعلمه بالعدالة<sup>(١)</sup> .

## أنواع المزكية

التزكية نوعان : تزكية سر وتزكية علانية :

### تزكية السر

سميت لأنها تزكية سر لأنها تم في السر بعيداً عن نظر الجمهور خارج  
مجلس القضاء . وصورتها أن يبعث القاضي ورقة يكتب فيها اسم الشاهد  
ونسبة وصفاته ويعتمداً سراً بيد أمينة ويلتمس من المزكي تعريف حاله فيكتب  
المزكي تحت الاسم « هو عدل مقبول الشهادة » .

فإن كان الشاهد فاسقاً أو مجرحاً لا يكتب المزكي شيئاً احترازاً عن  
هذا سمعته أو يكتب « الله أعلم » إلا إذا زakah غيره وخاف أنه لو لم يصرح  
 بذلك يقضى القاضي بشهادة الشاهد بناء على تزكية الآخر . فإنه في هذه  
الحالة يصرح بتجریمه .

اما إذا كان المزكي لا يعرف عن الشاهد فهو عدل أم فاسق، يكتب  
تحت اسمه « هو مستور » .

ثم يعيد المزكي الرقة بعد ذلك إلى القاضي .

ولا ينبغي للقاضي أن يصرح للمدعى بأن شهودك جرحوا ، بل يقول:  
زدن شهوداً .

---

(١) انظر ص ٢٢١ ابن عابدين جزء ٣ .

## تذكرة العلانية

وهي تم في علانية بأن يجمع القاضي بين المركى والشهود في مجلس القضاء فيسأل المركى عن الشهود بحضورهم، أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة؟ ليزكيهم أو يحرجهم.

فيقول المعدل: هذا الذي أعدله. ويشير إلى الشاهدة لتنتفى أى شبهة في تعديله لأن الشخصين قد يتلقان في الاسم والنسب.

وتتصح التزكية وإن لم يعرف المركى اسم المركى لأن مدار التزكية على معرفة ذاته وأحواله. كما تتصح التزكية وإن لم يذكر المركى أسباب التعديل لأن أسبابه كثيرة مخلاف الجرح فلا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء فيه<sup>(١)</sup>.

والتزكية تكون بقوله أشهد أنه عدل رضا، فيشمل ثلاثة ألفاظ، فلا يكفي هو عدل ولا أشهد أنه رجل صالح أو لا بأس به، لكن الراجح أنه إن حذف لفظ أشهد واقتصر على ما بعده كفى. ولكن لا بد من الجمع بين لفظي عدل ورضا لأن الصالح قد يكون مغفلأ أو متصرفًا بمانع وكلما عالم وفاصل ومحقق بين الناس مخلاف عدك ورضا فإن معناه منصف بشرط العدالة في الأداء لا غفلة عنده ولا بله ولا مساهلة.

وقد كانت التزكية بالعلانية وحدتها في عهد الصحابة لأن القوم كانوا صلحاء والمعدل ما كان يتوق عن الجرح لعدم مقابلتهم بالأذى.

أما بعد أن فسد الزمان فقبل إنه يمكنني بتذكرة السر لأن العلانية بلاء وفتنة لأن الجرح يقابل الجارح بالأذى.

يروى عن محمد بن الحسن أنه قال: التزكية العلانية، بلاء وفتنة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ١٥٢ جزء ٤ الدسوق على الشرح الكبير.

(٢) انظر ص ١٣ جزء ٦ فتح القدير.

## عدد المذكوبين

في تزكية العلانية يشترط العدد بالإجماع، أما في تزكية السر فقد اختلف الفقهاء.

فقال البعض يكفي فيها الواحد، وكذا في الرسالة إليه والرسالة منه إلى القاضي، وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره. ومن هؤلاء أبو حنيفة وأبو يوسف وبه قال مالك<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية.

وحجتهم أن التزكية ليست في معنى الشهادة. والتوقف لا يستلزم اشتراك كل ما توقف عليه في كل حكم، بل ما كان في معنى الشهادة التي بها ثبوت الحق فلا يلزم التعدد. والتزكية لا يستند إلى ثبات الحق، بل إلى الشهادة فكانت التزكية شرط لا علة. ولهذا وقع التفرقة بينها وبين الشهادة بالإجماع في عدم اشتراط لفظ الشهادة فلا يلزم من اشتراط العدد في الشهادة اشتراطه في التزكية.

وعند محمد لا بد من أثنتين. وبه قال الشافعى وأحمد في رواية أخرى بحجتهم أن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القاضي تنبى على ظهور العدالة وهى بالتزكية فتوقفت عليها فتشترط فيه العدد كما يشترط العدالة. ولهذا اشترطت الذكرة في المركب فى الحدود كما اشترطت في الشهادة عليها.

وقال محمد: يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف المذكورة حتى يشترط في تزكية الرزنا أربعة ذكور، وفي الحدود والقصاص

(١) انظر من ١٥٢ السوق جزء ٤ «وإن شهد المركب الثاني وجهل حالة فنى الاكتفاء بالتزكية الأولى وعدمه تردد فإن لم يجعل حاله بل عرف بالخير والصلاح لم يمتع إلى التزكية كما لو كثر مدلوله». قوله تردد؛ لأن فيه قولين. الأول لأشب عن مالك. والثانى لمحنون. قال ابن عرفة: والعمل عندنا قدماً وحديثاً على قول محنون فإن لم يوجد مدل أكفى بالأول جزماً. وانظر من ٣٧٣ جزء ٣ المحتوى الهندية. (ذكر أبو علي النسفي في كتابه عن محمد ما يدل على أن العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط).

رجلان، وفي المحقق يجوز رجلان أو رجل وامرأتان، وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة.

ومن ابن ساعدة عن أبي حنيفة أنه يجوز في تزكية السر المرأة والعبد والمحروم التائب إذا كانوا عدولًا . وذلك لأن تزكية السر من الإخبار بالأمور الدينية . وكل من هو لاء يقبل خبره في الأمر الديني إذا كان عدلاً كما تقبل روایته للأخبار<sup>(١)</sup>.

ومن أبي حنيفة أن تزكية المدعى عليه للشهود لا تصح لأن من زعم المدعى وشهادته أن المدعى عليه ظالم كاذب في إنكاره للدعوى ، وتزكية الفاسق الكاذب لا تصح .

وعند محمد وأبي يوسف تصح مثل هذه التزكية إن كان المدعى عليه عالاً . ويشرط محمد أنه لا بد من ضم آخر إليه ، وهو أصل عنده إذ أنه يشرط العدد في التزكية . وأبو يوسف يجوز تزكية الواحد .

والصورة السابقة هي أن يقول المدعى عليه هؤلاء الشهود عدول لكنهم أخطئوا أو نسوا ولا يزيد على ذلك<sup>(٢)</sup> لأنه لو قال صدقوا أو عدول صدقة فقد لزم الحكم لأنه إقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزيد على ذلك لأنه يجور مع كونهم عدول أن يحدث منهم التسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلاً أن يكون كلامه صواباً .

ولإذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده، وسعه أن يعدله لأن المعدل في هذا بمزلة القاضي .

ولإذا شهد شاهدان عند القاضي وكان يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فركاه المعروف بالعدالة، قال البعض؛ لا يقبل تعديله وعن البعض يقبله.

(١) انظر من ١٣ و ١٥ جزء ٦ فتح القدير ، ٣٧٣ جزء ١ مثلا حسرو «وفي المحيط أجاز تزكية الصبي» .

(٢) انظر من ٣٧٢ جزء ٢ مثلا حسرو .

وعن الفقيه أبي بكر الباهري رحمة الله في ثلاثة شهادوا عند القاضي وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدلبه الاثنان ، قال : يجوز تعدياهمما إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة<sup>(١)</sup> .

#### ٥— أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وقت الأداء :

يلزم أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وقت الأداء ذاكراً له . وهو رأى أبي حنيفة حتى أنه لو رأى اسمه وخطه وشحاته في الكتاب لكنه لا يذكر الشهادة لا يحمل له أن يشهد، ولو شهد وعلم القاضي بذلك لا تقبل شهادته .

وحججة أبي حنيفة قوله تعالى « ولا تسفف ما ليس لك به علم » .  
وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فلعن » . ولا يعول على الخط والختم لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الخط .  
ويرى الصاحبان أن له أن يشهد ولو شهد قبل شهادته .

وحجتهم أنه لما رأى اسمه وخطه وشحاته دل على أنه تحمل الشهادة وهي معلومة له فيحمل له أداؤها وإذا أداؤها تقبل منه ، وذلك لأن النسوان أمر جبل عليه الإنسان خصوصاً عنده طول المدة ولو شرط تذكر الحادثة لأداء الشهادة لأنسد باب الشهادة فيئول إلى تصريح الحقوق وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

كما يلزم أن تكون الشهادة بعلوم فإن كانت بمحظوظ لم تقبل لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه فما لم يعلمه لا يمكنه القضاء به .

#### ٦— الذكورة :

المرأة كالرجل في الشهادة، ولكن الله تعالى قال في سورة البقرة :  
« واستشهدوا شهيدتين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان

(١) انظر من ٣٧٦ جزء ٣ من الفتاوى المنشية .

(٢) انظر من ٢٧٢ جزء ٦ بدائع الصنائع ، وانظر من ٤٥١ جزء ٣ الفتاوى المنشية .

من ترثون من الشهداء أن تصل إحداهم فتذكرة إحداهم الأخرى » : وقد ذكر الله سبحانه وتعالى حكمة تعدد الاثنين في الشهادة وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتذكرةها الأخرى . فأمر بإشهاد امرأتين لتوكييد الحفظ <sup>(١)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن الزهري قال : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء .

وقال الشافعى : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها؛ لأن الأصل فيها عدم القبول ؛ لنقصان العقل واحتلال الضبط وقصور الولاية ، فإنها لا تصلح للإفادة وهذا لا تقبل في الحدود، ولا تقبل شهادة الأربع منها وحلمنهن إلا أنها قبلت في الأموال للضرورة .

وقالت الحنفية : إن الأصل فيها القبول لو جزء ما ينسبني عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء .

في المشاهدة يحصل العلم للشاهدة .

وبالضبط يبقى العلم للشاهدة .

وبالأداء يحصل العلم للقاضى ..

ولهذا يقبل إخبارهن في الأخبار :

والشاهدات والضبط تتعلق بأهلية الأداء لا بأهلية الشهادة ، بل هي كما قيل إن أهليتها بالولاية ، والولاية مبنية على الحرية والإرث ، والنسب في هذا كالرجال .

وأهلية التحمل هي بالشاهدات والضبط والنساء في ذلك كالرجال ، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام المزمرة للأمة .

(١) (في الكشاف أن تصل أى لا تنتهي للشهادة وفي البسيط الفضلال هنا النسوان ويؤاد فتذكرة إحداهم الأخرى أى تزيل نسانيها) . وانظر ص ٥٣ جزء ٢، المتنقى الهندي : من على قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء .

وقد يقال إن جعل الشارع الاتنين في مقام رجل ليس لقصان الضبط بل لإظهار نقص درجهن عن الرجال ليس غير .

وقد نرى كثيراً من النساء يضيطن أكثر من ضبط الرجال لاجتماع خاطرهم أكثر من الرجال لكثرة ما يرد على خاطر الرجال واستغاظهم بأحوال المعيشة . إلا أن الغالب فيهن النسيان وإن كان بعضهن أضبط من بعض الرجال ولكن القواعده توضع للغالب . فللشبهة لا تقبل شهادة المرأة فيها يندرئ بالشبهات + لأن شهادتها فيها شبهة البطلية لقيامتها مقام شهادة الرجل .

وقد قال البابرتى ردأ على ما ذكرنا من قول الشافعى :

« لا نقصان في عقل النساء فيها هو مناط التكليف » وبيان ذلك أن للنفس الإنسانية أربع مراتب » .

المربة الأولى : استعداد العقل ويسمى بالعقل الحيواني وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم .

المربة الثانية : أن تحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيما لاكتساب التكرييات بالفکر ويسمى العقل بالملائكة : وهو مناط التكليف .

المربة الثالثة : أن تحصل النظريات المفروغ عنها مئ شاء من غير افتخار إلى اكتساب ويسمى العقل بالفعل .

المربة الرابعة : هو أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد .

وليس فيها هو مناط التكليف وهو العقل المسمى بالملائكة في النساء نقصان مشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتبني إن نسيت فإنه لو كان في ذلك نقصان ليكان تكليفهم دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : هن ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ، ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والإمارة .

وقد علق سعى جلبي في حاشيته على شرح النهاية على قول البابرتى :

١ - « لا نقصان في عقلهن » :

أقول في صماح كتاب الإيمان من المصايبع عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحي أو قط إلى المصلى فرأى النساء فقال : يا مبشر النساء تصدقن فلما رأيتكم أكثر أهل النار ، فقلن وهم يا رسول الله فقال : تكثرن اللعن وتتكفرون العشير ، ما رأيت من نافصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكم . قلن ؟ وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ فقال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها . قال : أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها<sup>(١)</sup> .

٢ - « في تحصيل البدويات » :

أقول فيه لمنهن لوجوب احتجاجهن وسترهن أكثر البدويات مجوبة عنهن كما لا يخفى .

وقوله :

٣ - « لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك ». أقول فيه إن تكليفهن دون تكليف الرجال ألا يرى أنه لا تفرض لهن الصلاة أيام حيضهن فتأمل في جوابه .

وقوله :

٤ - « لم يصلحن للولاية والخلافة والإمارة ». أقول ولا يخفى عليك أيضاً أن الشهادة ضرب من الولاية .

---

(١) وقد ورد نص الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد : يا مبشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فلما رأيتكم أكثر أهل النار ، إنكم تكثرن اللعن وتتكفرون العشير ما رأيت من نافصات عقل ودين أغلب لب منكن ، أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعد شهادة رجل وهذا نقصان العقل وتمك : الآيات ما تصل وتنظر في رمضان فهذا نقصان الدين .

وتقيل شهادة النساء في الولادة والبكارة والعيوب الخاصة بالنساء في  
موضع لا يطلع عليه الرجال .

روى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد  
عن سعيله بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاووس قالوا : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال  
النظر إليه . وهذا مرسل يجب العمل به .

إلا أنه حدث خلاف بين الفقهاء في عدد النساء في الشهادة على هذه  
الأمور .

فعند الحنفية : تكفي شهادة امرأة واحدة مساجدة حرمة عدلة ، وقال  
بعض منهم الأحوط اثنان .

وعند أحمد ومالك : لا بد من الثنتين لأن المعتبر في الشهادة أمران: العدد  
والذكورة ، وقد سقط اعتبار الذكورة فبقى العدد .

وقال البعض : التخصيص بامرأة واحدة صحيح في حق البكارة لا في  
حق الولادة والعيوب فإن شهادة رجل واحد تقبل أيضاً فيما لأنه ذكر  
في الإيضاح مطلقاً بقوله وتقبل شهادة رجل واحد على الولادة لأنه إذا جاز  
قبول شهادة امرأة واحدة فقبول رجل واحد أولى<sup>(١)</sup> .

ترجمة المرأة :

والمرأة الواحدة إذا كانت حرمة ثقة جازت ترجمتها عند الحنفية كالرجل  
وهذا في الأموال وما تجوز شهادتها فيه .

وأما ما لا تجوز شهادتها فيه فلا يجوز ترجمتها<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فلا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقيل في حق الضمان.

(١) انظر ص ٦ - ٨ فتح التدبر جزء ٦ .

(٢) انظر ص ٣٧٣ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

وإذا قال رجل إن شربت الخمر فسلوكى هذا حر وشهد رجل وامر أنان أنه شرب الخمر، يعنى العبد ولا يحد . وكذا لو قال إن سرقت من مال فلان شيئاً فشهد رجل وامر أنان على هذا يعنى العبد ولا يقطع<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - الاختيار :

لا يشترط في صحة الشهادة عدم الإكراه، فمن تحصل الشهادة وسلف بالطلاق أنه لا يؤدى بها فأكراه على أدائها إكراماً فأداهاؤه هو بالغ عاقل كانت صحيحة، ولذا يقول الفقهاء بالغ عاقل ولا يقولون مكلف لأنهم أو عبروا بمحض لافتبي عدم صحتها لأن المكره غير مكلف .  
وعند البعض، الحق عالم قبول شهادة المكره لأنه قد يؤدى بخلاف ما يعلم فالإكراه يمنع النقه بشراطه<sup>(٢)</sup>.

#### ٨ - الإسلام :

هل الإسلام من شروط الشاهد .  
قال المالكية : الإسلام شرط خلافاً لمن حوز شهادة الكفار على المسلم وفي الوصية حال السفر وإن كانوا مجوساً وذلك :  
لقوله تعالى : «من ترصنون من الشهاداء» .  
ولقوله تعالى : «وأشهدوا ذوى عدل منكم» .  
ولم يخص سفراً من حضر .

وعندهم لا تجوز شهادة الذي على دين خلاؤه لأبى حنيفة في قوله إن ذلك جائز ، والدليل على ذلك قوله تعالى: وأشهدوا ذوى عدل منكم ، والعدالة تنافى الكفر ، وأن من لا تجوز شهادته على مسلم لم تجز شهادته على كافر كالجبوسي والخريبي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٤١٥ سرمه ٣ الفتاوی المذهب .

(٢) انظر ص ١٤٦ سرمه ٤ النسرق

(٣) انظر ص ١٩٢ سرمه ٥ المنقى شرح المؤمل للإمام .

## شروط الأدلة الخاصة

### ١- صيغة الشهادة :

رأى الحنفية أن الشاهد يلزم أن يقول لفظ (أشهد)، حتى تقبل، فلو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته لأن النصوص وردت بهذه اللفظ وجوائز الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص<sup>(١)</sup>، وذلك لأن النصوص وردت بلفظ الشهادة ، قال الله تعالى :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم »  
« وأشهدوا إدا تباعتم »  
« النساء »  
« فاستشهدوا علیهن أربعة منكم »  
« وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله »  
و قال عليه الصلاة والسلام : « إدا رأيت مثل الشمس فاشهد ».  
وجاء في حاشية البناني :

قال المازري : « عندي لو قال الشاهد سمعت كذا أو علمت كذا وفهم القاضي منه قصد الشهادة لقضى بذلك كما يقصى لو قال أنا أشهد به »<sup>(٢)</sup>.

### ٢- موافقة الشهادة للدعوي :

يلزم أن تكون الشهادة موافقة للمدعوي فيها يشترط فيه المدعوى ، فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعوى بين المدعوى وبين الشهادة خلافاً يمكن التوفيق ، لأن الشهادة إذا خالفت المدعوى فيما يشترط فيه المدعوى ، و تناه التوفيق الفردت عن المدعوى ، والشهادة المتردة عن المدعوى فيها يشترط فيه المدعوى غير مقصولة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٣٧٠ جزء : ما حسر . ولذلك أشهد بما ألمد به القسم في ذكره الذي يلعن .

(٢) انظر ص ١٤٦ جزء : الدعوى . وأصل حاشية البناني في ذهاب

(٣) انظر ص ٧٢ جزء : مداعع الصواب .

وتكون الدعوى في حقوق العباد من المدعى بنفسه أو نائبه ، ولو بالتوكيل<sup>(١)</sup>.

وفي حقوق الله لا يشترط فيها الدعوى كالخلود الحالصة لله تعالى إلا أنه شرطت الدعوى في باب السرقة لأن كون المسروق مملوكاً لغير السارق شرط فتحقق كون الفعل سرقة شرعاً ولا يظهر ذلك إلا بالدعوى فشرطت الدعوى لهذا .

وقد اختلف العلماء في اشتراط حضور المسروق منه وطلبه السرقة للقطع ، فقال ابن أبي ليلى لا حاجة إلى ذلك وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا ، لأن المستحق بكل واحد هو حق خالص لله تعالى ؟

وقال الشافعي إن أقر السارق بالسرقة فلا حاجة إلى ذلك وإن ثبتت السرقة بالبينة فلا بد من ذلك لأن الشهادة تبني على الدعوى في الحال فالمحضر هو أو نائبه لا تقبل شهادته وإن غاب بعد ذلك لا يتذرع استيفاء القطع .

وعنده الخفية حضور المسروق منه شرط في الإقرار والشهادة عند الأداء وعند القطع لأن الخصومة شرط لظهور السرقة لقيام احتمال رد الإقرار والإقرار له بالملك بعد الشهادة وبه تنفي السرقة<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - مجلس القضاء :

لا تشير الشهادة حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي فتحتفظ بمجلس القضاء . فيجب أن يشهد الشاهد أمام القاضي في مجلس القاضي ، فلو شهد بها أمام غير القاضي ، أو شهد بها أمام القاضي ولكن ليس في مجلس القضاء لا تعتبر الشهادة .

(١) انظر من ٣٨٤ جزء ٢ ملا خسرو .

(٢) انظر من ٢٥٢ جزء ٤ فتح التدبر .

## المبحث الثاني

### كيفية الشهادة وطريقة سؤال الشهود

#### كيفية الشهادة

لا تجوز الشهادة من الشاهد إلا بما علمه لقوله تعالى :

١- «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون» .

٢- «ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والقواد كل أولئك كان عنه مسؤولاً» .

وروى عن ابن عباس أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال : هل ترى الشمس ؟ قال نعم . قال : على مثلها فأشهد أو دع ، رواه الحلال في الجامع ببيانه .

وعلى ذلك فندرك الشهادة أمران :

١- الرواية :

فيقع بالرواية الأفعال ؛ كالغصب والإتلاف والسرقة والزنا وشرب الخمر . وكذلك الصفات المرئية ، كالعيوب في البيع ونحوه، وهذا لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرواية

٢- السمع :

قال ابن عباس والزهري وربيعة والبيث وشريح وعطاء وابن أبي ليلى ومالك والحنابلة : إذا سمع الشاهد كلام المتعاقدين وعرفهما تيقناً فلا تتوقف صحة الشهادة على روئيهما .

وقال أبو حنيفة والشافعى : إن الشهادة لا تجوز حتى يرى الشاهد المشهود

عليه لأن الأصوات تشبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير روائية كالخط<sup>(١)</sup>. والشاهدان يتهدان في الروائية أو السباع ويستويان فيما يوධيان والموال عليه في الشهادة موافقة المدعوى فإذا وافقت المدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل سواء أكانت بالروائية أم بالسباع .  
وموافقة المدعوى للشهادة هي أن يتهدلا نوعاً وكما وكيفاً وزماناً ومكاناً وفعلاً وانتقالاً .

ويرى أبو حنيفة أنه لقبول الشهادة يلزم بطابق لفظي الشاهدين على إفاده المعنى سواء أكانت ألفاظ الثاني عن ألفاظ الأول أم غيرها .  
ويرى الصاحبان أنه لقبو لها يكفي التطابق الضماني بين لفظي الشاهدين<sup>(٢)</sup>  
ولو ادعي القتل وشهد أحدهما على القتل والآخر على إقراره بالقتل  
لا تقبل<sup>(٣)</sup> . لأن القول غير الفعل الذي هو نفس القتل ولم يتم على أحدهما  
نصاب .

وتجوز الشهادة ولو لم يعرف الشهود اسم المتهم، فلو شهدوا أن هذا سرق  
ولم يعرفوا اسمه قطع ما داموا عرفوه بالإشارة إليه إذ أن ذلك أبلغ من ذكر  
الاسم والنسبة . وإنما يحتاج إلى ذكر الاسم والنسبة لتعريف الغائب .

### طريقة سؤال الشهود

يتبين للأمام أو القاضي أن يسأل الشهود في أي شبهة من الشهادات بكيفية  
ذيل كل ليس أو غموض .

(١) انظر ج ١٩ ح ١٢ المغني .

(٢) انظر ج ٥٥ ج ٦ متيح الشرر ، وانظر من ٥٠٣ ج ٣ الفتاوى الهندية زيمور اتفاق الشاهدين لمعنىًّا ومعنىًّا هنديًّا سنية رجممه الله تعالى الصالحان اتفاق في المعنى أو المعتبر لا ، والمراد بالاتفاق في اللفظ دائم اللسان على إفاده المعنى بغير عن الوظيف لا بطريق التسلسل ، كما في التفسير .

(٣) انظر ج ٥٥ ح ٦ متيح الشرر ، انظر ج ١٧ ح ٣٧ متيح الشرر .

ابن الأثير سورة ٤

ففي السرقة مثلاً يجب أن يسأل عن كيفيةها ، أى كيف سرق ؟ لاحتمال أنه سرق بكيفية لا يقطع معها كأن نقب الجدار وأدخل يده فأنخرج المائع فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة . أو يكون قد أخرج بعض النصاب ثم عاد وأنخرج البعض الآخر أو ناول رفيقاً له على الباب فأخرجه ويسألهما القاضي عن ماهيتها ، فإنها تطاق على استراق السمع والقص من أركان الصلاة<sup>(١)</sup> .

ومن زمانها لاحتمال التقادم ، وعند التقادم إذا شهدا يضمن المال ولا يقطع به مع ملاحظة أن التقادم ينبغي ألا يمنع قبول الشهادة على القطع لأن الشاهد لا يهم في تأخيره لتوقفه على الدعوى .

ويسألهما عن المكان لاحتمال أنه سرق في دار الحرب من مسلم :

وهذا كله مختلف ما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار إذ لا يسأل القاضي المقر عن الزمان لأن التقادم لا يبطل الإقرار . ولا يسأل القاضي المقر عن المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره<sup>(٢)</sup> .

ويسألهما عن المسروق ، إذ سرقة كل مال لا توجب القطع كما في التر والكثير . وقدر المسروق ، لأنه قد يكون أقل من النصاب .

وعن المسروق منه لأن السرقة من بعض الناس لا توجب القطع كلي الرسم المحرم أو الزوج .

وورد في المبسوط : أن محمدًا لا يشترط السؤال عن المسروق منه لأنه حاضر في مجلس القضاء بخاصم والشهود يشهدون على السرقة منه أمامه فلا حاجة إلى السؤال عنه .

(١) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن العباس بن مره أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : ما ترون في الشارب والسارق والراف ؟ – وذلك قبل أن ينزل فيهم – قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هن فواش وفهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته . قالوا : وكيف بسرف صلاته يا رسول الله ؟ قال : لا يتم رکوعها ولا سجودها .

(٢) انظر من ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١٤٢ المبسوط جزء ٩ .

وفي الزنا يلزم أن يسأل القاضى الشهود عن ماهية الزنا - ما هو وكيف ومتى زنا<sup>(١)</sup> ومتى زنا وأين زنى<sup>(٢)</sup> لأنه عساه غير الفعل في الفرج عنه بأن ظن أن معاشرة الفرجين حراماً زناً أو كان يظن أن كل وطء حرام زنا يوجب الحد فيشها. بالزنا :

فلهذا الاحتمال سأله عن الزنا ما هو ولأنه يتحمل كونه كان مكرهاً ويرى أن الإكراه على الزنا لا يتحقق فيكون مختاراً فيه .

كذلك يسألهم عن المزني بها من هي، وفي الشهادة على زنا المرأة يسألهم عن الزاني بها من هو فإذا فيه الاحتمال المذكور وهو جواز أن يكون صبياً أو مجنوناً لأن مكتت أحدهما فلا يجب عليها الحد على قول أبي حنيفة .

### وورد في المغنى :

«ولا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين نحو أن يقولوا نشهد أنه ضربه قتيلاً أو فات منه، فإن قالا ضربه بالسيف فات أو فوجداه ميتاً . أو فات عقيبه أو قالا ضربه بالسيف فأمال دمه أو فات هر دمه فات مكانه لم يثبت القتل بجواز أن يكون مات عقيب الضرب بسبب آخر . وقد روى عن شريعة أنه شهد عنده رجل بالقتل فقال أشهد أنه اتكأ عليه بعرفته ففات، فقال له شريعة «فات منه؟» فأعاد الرجل قوله الأول فقال له شريعة قم فلا شهادة لك .

وإن كانت الشهادة بالجرح فقاولا ضربه فأوضخه أو فاتضح منه ، أو فوجداه موضحاً من الضربة . قبلت شهادتهما، وإن قالا ضربه فاتضح رأسه أو فوجداه موضحاً أو فسال دمه ووجداه في رأسه موضحة لم يثبت الإيضاح

(١) انظر ص ٣٨ جزء ٩ «أما السؤال عن الوقت لجواز أن يكون العهد متقداماً فإن حد الزنا بمحنة البينة لا يقام بعد تقادم العهد عندنا» .

(٢) المرجح السابق : «والسؤال عن المكان لتوهم أن يكون فعل ذلك في دار الحرب حيث لم يكن تحت ولاية الإمام» .

لجواز أن يتضح عقيب ضربه سبب آخر، ولا بد من تعين الموضحة في إيجاب القصاص لأنه إن كان في رأسه موضحة إلى بيان ما شهد به منها وإن كانت واحدة فيحتمل أن يكون قد أوضحتها غير المشهود عليه فيجب أن يعينها الشاهدان فيقولان «هذه» وإن قالا أوضحته في موضع كذا من رأسه موضحة قدر مساحتها كذا وكذا قبلت شهادتهما<sup>(١)</sup> .

وإن شهد أحدهما أنه قتله وشهد الآخر أنه أفر بقتله ثبت القتل ، عند أحمد ولم ير ذلك الشافعى لأن أحدهما شهد بغير ما شهد به الآخر فلم تتحقق شهادتهما على فعل واحد<sup>(٢)</sup> .

### تغريب الشهود عند السراة

يجب في شهود الزنا عند سؤالهم أن يفرقوا فيسأل القاضى كل شاهد على حدة ، فيسأله كيف رأى وفي أى وقت رأى وفي أى مكان ومع من فإن اختلفا أو بعضهم بطلت شهادتهم . ويشهدون أنهم رأوا المرود في المكحلة .

وقد اختلف الفقهاء في هؤلاء الشهود إذا جاءوا متفرقين ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير ومحمد ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح : يحددون . وقال الشافعى وعثمان البى : لا يحددون وتقبل شهادتهم . أما في باق الجرائم ففريق الشهود أو سؤالهم مجتمعين أمر متروك للقاضى<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن صالح أن على بن أبي طالب فرق بين الشهود<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٤٣ جزء ١٠ المفى .

(٢) انظر ص ٤٥ المرجع السابق . وانظر رأى الحنفية في صفحة ٤٧ من هذا الكتاب .

(٣) انظر ص ١٦٤ جزء ٤ الشرح الكبير للدردير ، وانظر ص ٣٤٧ جزء ٣ الجصاص ، وانظر ص ٤٧١ من فتاوى قاضيچخان « ولو جاء أربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحددون حد القذف وإن كثروا إذا طلب المشهود عليه ذلك » .

(٤) انظر ص ٥٢ جزء ٢ من منتخب كنز المال المتقى المتنى .

وقال بعض الفقهاء : تقبل الشهادة متفرقة إلا في الزنا والسرقة . ويجب أن نعلم أن المقصود بالمتفرقة هنا أن يسمع الشهود كل على حدة ويلازم أن يكونوا حاضرين جميعاً في مجلس القضاء .

ويعلل ذلك صاحب النسخة قوله :

«إن الاجتماع ينفي الريبة بخلاف الأفارق ولأن الأقواب التي يشترط بعضها في بعض يغيرها أفارق المجلس كالتصرفات ، ولأن اجتماعهم يخرجهم عن القذف .»

وسائل الحقوق لا يتجه على الشاهد فيها شيء بخلاف الزنا يتوجه عليه حد القذف فاشترط الإجماع دفعاً لحد القذف عن الشهود ولأن الأفارق يفضي إلى نقض الحكم »<sup>١١</sup> .

### مواهبة الشاهد للغرض

الراجح أنه يلزم أن يواجه الشاهد المتهم ، فإذا شهد شاهدان مثلاً على رجلين أنهما سرقاً من هذا الرجل ألف درهم وأحمد اللصين غائب قطع الحاضر دون الغائب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول الصاحبين . وفي قوله الأول لا يقطع .

ووجه قول أبي حنيفة الأول ، إن الغائب لو حضر ربما يدعى شبهة يدرأ بها القطع عن نفسه وعن الحاضر . فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهذا لا يجوز كفاصاص مشترك بين حاضر وغائب لا يكون للحاضر أن يستوفيه حتى يحضر الغائب .

ووجه قوله الثاني ، إن السرقة ظهرت على الحاضر بالبيبة أو بالإقرار فيستوفى الإمام حفظاً لله تعالى ولأن السارق يُحضرون وقل ما يَحْضُرُون بل العادة أنهم يهربون وبعضهم يوجد وبعضهم لا يوجد ، فلو لم يقطع الحاضر

(١) انظر من ١٢٤ جزء ٨ النسخة .  
والنظر تعصيل الموضوع في من ٩٠ جزء ٩ المبسوط .

أدى ذلك إلى سد باب هذا الحد، وما من شبهة يدعها الغائب إلا والحاصر يستطيع أن يدعها . والشبهة التي يتوجه اعترافها لا يمتنع معها استيفاء العقوبة بخلاف القصاص فالشبهة هناك توهم عفو موجود عن الغائب في الحال .

فإن جاء السارق الغائب بعد ذلك لم يقطع بالشهادة الأولى حتى تعاد تلك الشهادة عليه أو غيرها فيقطع حينئذ لأن تلك البينة في حق الغائب قامت بغير حضور الخصم فإن الحاضر لا يمثل الغائب لأن النيةابة في الخصومة في الحد لا تجوز ولأنه ليس من الضروري أن ثبوت السرقة على الحاضر يقتضي ثبوتها على الغائب . ولذلك يشترط إعادة البينة على الغائب ليقطع<sup>(١)</sup> .  
وإذا شهد الشهود على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يجد بالإجماع كذلك لو أقر بالزنا بغائبة يحده الرجل بإجماعهم لحديث ماعز فإنه أقر بغائبة ورجمه الرسول عليه الصلاة والسلام .

ونقل أبو الليث عن أبي حنيفة أنه كان يقول أولا لا يحد حتى تحضر المرأة لاحتمال أن تحضر فتدعى ما يسقط الحد من زواج مثلا، ثم رجع أبو حنيفة عن ذلك وبطبيعة الحال لا تحد الغائبة إلا إذا حضرت وثبت عليها هذا الأمر .

ونتكلم عن الخلاف في :

- ١— المشهود به .
- ٢— الزمان والمكان .
- ٣— الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة .

### ١— المشهود به

إذا اختلف الشاهدان في المشهود به، فقال واحد قتل امرأة، وقال الآخر قتل رجلا، أو قال شاهد سرق بقرة، وقال الآخر سرق حماراً، أو قال شاهد

---

(١) انظر من ١٧٠ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ٢٥٨ جزء ٤ فتح التدبر .

سرق بقرة، وقال الآخر سرق ثوراً - لا تقبل هذه الشهادة . وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها، وصورة ذلك أن يدعى رجل أنه سرق له بقرة ولم يذكر لها لوناً وأقام بيتة على السارق فشهاد شاهد بسرقة بقرة حمراء وشهاد الآخر بسرقة بقرة سوداء . فعل قول أبي حنيفة يقطع السارق .

وعلى قول الصالحين والأئمة الثلاثة لا يقطع، ولا فرق فيما إذا لم يعين المدعى لوناً بين كون اللوين اللذين اختلفا فيما متقاربين كالسوداد والحرمة أو متبعاً عدين كالبياض والسوداد .

ولو أن المسروق منه عين لوناً كبقرة حمراء، فقال أحد الشاهدين المسروق بقرة سوداء، لم يقطع المشهود عليه بالإجماع لكتاب أحد الشاهديه . وعلى الحال السابق لو أدعى سرقة ثوب مطلقاً، فقال أحد هما هو حرير والآخر قطن .

وحجة أبي حنيفة أن مجرد شهادتهما بسرقة بقرة وهو المدعى به بلا ذكر المدعى لوناً خاصاً يثبت الحد ولم يقع فيه اختلاف بل وقع فيها ليس من نفس المشهود به وهذا لأنهما لم يكلفا علم لونها فإنهما لو قالا لا نعلم لونها لا تسقط شهادتهما ويجب الحد ، واحتلما في أمر زائد لا يلزمهما مما ليس يدعى به لا يبطل الحد كما لو اختلفا في ثياب السارق فقال أحد هما سرقها وعليه ثوب أحمر وقال الآخر أبيض فإنه يقطع . كما أن التوفيق ممكن لأن التحمل في الليالي من بعيد لكون السرقة فيها غالباً واللوانان يتشاركان كالحرمة والصفرة أو يجتمعان لأن تكون بلقاء أحد جانبيها أسود يبصره أحدهما والآخر أبيض يشاهده الآخر . فإذا كان التوفيق ممكناً ووجب القول بالحد ؟

ويقول الصالحان في ذلك :

- ١ - إن طلب التوفيق هنا احتيال لإثبات الحد وهو القطع ، والحد لا يحتمل لإثباته وإنما يحتمل لدرءه .

٢- إن التوفيق وإن كان ممكناً ليس يعتبر ما لم يصرح به فيما ثبت بالشهادات فكيف يعتبر إمكانه فيما يدرأ بها؟

وإن شهد الشهود بأنه زنى بأمرأة لا يعرفونها أو اختلفوا في طوعها أو إكرارها، لم يخلد، وإن اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حالة الزنا يقبل لأن التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعain كل فريق غير الذي عاينه الآخر أو يتحمل أنه أخذ في الفعل في ثوب ثم ليس آخر . وفيه خلاف عن زفر والشافعي . وعلى هذا لو اختلفوا في لون المزني بها أو في طوها وشعرها يقبل والأصل في هذا أنه مهما أمكن التوفيق يصار إليه لأن التوفيق فيه مشروع ولولا ذلك ما وجَب الحد أصلاً .

وإذا شهد أحدهما أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما .

ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها أهي العربية أو الأفرنجية بطلت شهادتهم لأن عند اختلاف اللغة يتمكن الاختلاف في صراحة القذف . كما ترد الشهادة إذا اختلف المعينان كما إذا ادعى غصباً أو قتلاً فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما إذا شهدا بالإقرار به حيث تقبل ، ووجه عدم القبول أن اختلفا هما في الإشارة والإقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة<sup>(١)</sup> .

## ٢- المكان والزمان

يلزم أن يتفق الشاهدان على المكان والزمان للمشهد به، فإن اختلفا وكان ذلك في الأقارير فلا يمنع هذا من قبول الشهادة ، وإن كان ذلك في الأفعال كالقتل والسرقة والزنا يمنع قبول الشهادة . ووجه الفرق في ذلك أن الإقرار يتحمل التحرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين فيه بخلاف الأفعال كالقتل

(١) انظر من ٧٠ جزء ٢ مثلاً خسرو .

أو السرقة فلا يخت蟠ن التكرار، فاختلاف الزمان أو المكان فيما موجب لاختلاف الشهادتين فيمتع قبولاً<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة في موضع كذا وشهد أربعة أنه زنى بهذه المرأة الأخرى في ذلك الوقت بعيته في مكان آخر والبيتان بينهما بعد، لم يجد واحداً منهما لأن القاضي يتلقى بكلب أحد الفريقين والشخسان في وقت واحد لا يتصور أن يكونا في مكائن مختلفين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيمتع القضاء للعارض أو تمكن تهمة الكلب في شهادة كل فريق أو لعدم ظهور رجحان جانب الصدق<sup>(٢)</sup> .

وإن شهد أربعة أنه زنى بأمرأة بمدينة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بمدينة أخرى بعيدة — درى الحد عنهم جميعاً . أما عهـما فـلـأـنـاـ تـيقـنـاـ بـكـلـبـ أحـدـ الـفـرـيقـينـ وـأـمـاـ عـنـ الشـهـودـ فـلـاحـتـمالـ صـلـقـ كـلـ فـرـيقـ<sup>(٣)</sup> .

وإن اختلف أربعة في زاوية البيت فيشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية من زوايا البيت — بحد ، والقياس أنه لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة .

ووجه الاستحسان أن التوفيق يمكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والاتهاء منه في الأخرى وفي الكاف : هذا إذا كان البيت صغيراً بحيث يتحمل ذلك وأما إذا كان كبيراً فلا يجد<sup>(٤)</sup> .

ولو اختلف الشاهدان على الهدف في الزمان والمكان لا تبطل شهادتهما

(١) انظر من ٢٧٩ جزء ٦ بدائع الصنائع .

(٢) انظر من ٦٨ المبسوط جزء ٩ .

(٣) انظر من ١٧٨ جزء ٤ فتح التدبر .

(٤) انظر من ٦٧ جزء ٢ منلا خسرو .

عند أبي حنيفة لأن القذف قول يتكرر فيكون حكم الثاني حكم الأول فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان كالطلاق والعنق .  
وعند الصابئين يمنع قبول الشهادة لأن إنشاء سبب موجب الحد للمحد فما لم يتفق الشاهدان على سبب واحد لا يقضى به كما لو اختلفا في إقراره بالقذف وإن شائه له<sup>(١)</sup>.

و عند المالكية إذا شهد شاهد بأنه قذفه يوم الجمعة و شهد آخر بأنه قذفه يوم الخميس تلقي الشهادتان و يحد القاذف<sup>(٢)</sup>.

وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيداً يوم النحر عكلة و شهد آخر أن بقتله يوم النحر بالكوفة قبل أن يقضي القاضي بالأولى لم يقبلها لأن إحداهم كاذبة بيقين إذ القتل لا يمكن أن يكون في مكابن ولم يست إحداهم بأولى من الأخرى فإن سبقت إحداهم و قضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بما ليست مثلها .

وإذا شهد شاهدان على رجل يقول أو يفعل كقصاص أو مال أو عتاق في وضع وصفاه أو في يوم سمياه فأقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع في ذلك اليوم – لم تقبل منه البينة .

وكذلك لو أقام المشهود عليه شاهدين أنه كان في موضع كذا خلاف الموضع الذي ذكره الأولان لا تقبل هذه الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وإذا أقام رجل البينة على آخر أنه قتل أبوه عمداً في شهر معين فأقام المدعى عليه البينة أنهم رأوا أبوه حياً بعد ذلك الوقت فالبينة بينة المدعى ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم<sup>(٤)</sup>

(١) انظر ص ٢١٠ جزء ٤ فتح القدر ، وانظر ص ٤٧٨ جزء ٣ فتاوى قاضي خان حل هاشم الفتوى المندية .

(٢) انظر ص ٢٩٠ جزء ٤ السوق .

(٣) انظر ص ٥١٢ جزء ٣ الفتوى المندية .

(٤) انظر ص ٥١٤ جزء ٣ الفتوى المندية .

وإن شهد الشاهدان على إقرار القاتل في وقتين أو مكائنين مختلفين، جازت شهادتهما<sup>(١)</sup>.

### ٣- الوكرة المستعملة في ارتكاب الجريمة

إن اختلف في آلة القتل بأن شهدا بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الآخر بالقتل بالسيف ، لا تقبل شهادتهما .

وإن قال أحدهما : قتله بالسيف وقال الآخر لا أحفظ الذي قتل به لا تقبل شهادتهما<sup>(٢)</sup>.

وورد في المغني :

« وإن شهد أحدهما أنه قتله غدوة وقال الآخر عشية وقال أحدهما قتله بسيف وقال الآخر بعصا، لم تم الشهادة ذكره القاضي لأن كل واحد منها يخالف صاحبه ويكتنبه . وهذا مذهب الشافعى ، وقال أبو بكر يثبت القتل بذلك لأنهما اتفقا على القتل واختلفا في صفتة فأثبتت التي قبلها والأول أصح لأن كل واحد من الشاهدين يكتنل صاحبه فإن القتل غدوة غير القتل عشية ولا يتصور أن يقتل بسيف ثم يقتل بعصا يخالف العمد والخطأ لأن الفعل واحد والخلاف في نيته وقصده . وقد يخفي ذلك على أحدهما دون الآخر<sup>(٣)</sup> .

(١) كما في السراجية وفي الفتاوى الهندية من ٥٠٩ جزء ٣ .

(٢) انظر من ٥٠٩ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

وانظر من ٣٨٤ جزء ٢ مثلا خسرو .

(٣) انظر من ٤٤ جزء ١٠ المغني .

## المبحث الثالث

### الممنوعون من الشهادة

الشهدود باعتبار التحمل والأداء أنواع ، وقد سبق القول بأن التحمل هو القدرة على الحفظ والضبط ، والأداء هو القدرة على التعبير الشرعي الصحيح .

١- فالشهدود منهم من هو أهل للتحمل والأداء على وجه الكمال : وهو الحر البالغ العاقل العدل .

٢- ومنهم من هو أهل لها على وجه غير كامل : كالفساق ، لتهمة الكذب، قال تعالى: «إِنْ جَاءُكُمْ فاسقٌ بِنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا» (سورة الحجرات).

٣- ومنهم من ليس أهلاً للتحمل ولا للأداء : وهم الصبيان والجانيين والكافر والعبد.

٤- ومنهم من هو أهل للتحمل لا للأداء : كالخدودين في قذف والعميان .

فالقسم الأول :  
يحكم بشهادة وثبت الحقوق بها .

والقسم الثاني :  
يجب التوقف في شهادته ليظهر صدقه أو كاذبه .

والقسم الثالث :  
لا شهادة له أصلاً ، لفقد العقل أو الدين ، أو الحرية .

والقسم الرابع :  
يعتبر في الشهادة في الزواج بحضور العميان والقذفة، ولو شهدوا بغير ذلك لا تقبل هذه الشهادة فلا يثبت بشهادتهم ما يثبت مع الشهادات كمال فن باب أولى لا يثبت بها ما لا يثبت مع الشهادات من الخدود :

ونتكلّم عن ذلك بالتفصيل :

ترد الشهادة بالتهمة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية للترمذى :  
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجلود في حد ولا  
محرب عليه شهادة زور ولا ظلين في ولاء ولا قرابة .

والتهمة تارة تكون لمعنى في الشاهد وهو الفسق لأنّه لما لم ينجز عن ارتكاب المحظور في الدين مع اعتقاد حرمته فإنّه متهم بأنه لا ينجز عن شهادة الزور، والتهمة قد تكون لمعنى في المشهود له وهو صلة خاصة بينه وبين الشاهد تدل على إثارة على المشهود عليه وذلك شيء يعرف بالعادة فقد ظهر من عادة الناس العدول وغير العادل الميل إلى الأقارب وإثارةهم على الآخرين فتتهكم بهم الكذب بهذا الطريق في الشهادة ٥

وقد تكون التهمة لمعنى في الشاهد وإن كت لا تفانح في عدالته وولايته وهو العمى فليس للأعمى آلة التمييز بين الناس حقيقة فتأنّ تهمة الغلط في الشهادة وتهمة الغلط وتهمة الكذب سواء في النتيجة ٦

### أولاً : شهادة الأعمى

عن علي بن أبي طالب : «أنه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود عليه : إنه أعمى ، فذكر ذلك لعلي رضي الله عنه فرد شهادته » :  
وهو مذهب الحنفية .

وكان مالك يقول : إن شهادة الأعمى مقبولة لأن العمى لا يقدح في الولاية والعدالة ، فباعتبارهما يجب قبول الشهادة ، فهو من أهل الولاية على نفسه فتتعذر ولايته إلى غيره عند وجود سبب التعذر . وهو أهل للعدالة لانزجاره عمما يعتقده حراماً في دينه ولذلك قبلت رواية الأعمى ، وكان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو أعمى وكان في الأنبياء من ابتدى بذلك :

(١) انظر من ج ٣ ج ٢ من منتخب كنز العمال للمتنى ٧

يدل كل ذلك على أن العمى لا يقدح في العدالة . وفوات العينين كفوات أي عضو من أعضاء الجسم فلا يؤثر في المنع من قبول شهادته .

ويقول الحنفية : نحن نسلم بذلك كله ولكن نقول : بأن الأعمى يحتاج في تحمل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه وقد علم آلة التمييز حقيقة ، لأن الأعمى لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بمحض الشهود وذلك مانع من قبول الشهادة ٦

وقال زفر : فيما لا يجوز الشهادة عليه إلا بالمعاينة لا شهادة للأعمى فأما فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع تقبل شهادة الأعمى لأنه في السماع كالبصير وإنما عدم آلة العينين ٧

وقال أبو يوسف والشافعى : إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم أدتها وهو أعمى تقبل شهادته لأن تحمله قد صر بطريق ثبت له العلم به وبعد صحة العلم إنما يحتاج إلى الحفظ . والأعمى في ذلك كالبصير ويحتاج إلى الأداء باللسان . والأعمى في ذلك كالبصير - وهو قول أحمد(١) .

وأبو حنيفة ومحمد قالا : لا تقبل شهادته لحديث على رضى الله عنه فإنه لا يعلم بيقين أنه وقت التحمل كان بصيراً أو أعمى .

وأبو يوسف يقول : يتحمل أن ذلك كان في الحد ٨

وقال صاحب المسوط : وأنا أقول في الحدود إذا عمي قبل الأداء أو بعد الأداء قبل الإمساء فإنه لا يعمل بشهادته لأن الحدود تندرىء بالشبهات والصوت والنغمة في حق الأعمى تقام مقام المعاينة في حق البصير والحدود لا تقوم بما يقام مقام الغير بخلاف الأموال(٢) .

(١) انظر رأى الشافعى في الأم جزء ٧ ص ٨٣ .

(٢) انظر ص ١٢٩ جزء ١٦ المسوط .

وقال الحنابلة : تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت واحتاجوا لذلك  
بالمخجج الآتية :

- ١— قال تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وغير ذلك من الآيات التي لم تشرط البصر
- ٢— الأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصیر . وهو ليس كالصبي لأن الصبي ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية .
- ٣— العمي فقد حاسة لا تخال بالتكليف فلم يمنع قبول الشهادة كالصصم .  
قال قتادة : للسمع قيافة كقيافة البصر ولهذا قال أصحاب الشافعی تقبل شهادته فيما يثبت بالاستفاضة ولا يثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين ولا بد يعرف المقر ولا خلاف في قبول روايته . وجواز اشتياه الأصوات كجواز اشتباہ الصور<sup>(١)</sup>.

فإن تحمل الشهادة على فعل ثم عمي جاز أن يشهد به إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبة . وبهذا قال الشافعی «

وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادته أصلاً لأنَّه لا يجوز أن يكون حاكماً .  
ولأن شهاده عند المحاكم ثم عمي قبل الحكم بشهادته جاز الحكم بها وبهذا قال الشافعی وأبو يوسف ومحمد .  
وقال أبو حنيفة لا يجوز الحكم بها لأنَّه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق فعن الحكم بها كالفسق .

والحنابلة أنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة لا يورث تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولاً كالموت ويفارق الفسق فإنه يورث تهمة حال الشهادة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ٦١ الملف جزء ١٢ .

(٢) والشهادة في العمي تفارق الحكم فيه فإنه يعتبر له من شروط الكمال ما لا يعتبر للشهادة ولذلك يعتبر له السمع والاجتهدان وغيرها فإن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبة لكن تيقن صوته لكرأة الله له صح أن يشهد به أيضاً – انظر ص ٦٢ الملف جزء ١٢ .

## ترجمة الأعمى

روى عن أبي حنيفة أن الأعمى لا تجوز ترجمته لأن العمى جرح فيه  
وروى عن أبي يوسف أن ترجمته بجائزه <sup>(١)</sup>.

## والخواز في الأعمى

تقبل شهادته في الأقوال مطلقاً سواء تحملها قبل العمى أم لا لضبطه  
الأقوال بسمعه خلافاً للحنفية حيث قالوا لا تقبل شهادته فيها مطلقاً :  
وقال الشافعي تجوز شهادته فيها بما تحمله من الأقوال قبل العمى ، وأما  
الأفعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً على المذهب علمها قبل العمى  
أم لا ، وخص القول بالذكر لأن الملموس والمنسق والمشهوم يستوى فيه  
الأعمى وغيره فهي محل اتفاق وإنما محل الخلاف المسموعات فذهب مالك  
الخواز مطلقاً ، ومذهب الحنفية المنع مطلقاً ، ومذهب الشافعي المنع فيما تحمله  
بعد العمى <sup>(٢)</sup>.

وبصفة عامة يلزم التوبيه إلى أن شهادة الأعمى لا تقبل في الخلود  
والقصاص بالاتفاق لأن العقوبة فيها تتدريء بالشهادات ، والصوت والنسمة  
في حق الأعمى يقوم مقام المعاينة والخلود لا تثبت بما يقوم مقام الغير <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر من ٣٧٣ جزء ٣ الفتاوى الهندية ، وانظر من ٣٧٣ جزء ٢ الشرنبلالية  
(ترجمة الأعمى مقبولة عند الكل)

ورد في الأشياء والنظائر للسيوطى من ٢٧٣ :

نقلاب عن أبي حامد في الرونق : لا تقبل شهادته إلا في أربع مسائل الترجمة والتسب وما تحمل  
وهو يعبر وإذ أقر في أدنه رجل فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم .

(٢) انظر من ١٤٩ جزء ٤ المسوق على الشرح الكبير .

(٣) انظر من ٢٩ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر من ٣٩ المدونة جزء ١٦ .

قلت : «أرأيت الأعمى هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك ؟ قال : لا تجوز الشهادة  
عند مالك في الزنا إلا على الرؤيا . قلت : أفيجلد هذا الأعمى . قال : نعم » .

## ثانية: شهادة المحدود

قال تعالى : « والذين يرمون الحصونات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهם ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلاحوا فإن الله غفور رحيم » .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم في رواية عن الترمذى فيمن لا تجوز شهادتهم « ولا مخلود في حد » .

وجاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ( .. المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مخلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ) ، ومن المتفق عليه أن المخلود في حد الزنا أو الشرب أو في التعزير تقبل شهادته إذا تاب إلا قول للأوزاعى بأنه لا تقبل شهادة مخلود في الإسلام (١) .

## المحدود في القذف

أما المحدود في القذف فقد اختلف فيه الفقهاء إلى فريقين :

الفريق الأول :

أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق بأنه لا تقبل شهادته إذا تاب .

وقال ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس : شهادة الفاسق لا تجوز وإن تاب ، وقال القاضى إسماعيل عن ابن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال : أشهد غيري فإن المسلمين فسقون وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في إحدى الروايتين عنهم وهو قول شريح .

والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته أن يكتب نفسه في قذفه .

(١) انظر من ٧٤ جزء ١٢ المغني ، انظر من ٢٠٦ جزء ٤ فتح القدير .

## الفريق الثاني :

مالك والشافعى وأحمد والبيهقى وعيان البى .. بـأى شهادته تقبل إذا تاب<sup>(١)</sup>،  
حججة الرأى الأول :

١- أن الله سبحانه وتعالى أبدى المنع من قبول شهادتهم بقوله « ولا  
تقبلوا لهم شهادة أبداً » وحكم عليهم بالفسق ، ثم استثنى التائبين من  
الفاسقين وبقى المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأييده قالوا : روى  
أبو جعفر الرازى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله  
عليه وسلم « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ولا  
محدودة ولا ذى نعم على أخيه ». ورواه أيضاً ابن ماجه ، والبيهقى ،  
وروى مثله عن عائشة ، وعن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه  
وسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المنع من قبول شهادته يجعل من تمام عقوبته وهذا لا يترتب  
المنع إلا بعد الحد ، فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته ، ومعلوم أن الحد إنما  
زاده طهراً وخفف عنه إثم القلف أو رفعه فهو بعد الحد خير منه قبله ،  
ومع هذا فإنما ترد شهادته بعد الحد ، فردها من تمام عقوبته وحده ،  
وما كان من الحدود ولو ازماها فإنه لا يسقط بالتوبية وهذا لو تاب القاذف  
لم تمنع توبته إقامة الحد عليه فكذلك شهادته .

وقال سعيد بن جبير : تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم  
ولا تقبل شهادته .

(١) انظر رأى الشافعى في الأئم جزء ٧ ص ٨٢ .  
وروى الشافعى قبول شهادة القاذف إذا تاب عن حمر بن الخطاب وعن ابن عباس ثم عن  
عطاء وطاؤس ومجاهد . وسئل الشعبي عن القاذف فقال : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟  
أحكام القرآن الشافعى جزء ٢ ص ١٣٦ .

(٢) انظر ص ٣٣٧ جزء ٣ المتصاص .  
وانظر ص ٢٢٢ جزء ١ أعلام المؤمنين .

وقال شريح : لا تجوز شهادته أبداً، وتوبيته فيما بينه وبين ربه .  
وتأصيل المسألة عندهم أن رد شهادته جعل عقوبة الذنبه فلا يسقط  
بالنوبة كالخذل .

٣- القذف تعد على حق الآدى من ناحية وعلى حق الله تعالى من ناحية أخرى فهو من أشد الجرائم خطورة ، ورد الشهادة من أقوى أسباب ردع المتهما لما فيه من إيلام القلب ، وهو عزل لولاه لسانه الذى استطال به على عرض أخيه . ورد الشهادة عقوبة في محل الجنابة ، فإن الجنابة حصلت بلسانه فكان أولى بالعقوبة فيه . فالشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق ، فإنه حد مشروع في محل الجنابة .

ولا ينقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزانى قطع العضو الذى جنى به لوجوه :

(أ) أنه عضو خفى مستور لا تراه العيون فلا يحصل الاعتبار المقصود من الخد بقطعه .

(ب) أن ذلك يفضى إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني .

(ج) أن لله البدن جميعه بالرزا كلذة العضو المخصوص . فالذى نال البدن من الله الحرج مثلاً ما نال الفرج ، وهذا كان حد الخمر على جميع البدن .

(د) أن قطع هذا العضو مفضى إلى الملائكة ، وغير المحسن لا تستوجب جريمته الملائكة ، والمحسن إنما تناسب جريمته أشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض أعضائه .

حججة الرأى الثاني :

قال الشافعى :

أنبأنا ابن عيينة قال : سمعت الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز . وأشهد لأخرين «فلان» أن عمر قال لأبي بكرة :

تب أقبل شهادتك . قال سفيان : نسيت اسم الذي حدث الزهرى ، فلما  
قمنا سألاً من حضر فقال لي عمرو بن قيس : هو سعيد بن المسيب .

فقلت لسفيان : فهل شككت فيمن قال لك ؟ قال : لا هو سعيد  
غير شك ، قال الشافعى : وكثيراً ما سمعته يحدث فيسمى سعيداً وكثيراً  
ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله . وأخبرني به من أتقى به من أهل المدينة  
عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان  
قبيل شهادتهم : وأبي أبو بكرة أذ يرجع فرد شهادته .

وروى سليمان بن كثير عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي  
بكرة وشبل ونافع : من تاب منكم قبلت شهادته .

ويعلق على ذلك ابن قيم الجوزية فيقول :

« وهذا عندي هو القول المعمول به ، لأن من قال به أكثر ، وهو أصبح  
في النظر ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل ، وليس يختلف المسلمين  
في الزانى المخلود أن شهادته مقبولة إذا تاب » .

(أ) قال الشافعى : بلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف  
إذا تاب وقال على بن أبي طلحة عنه « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً »  
ثم قال إلا الذين تابوا ، فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله  
تقبل . وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي : يقبل الله  
توبته ولا يقبلون شهادته !

(ب) أعظم موائع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين  
والزنا ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقاً ، فالنائب من  
القذف أولى بالقبول .

(ج) الحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو ظهرة له ، فإن الحدود ظهرة  
لأهلها فكيف تقبل شهادته إذا لم يتظاهر بالحد ويرد أظهر ما يكون ؟  
فإنما بالحد والتوبة قد يطهر ظهرأً كاملاً .

(د) رد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقب هذا الحكم وهي الفسق ، وقد ارتفع الفسق بالتوبة ، وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع .

(هـ) القاذف فاسق بقذفه حد أو لم يحده ، فكيف قبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه .

ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلاً يتاب منه ويبيّن أثره المترتب عليه من رد الشهادة ، وهل هذا إلا خلاف المعمود منها ، وخلاف قوله صلى الله عليه وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فهو بته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف ، فيجب قبول شهادته<sup>(١)</sup> .

قال يحيى عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا : نعم إذا ظهرت منه التوبه ، وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار .

قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

(١) انظر ص ١٢٢ جزء أول إعلام المؤمنين لابن القيم ، وانظر نفس المرجع ص ١٢٦ : « أما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقام أن رد الشهادة جمل من تمام حده وتكلته فهو كالصفة والتسمية للحد فلا يتقدم عليه ولأن إقامة الحد عليه ينقض حاله عند الناس ، وتنقلب حرمته ، وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير منطبقها » و « أما التائب من الزنا والكافر والقتل فإليما قبلنا شهادته لأن ردها كان نتيجة الفسق وقد زال بخلاف مسألتنا فإذا قد بينا أن ردها من تسمة الحد . فاقتراقا » ..

قال مالك : فالامر الذى لا اختلاف فيه عنانا، أن الذى يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك<sup>(١)</sup>.

ولو حد كافر في قذف ثم أسلم قبل شهادته لأن للكافر شهادة، إذ أن الكافر بالإسلام استفاد عدالة لم تكن موجودة عند إقامة الحد، وهذه العدالة لم تصر بمحروقة بإقامة الحد.

والكافر لو قذف مسلماً ثم أسلم ثم حد لا تقبل شهادته إلا إذا تاب على قول غير الحنفية ..

ولو حد بعض الحد في حال كفره وبعضه في حال إسلامه ففيه خلاف :

١- لا تسقط شهادته حتى يقام عليه تمام الحد ..

٢- تسقط شهادته إذا أقيم أكثره ..

٣- تسقط شهادته إذا ضرب سوطاً لأن من ضرورة ذلك القدر الحكم شرعاً بكتابه<sup>(٢)</sup> ..

وإذا شهد محدودان بقذف بشهادة ولم يعلم القاضى بذلك حتى قضى بشهادتها ثم علم بذلك وليس من رأيه إمضاؤه ، فإنه يرد القضاء وكتل ذلك إذا كان أحيمان<sup>(٣)</sup> ..

وتجوز شهادة القاذف بعد ما ضرب بعض الحد إذا كان عدلاً لأن رد شهادته من تنمية الحد ولم يتم في هذه الحالة<sup>(٤)</sup> ..

(١) انظر من ٢٠٧ جزء ه المتقدى شرح الموطأ .

(٢) انظر من ٣١ جزء ٦ فتح القيدير .

(٣) انظر من ٩ جزء ٧ المبسوط .

(٤) انظر من ١١١ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ٧٠ جزء ٩ المبسوط في مختلف الآراء في هذا الموضوع .

## كيفية التوبة

تكون التوبة بأن يكتب المحدود نفسه .

وذكر بعض الفقهاء أن القذف إن كان سبًّا فالنوبة منه إكذاب نفسه وإن كان شهادة فالنوبة منه أن يقول: القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت .. ولن أعود إلى ما قلت . وهو قول بعض أصحاب الشافعى .

والنوبة على ضربين :

الأول :

نوبة باطنية وهي ما بين الشخص وربه، فإن كانت المعصية لا توجب حقًا عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها وشرب مسكر أو كتب فالنوبة منه الندم والعزم على ألا يعود . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الندم نوبة » .

وقيل النوبة النصوح تجمع أربعة أشياء .

« الندم بالقلب » و « الاستغفار باللسان » و « إضمار أن لا يعود » ، و « مجانية خلطاء السوء » .

وإن كانت المعصية توجب عليه حقًا لله تعالى أو حقًا لآدي كمنع الزكاة والغصب، فالنوبة من ذلك بما ذكر وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدى الزكاة ويرد المقصوب أو مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته وإن عجز عن ذلك نوى متى قدر عليه ، فإن كان عليه فيها حق في البدن :

فإن كان حقًا لآدي كالقصاص وحد القذف اشترط في النوبة التكفين من نفسه وبذلها للمستحق وإن كان حقًا لله كمحظوظ الزنا وشرب الخمر فنوبته بالندم والعزم على ترك العود، ولا يشترط الإدلاء به فإن كان ذلك لم ينشر عنه فالأولى له ستر نفسه، والنوبة فيما بينه وبين الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليس بستر الله تعالى»

فإنه من أبدى صفحته للقاضي يقيم عليه الحد أسوة بالغامدية حين أقرت بالزنا فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد .

الثاني :

أما إن كانت المعصية معروفة للناس فالأولى الإقرار بها ليقام عليه الحد لأنه إذا كان مشهوراً بين الناس ما فعله من إثم وجرم فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه . وهو قول الشافعية .

ويرى آخرون منهم الخنابلة أنه في هذه الحالة أيضاً يترك الإقرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرّض للمقرر عنده بالرجوع عن الإقرار فقد عرض لاعز بذلك وعرض للمقرر عنده بالسرقة بالرجوع عنه وكره الإقرار حتى أنه قيل لما قطع السارق كأنما أسف لذلك أسفًا ظهر على وجهه . كما قال هزال وكان هو الذي أمر ماعزا بالإقرار « يا هزال لو سترته بشوبك كان خيراً لك » .

وأما البدعة فالتبوية منها بالاعتراف نادماً والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد فيها .

هل يشترط مع التوبة إصلاح الحال ؟

ظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصححة ولايته في النكاح إصلاح العمل وهو أحد القوينين للشافعى وفي القول الآخر يعتبر إصلاح العمل إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل العدد في الشهود فإنه يكفى مجرد التوبة من غير اعتبار وما عداه فلا تكفى التوبة حتى تفضي عليه سنة تظهر فيها توبته ويتبن فيها إصلاحه .

وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد ، لأن الله تعالى قال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا » : وهذا نص ، فإنه نهى عن قبول شهادتهم ثم

استئنفي التائب المصلح، ولأن عمر رضي الله عنه لما ضرب خبيباً أمر بهجرانه حتى بلغه توبته فأمر ألا يكلم إلا بعد سنة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : شهادة الفاسق

الفسوق هو الخروج عن أمر الله ويكون ذلك بارتكاب نواهيه أو الامتناع عن أوامرها<sup>(٢)</sup>.

والفاسق من أهل التحمل والأداء عند بعض الفقهاء وإن كان في أدائه نوع من القصور، وهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندهم وبثبتت بشهادتهم الزنا إلا أنه لقصور يسقط الحد عن المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية أن الفاسق ليس من أهل الشهادة، وكذا قال أحمد في رواية عنه .

وشهادة الفاسق يتوقف فيها لقوله تعالى :

- ١ - « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ولذلك لا تقبل شهادة الفاسق .
- ٢ - « إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا » فأمر بالترقب عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه .

ويقول بعض الفقهاء إنه يلزم التفرقة بين الفسوق الذي يطرأ على الشاهد بعد أدائه الشهادة إن كان مما يستتر عن الناس كالزنا وشرب الخمر فهذا الفسوق ترد به الشهادة اتفاقاً .

(١) انظر من ٨٠ جزء ١٢ المبني .

(٢) أصل الفسوق في اللغة خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال فسق الرطبة إذا خرجت من قشرها ، وكذلك كل شيء خرج عن قشره ثم استعمل في الإسلام في الخروج عن طاعة الله .

(٣) انظر من ٦٨ جزء ثالث ملخصه ، وانظر من ١٦٩ جزء ٤ فتح التدبر .  
وورد في المستفي شرح الموطأ جزء ٥ من ١٩٢ ولا يجوز شهادة الفاسق لأن من شرط الشهادة العدالة .

وأما القتل والقتلن ونحوهما فقد اختلف فيه، فقال ابن القاسم : تبطل به الشهادة كالأول ، قال ابن الماجشون لا تبطل .

وعلى تلام ابن القاسم لو شهد عدلاً بطلاق امرأة ويقولان : ورأيناها يطوطها بعد الطلاق كانت شهادتها باطلة لأن قولها ذلك قذف — أما على قول ابن الماجشون فشهادتها صحيحة .

وعند أبي حنيفة خلاف في حدهما للخلاف في كون ذلك قذفاً من عدمه فلما بطلت شهادتها بالطلاق لم يكن الرى به زنا<sup>(١)</sup> .

والمحدوون في التحرر والزنا والسرقة إذا تابوا فإن شهادتهم مقبولة لحديث شريح أنه أجاز شهادة أقطع من بي أسد فقال : أتجيز شهادتي ؟ فقال : نعم وأراك لذلك أهلاً وكان قطع في سرقة . وهذا لأن التوقف في شهادته كان لفسقه وقد تزال ذلك بالتوبه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وليس هذا كالمحدو في القذف لأن رد الشهادة فيه من تمام الحد بالنص على الخلاف الذي ذكرناه . ولو جعلنا رد الشهادة في المحدو في التحرر والزنا من تمام الحد كان بطريق القياس ولا مدخل للقياس في مقدار المحدو والزيادة على النص بالقياس لا تجوز<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي يوسف أنه إذا كان الفاسق وجيهًا في الناس ذا مروعة تقبل شهادته لأنها لا تتمكن تهمة الكذب في شهادته ، فلو جاهته لا يتجرأ أحد من استئجاره لأداء الشهادة ، ولو روعته يمتنع من الكذب من غير متفع له في ذلك ؛ والأصح أن شهادته لا تقبل<sup>(٣)</sup> إلا أن القاضي لو قفى بشهادته يصبح عند الحنفية .

(١) انظر من ١٥٩ جزء ٤ المسوقي ، وانظر من ١٤٩ ، ١٦١ جزء ٤ المسوقي .

(٢) انظر من ١٣٢ جزء ٦ المبوسط ، وانظر من ٣٥ كتاب المقوية للمؤلف الطبيعة الشافية .

(٣) انظر من ٣٧٢ جزء ٢ مثلاً خسرو .

وقال في الأشباء والنظائر: لو حكم القاضي بشهادة فاسقين اعتقاد عدالهما نقض حكمه على الصحيح، وعلل ذلك الإمام نور الدين الأزرق بأن عدالة الشهود شرط في الحكم<sup>(١)</sup>.  
من لا تقبل شهادته لفسقه:

- ١ - الذي يعلن أنه يرتكب الكبيرة .
- ٢ - أكل الربا .
- ٣ - من اشتهر عنه أكل الحرام .
- ٤ - أكل مال اليتيم .
- ٥ - مدين الخمر .

قال شمس الأئمة السريحي: ويشرط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكران فيسخر منه الصبيان: فإذا شرب الخمر في السر لا يسقط ذلك عدالته . كذلك إذا شرب للتداوى لا تسقط عدالته .  
كذلك لا تجوز شهادة مدين السكر من سائر الأشربة سوى الخمر عند الحنفية وغيرهم .

- ٦ - من يجلس مجلس الفجور والمحون والشرب وإن لم يشرب .
- ٧ - من يؤخر بلا عنز فرضاً له وقت معين كالصلة والصوم . أما ما ليس له وقت معين كالزكاة والحج فتأخيره لا يسقط العدالة<sup>(٢)</sup>.

وورد في المغني على الشرح الكبير:  
«السوق نوعان» :

- ١ - من حيث الأفعال ، فلا نعلم خلافاً في رد شهادته .
- ٢ - من جهة الاعتقاد : وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد الشهادة . وقال بذلك مالك وأبو ثور .

(١) انظر من ٣٤٧ جزء ٤ الفتاوى ابن حجر .

(٢) انظر من ٤٦٦ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

وقال أبو ثور ، أربعة لا تجوز شهادتهم :

- ١— رافضي يزعم أن له إماماً مفترضة طاعته .
- ٢— خارجي يزعم أن الدنيا دار حرب .
- ٣— قدرى يزعم أن المشيئة إليه .
- ٤— مرجيٌّ . لا يحكم على أحد بشيء في الدنيا ؛ بل يؤخر الحكم إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup> .

وإذا ارتكب رجل ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضى قبل أن يأتي عليه زمان ، لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته ويقع في القلب أن توبته صحيحة .

وإن كان هذا الفاسق قد شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكر ، فالقاضى لا يقضى بتلك الشهادة ، بل يأمر بإعادتها فإن أعادها وعدله المعدل فالقاضى يقبل شهادته إن كان لم يرد الشهادة التي شهد بها في حال فسقه لفسقة ، ولو أن فاسقاً معروفاً غاب غيبة منقطعة كسنة أو سنتين ثم قسم ولم ير إلا الصلاح فشهد عند القاضى وسأل القاضى عنه المعدل فلا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما كان قد رأى فيه من قبل ، كما لا ينبغي له أن يعدله أيضاً حتى يتبعن عدالته<sup>(٢)</sup> .

وقال الحمال بن الحمام : « لو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم تعص ستة أشهر » .

وقال بعضهم سنة ، ولو كان عدلاً فشهد بالزور ثم تاب فشهد قبل من غير مدة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ٢٨ جزء ١٢ .

(٢) انظر من ٣٧٥ الفتاوى المنشية .

(٣) انظر من ١٣ جزء ٦ فتح القدير .

## وجاء في المسوق على الشرح الكبير :

«الشاهد إذا شهد بشيء ثم ردت شهادته لعداوة أو فسق ثم زالت منه وشهد بحق آخر، تقبل شهادته إذا علم زوالها منه، ويعلم ذلك بالقرائن التي يغلب على الظن زوالها بها واتصافه بصفة أهل الخبر والصلاح على ما تقتضيه غلبة الظن وبالتالي المستمرة بلا حد بزمن مخصوص كسنة أو شهر أو ستة أشهر»<sup>(١)</sup>.

**الفرق بين شهادة الفاسق وشهادة الأعمى والمحدود في القذف :**

اختلاف الفقهاء في القاذف إذا جاء بأربعة شهادة فساق فتشهدوا على المقدوف بالزنا .

فتقال الحنفية والليث بن سعد ، لا حد على الشهود وإن كانوا فساقاً .

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلاً بالزنا ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان — أنه يحد القاذف ويدرأ عن الشهود ، وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود .

وقال مالك وعبد الله بن الحسن ، يحد الشهود .

ولم يختلف الفقهاء لو جاء بأربعة كفار أو مخدودين في قذف أو عبيد أو عمى أن القاذف والشهود جميعاً يحدون للقذف . فأما إذا كانوا فساقاً فإن ظاهر قوله «ثم لم يأتوا بأربعة شهادة» قد تناولهم ، إذ لم يشترط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب عقاضي الآية زوال الحد عن القاذف إذ جعل شرط وجوب الحد ألا يأتي بأربعة شهادة وهو قد أتي بأربعة شهادة .

وإن الفساق إنما ردت شهادتهم للتهمة ، وكان ذلك شبهة في ردتها ، فغير جائز لإيجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من أجلها شهادتهم .

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٤ .

ووجب سقوط الحد عن القاذف بهذه الشهادة كما أسقط عنهم إذ كان سبيل الشبهة أن يسقط بها الحد .

وأما المحدود في القذف والكافر والعبد والأعمى فلم ترد شهادتهم للتهمة ولا لشبهة فيها وإنما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة ، وهي الحد والكفر والرق والعمى ، فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحد عنهم وعن القاذف .

والقساق عند البعض من أهل الشهادة ، وإنما ردوها اجتہاداً ، وقد يسوغ الاجتہاد لغيرهم في قبول شهادتهم فما يراه البعض بأنه فاسق يرد الشهادة قد لا يرى آخرون أنه كذلك ، فالاجتہاد مختلف في إيجاب الحد على الشهود وعلى القاذف <sup>(١)</sup> .

#### إثبات الفسق :

إن قال يا فاسق وأراد إثبات الفسق بأن يشهد الشهود أنه فاسق من غير بيان سببه ، لا يقبل منه . أما لو أراد إثبات فسقه ضمناً لما تصبح فيه التصومة كجرح الشهود إذا قال رشوتهم بكلنا فعليهم رده وتقبل البيبة .

وإذا قال يا فاسق ؛ فلما رفع إلى القاضي ادعى أنه رآه يقبل أجنبية ، أو يعانقها أو خلا بها ونحو ذلك ثم أقام رجلين شهداً أنهما وأياه فعل ذلك ، فلا شك في قبول البيبة وسقوط تعزيره . وينبغي على هذا للقاضي أن يسأل الشائم عن سبب فسق من سببه فإذا بين سبباً شرعاً طلب منه إثباته ، وإن بين أن سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة إليه كان صحيحاً ، ولا يسأله بيته بل يسأل المقول له عن الفرائض التي عليه فإذا لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر من ٧٦ جزء ٢ متلا خسر و .

## رأيما : شهادة الأخرس

لحفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس فشهادته مشتبه فيها، ولذلك قال  
أحمد بن حنبل : لا تجوز شهادته وهو قول الحنفية .

وقال مالك والشافعى وابن المنذر : إن شهادة الأخرس مقبولة إذا فهمت  
إشارته لأنها تقوم مقام نطقه في الأحكام كطلاقه ونكاحه وظهوره وإيلاته  
فكذاك في شهادته .

واستدل ابن المنذر على صحة قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار  
وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا .

وقال الحنفية والحنابلة : إنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق ،  
يتحققه أن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفى بآيماء الناطق ولا يحصل  
اليقين بالإشارة وإنما يكتفى بإشارته في أحکامه المختصة به للضرورة ولا  
ضرورة هنا .

وما استدل به ابن المنذر لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
قادراً على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة، ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة  
لم يصح إجماعاً ، فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام<sup>(١)</sup> .

ورد في المبسوط :

«ولا يؤخذ الأخرس بحد الرثأ ولا بشيء من الحسود وإن أفر به بإشارة  
أو كتابة أو شهادة به عليه شهود .»

وعند الشافعى يؤخذ بذلك لأنه نفس مخاطبة فهو كالاعمى أو أقطع  
اليدين أو الرجالين .

(١) انظر من ٦٣ جزء ١٢ في المتن ، انظر من ١٤٩ جزء ٤ السوق ، وانظر  
من ١٣٢ جزء ١٦ المبسوط: فإذا خرس الشاهد بعد ما شهد قبل أن يقضى القاضى بشهادته  
فإن القاضى لا يكتفى بشهادته لأن اقتران هذه المواريث بأداء الشهادة تمنع العمل بها . فكذاك  
اعتراضها بعد الأداء قبل القضاء .

ولكنا «الخفية» نقول إذا أقر به بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل ولأنه لا بد من التصریح بلقطة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الآخرين، إنما الذي يفهم من إشارته الوطء، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد فكذلك الآخرين وكذلك إن كتب به والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بما قام مقام الأصل . وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك لأنه لو كان ناطقاً ربما يدعى شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة ولا يوجد لها مثله في الأعمى والأقطع لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة<sup>(١)</sup>.

### خامساً : شهادة الأصم

تقبل شهادة الأصم في فعل لأن الأصم غير الأعمى فهو يضبط الأفعال ببصره ولا يضبط الأقوال لعدم ساعده لها إذ أنه فقد حاسة السمع فلا تقبل شهادته في الأقوال ما لم يكن سمعها قبل الصمم ، وإن كان سمعها قبله تجوز شهادته<sup>(٢)</sup>.

### سادساً : شهادة المغفل

الغفلة ضد القطانة . والمغفل هو من لا يستعمل القوة المبنية مع وجودها فيه ، والمغفل لا تقبل شهادته إلا في الأمور الواضحة التي لا ليس فيها . وأما البليد فهو خال من القوة المبنية بالمرة، فلا تصبح شهادته مطلقاً لا فيما يختلط ولا فيما لا يختلط من البدويات<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٩٨ جزء ٩ ، وانظر ص ٤٦٤ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

(٢) ظاهر الكلام أن شهادة الأصم البصر تقبل في الأفعال ولا تقبل في الأقوال، هذا مذهب مالك .

(٣) انظر ص ١٤٩ جزء ٤ النسق .

## سابعاً : شهادة الظنين في الولاء أو القرابة

الظنين : التهم ، والشهادة ترد بالتهمة .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الفخر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم . والشهادة لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء وإنما ترد بتهمتها . وهو الراجح<sup>(١)</sup> .

والأصل في ذلك :

ما قاله عليه الصلاة والسلام :

« لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبدة، ولا الأجير من استأجره ».  
إذ أن كل هؤلاء تتمكن التهمة فيهم في شهادتهم لصلتهم القوية بالمشهود له .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة شائن ولا شائنة ، ولا مجاود حداً، ولا ذي خبر على أخيه ، ولا مجروب شهادة، ولا القانع لأهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ». آخر جره الترمذى<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك لا تقبل شهادة الزوج لزوجته أو العكس، ولا تقبل شهادة الأب ولا الأم للولد وإن علا ، كما لا تقبل شهادة زوجة الأب لرببها وهو ولد زوجها ، ولا الأب لرببها .

(١) انظر من ٥٦ جزء ٣ الناجي الجامع للأصول الشيخ منصور ناصف - والفارغ الحقد والمنصورة والقانع التابع .

(٢) انظر من ٥١ جزء ٢ منتخب كنز الممال المتقد المنشوى . وانظر من ٥٩ جامع الأصول جزء ١٠ .

كما لا تقبل شهادة زوج البنت لأبوي زوجته ، وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها .

وعلى هذا الرأي كان شریع، حتى رد شهادة الحسن رضی الله عنه حين شهد مع قبر لعلی رضی الله عنه، فقال علی : أما سمعت أنه صلی الله عليه وسلم قال للحسن والحسین هما سیدا شباب أهل الجنة . قال : نعم صدق رسول الله صلی الله عليه وسلم . ولكن انت بشاهد آخر . فقيل : عزله ثم أعاده وزاد في رزقه ورجع على رضی الله عنه إلى قوله .

وروى عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوْيَايَةً فِيهَا أَنَّهُ تَقْبِلُ شَهَادَةُ الْابْنِ لِأَبِيهِ وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لِهِ لِأَنَّ مَالَ الْابْنِ فِي حَكْمِ مَالِ الْأَبِ .

وروى عن أَحْمَدَ رَوْيَايَةً أُخْرَى، فِيهَا أَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ مَقْبُولَةٍ لِلآخرِ فِيهَا لَا تَهْمَةٌ فِيهِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلاقِ وَالقصاصِ وَالْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْتَغْنِيَ عَنْهُ :

وهو رأى عمر بن الخطاب - وروى ذلك عن شریع وبه قال عمر ابن عبد العزیز وأبو ثور والمزنی .

وأورد ذلك ابن القیم في كتابه إعلام الموقعين قال :

قال أبو عبيدة : عن ابن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال : تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولًا، ولم يقل الله حين قال «من ترضون من الشهداء» إلا والدًا وولدًا أو آخًا؛ وليس في ذلك عن عمر روایتان ، بل إنما منع من شهادة المتهم في قرابة وولاء .

وشهادة الابن مع الأب تقبل واحدة . وهو رأى بعض المالکية . وهناك رأى لسحنون ومطرف أن شهادة الابن مع أبيه شهادتان ، قال ابن فرحون : وهذا القول هو المعمول به ، وقال ابن عاصم في التحفة :

ویجاز أن یشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل

وفي معنـى الحـكام أنـ القـول بـكون شـهـادـة الـأـب مـع اـبـنـه شـهـادـتـين أـعـدـلـ منـ القـول بـأنـهـما شـهـادـة وـاحـدة<sup>(١)</sup>.

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم والده أو ولده فالشهادة جائزة لأنـه لا تـهمـة في شـهـادـة الـوـلـد عـلـى الـوـلـد . ثم يـرـث الـوـلـد مـن الـوـلـد، وإنـ رـجـمـ يـشـهـادـتـه إـلا أـنـه إـذـا أـمـرـهـ الإـلـامـ بـالـبـلـدـيـة يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـتـعـمـدـ قـتـلـهـ وإنـ كـانـ مـبـاحـ الـدـمـ عـلـى ماـ روـيـ أـنـ حـنـظـلـةـ بـنـ أـبـيـ عـاـمـرـ اـسـتـأـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـتـلـ أـبـيهـ المـشـرـكـ فـلـمـ يـأـذـنـ لـهـ وـقـالـ يـكـفـيـ ذـلـكـ غـيرـكـ .

وكـذـلـكـ إـنـ كـانـ الشـاهـدـ أـخـاـ أـوـ جـداـ أـوـ وـاجـداـ مـنـ ذـيـ الرـجـمـ الـحـمـ لأنـهـ اـجـتـمـعـ حـرـمـتـانـ :ـ إـلـاسـلـامـ وـالـقـرـابـةـ وـذـلـكـ مـانـعـ مـنـ التـعـرـضـ لـهـ بـالـقـتـلـ كـمـاـ فـيـ الـعـادـلـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـقـتـلـ أـخـاـ الـبـاغـيـ بـخـلـافـ الـمـسـلـمـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـقـتـلـ أـخـاـ الـكـافـرـ<sup>(٢)</sup> .

وقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـابـنـ عـلـىـ أـبـيهـ فـيـ قـصـاصـ وـلـاـ حـدـ قـذـفـ لأنـهـ لـاـ يـقـتـلـ بـقـتـلـهـ وـلـاـ يـحـدـ بـقـتـلـفـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> .

وـأـجـازـ شـمـدـةـ الزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ وـالـعـكـسـ شـرـيعـ وـالـحـسـنـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ لأنـ الزـوـاجـ عـقـدـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ فـلـاـ يـمـنـعـ قـبـولـ الشـهـادـةـ كـالـإـجـارـةـ .

وـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ كـقـوـطـمـ .

وـقـالـ الـشـوـرـىـ وـابـنـ أـبـىـ لـيـلـىـ،ـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لـاـمـرـأـتـهـ لأنـهـ لـاـ تـهمـةـ فـيـ حـقـهـ،ـ وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهاـ لـهـ لـأـنـ يـسـارـهـ وـزـيـادـةـ حـقـهـ مـنـ النـفـقـةـ تـحـصـلـ بـشـهـادـتـهاـ لـهـ بـالـمـالـ فـهـىـ مـتـهمـ بـذـلـكـ .

(١) انـظـرـ صـ ١٤٩ـ جـزـءـ ٤ـ النـسـوـقـ .

(٢) انـظـرـ صـ ٦٢ـ جـزـءـ ٩ـ الـمـبـسـطـ .

(٣) انـظـرـ صـ ٦٧ـ جـزـءـ ١٢ـ الـمـغـنىـ . انـظـرـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ إـلـامـ الـمـوقـعـينـ جـزـءـ ١١٢ـ عـنـ الـكـلامـ عـلـىـ شـرـحـ كـاـبـ عـرـ فـيـ الـقـصـاءـ .

ويرد الطرف الآخر على ذلك :

١- كل واحد منها يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة  
فلم تقبل شهادته له كالابن مع أبيه .

٢- يسار الرجل يزيد نفقه امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضمها  
المملوك لزوجها . فكل واحد منها ينتفع بشهادة صاحبه فلم تقبل كشهادته  
لنفسه .

٣- إن مال كل واحد منها يضاف إلى الآخر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر :

أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة . وقد روى هذا عن  
ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثورى  
ومالك والشافعى وأبو عبيد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى .

وعن مالك أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره  
لأنه متهم في حقه .

قال ابن المنذر : قال مالك لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب •  
وتجوز في الحقوق .

وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحسود ، كما تجوز شهادة الأمة  
فيما تجوز فيه شهادة النساء .

---

(١) انظر من ٦٨ وما بعدها المفى جزء ١٢ .

« المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا ميرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً  
في ولاه أو قراة » .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فنهم من جوز شهادة الترتب لقريبه مطلقاً كالأجنبي ولم  
يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال كما يقول أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر .  
وسمعت طائفة شهادة الأصول المفروض والفروع للأصول خاصة . وحوذت شهادة مائر  
الأقارب بعضهم البعض وهذا مذهب الشافعى وأحمد وليس مع هؤلاء نص صريح بالمنع .  
وانظر إعلام المؤمنين الجزء الأول ص ١١١ ، ٣٢ جمه ٦ فتح القدير .

أما الأجير فقد اختلف الفقهاء فيه ٥

فقال البعض : المراد بالأجير الذي لا تقبل شهادته ، التلميذ الخاص الذي يعذ ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا شهادة للقانع بأهل البيت » .

وقال البعض : المراد بالأجير الذي لا تقبل شهادته الأجير مساندة أو مشاهدة أو مباومة لأنّه يستوجب الأجر بمنافعه فإذا شهد له في مدة الإجارة فكأنّه استأجره عليها ٦) .

### بعض منه لا تقبل شهادتهم

١— أهل الأهواء :

أهل الأهواء هم المسلمون الذين لا يكون اعتقادهم اعتقاد أهل السنة وهم الجبرية والقدرية والرافض والخوارج والمعطلة والمشبهة .

وقد قال البعض ومنهم الحنفية وأبي ليلى تقبل شهادتهم إلا الخطابية وهم من غلاة الروافض الذين يعتقدون بجواز الشهادة لكل من حلف فعندهم أنه حق ويقولون المسلم لا يخلف كاذبًا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة وبذلك تتمكن الشبهة في شهادتهم .

وقال آخرون منهم الشافعية لا تقبل شهادتهم ٧) .

٢— العدو على عدوه :

لا تقبل الشهادة من رجل على عدوه . لقوله صلى الله عليه وسلم :  
لا تقبل شهادة خصم ولا ظين ولا ذى إحنة « وذو الإحنة هو العدو » .

---

(١) انظر ص ٣٧٨ جزء ٢ مثلا خسرو ، وانظر ص ٣٢ جزء ٦ فتح القدير .

(٢) انظر ص ٣٧٦ جزء ٢ مثلا خسرو ، وانظر ص ٢٣٠ المهدب جزء ٢ .

وهناك رأي يفرق بين العداوة الدينية والعداوة الدنيوية .

فيقول هؤلاء، تقبل الشهادة من علو إذا كان سبب العداء خاصاً بالدين لأن العداوة الدينية تدل على قوة دينية والذين يمحض على العدالة فتنتفى التهمة. أما في العداوة الدنيوية فلا تجوز فيها شهادة رجل على رجل بينهما هذه العداوة ولو على ابنه فلا تقبل شهادته اتفاقاً كما لو شهد العدو على ولد عدوه يزنا أو شرب<sup>(١)</sup> .

### ٣- الظالم :

لا تقبل شهادة الظالم

وقال الكمال بن الحمام عن الصدر الشهيد : إن شهادة الرئيس « رئيس القرية وهو المعروف بالعمدة أو شيخ البلد » والجاني والصراف الذي يجمع عنده الدرام لا تقبل لأنهم من أعوان الظلم . « ونرى أن هذا لا يؤخذ على عمومه » .

وقال البزدوي إن القائم بتوزيع هذه التوابع السلطانية والجبائيات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلماً ، فعلى هذا تقبل شهادته<sup>(٢)</sup> .

### ٤- طوائف أخرى :

وتقبل شهادة الذي على مثله وإن اختلفا ملة كاليهود مع النصارى، وتقبل من الذي على المستأمن لأن الذي أعلى حالا منه لكونه من أهل الدار ولهذا يقتل المسلم بالذي ولا يقتل بالمستأمن .

ولا تقبل شهادة المستأمن على الذي لقصور ولايته عليه لكونه أوق حالا منه . وتقبل الشهادة من المستأمن على مثله إن اتحدت دارهما . وإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل .

---

(١) انظر ص ٤٥٢ جزء ٤ الدسوقي على الشرح الكبير .

(٢) انظر ص ٣٧٧ جزء ٢ ملاسخرو .

ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأكى طعام الناس من غير دعوة وبهذا قال الشافعي، وذلك لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أنى لـى الطعام لم يدع إـلـيـه دـخـلـ سـارـقاً وـخـرـجـ مـغـرـاً .

ولا تقبل شهادة من سـأـلـ من غـيرـ أـنـ تـحـلـ لـهـ المـسـتـلـةـ لـأـنـ فـعـلـ عـرـماـ وقد روـيـ قـبـيـصـةـ قالـ :

قال رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ المـسـتـلـةـ لـاـ تـحـلـ لـاـ لـأـحـدـ ثـلـاثـةـ ،ـ رـجـلـ أـصـابـتـهـ جـانـحـهـ فـاجـتـاحـ مـالـهـ فـحـلـتـ لـهـ المـسـتـلـةـ حـتـىـ يـصـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ أـوـ سـدـادـاـ مـنـ عـيـشـ .ـ وـرـجـلـ أـصـابـتـهـ فـاقـةـ حـتـىـ يـشـهـدـ ثـلـاثـةـ مـنـ ذـوـيـ الـحـجـيـ مـنـ قـوـمـهـ ،ـ لـقـدـ أـصـابـتـ فـلـانـاـ فـاقـةـ فـحـلـتـ لـهـ المـسـتـلـةـ حـتـىـ يـصـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ أـوـ سـدـادـاـ مـنـ عـيـشـ .ـ وـرـجـلـ تـحـمـلـ حـالـةـ فـحـلـتـ لـهـ المـسـتـلـةـ حـتـىـ يـصـبـ سـعـيـهاـ ثـمـ يـعـسـكـ فـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ المـسـتـلـةـ فـهـوـ سـعـيـ يـأـكـلـ صـاحـبـهـ سـعـيـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ .

وـأـمـاـ السـائـلـ مـنـ تـبـاحـ لـهـ المـسـتـلـةـ فـلـاـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ بـذـلـكـ لـاـ أـنـ يـكـونـ أـكـثـرـ عـمـرـهـ مـسـائـلـاـ أـوـ يـكـثـرـ ذـلـكـ مـنـهـ .

ولا تقبل شهادة من يـلـعـبـ بـالـطـيـبـورـ لـشـدـةـ غـفـلـتـهـ وـإـصـرـارـهـ عـلـىـ طـوـغـيـ مـبـاحـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ قـامـ بـتـرـيـبـتـهاـ لـلـاسـتـنـاسـ فـلـاـ تـرـوـلـ عـدـالـتـهـ .

ولا تقبل شهادة من يـلـعـبـ بـالـزـرـدـ ،ـ كـلـكـ مـنـ يـلـعـبـ بـالـشـطـرـنجـ إـنـ تـرـكـ بـهـ الـصـلـةـ<sup>(١)</sup> .

وـفـيـ الـحـبـيـ تـارـكـ الـاشـغـالـ بـالـعـلـمـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ .ـ وـالـفـهـومـ أـنـ قـادـرـ عـلـىـ طـلـبـهـ وـلـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ .

وـمـنـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـوـعـ خـلـانـاـ فـيـهـ مـعـقـداـ إـبـاحـتـهـ لـمـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع في ص ١٤٩ جزء ٤ المسوق ، وانظر ص ٣٢ جزء ٦ فتح القدير .

كالمتزوج بغير ولد أو بغير شهود وأكل متروك التسمية وشارب يسير  
البيط ، فقد قال فيه أحمد يحد ولا ترد شهادته وبهذا قال الشافعى .  
وقال مالك ترد شهادته لأنه فعل ما يعتقد الحكم تحريمه فأشباه المتفق  
على تحريمه .

والراجح أنه لا ترد شهادته لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مختلفون  
في الفروع فلم يكن بعضهم يعيي من خالقه أو يفسقه ولأنه نوع مختلف  
فيه فلم ترد شهادة قاعله كالذى يوافقه عليه الحكم وإن فعل ذلك معتقداً  
تحريمه ردت شهادته به إذا تكرر منه . وقال أصحاب الشافعى في هذا إنه  
لا ترد شهادته بهذا لأنه فعل لا ترد به شهادة البعض فلا ترد به شهادة البعض  
الآخر كالمتفق على حله<sup>(١)</sup> .

ولا تقبل شهادة الخصم فيها خاصم فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيها هو  
وكيل فيه ، ولا الوصي فيها هو وصي فيه ، ولا الشريك فيها هو شريك فيه .

### شهادة المجنى عليه

تقبل شهادة المجنى عليه على الجانى عند الحنفية، فتقبل شهادة المقتوف  
على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل  
والمحروم على الخارج ، والزوج يشهد على امرأته بالزنا .

وتقبل شهادة الذين قطعوا عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم  
الطريق، قاله في الموازية مالك وابن القاسم وأشباه وقالوا لأنه حد من  
حدود الله<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٥٠ حزء ١٢ المجنى ، وانظر ص ٢٨٧ الحل الشيعي في المختصر النافع .

(٢) انظر ص ١٧٥ الباجي .

وعند أحمد والشافعى لا تقبل هذه الشهادة لأنها مثل شهادة الخصم أو العذو<sup>(١)</sup>.

### شهادة المحكوم عليه أو المترجم على المترجم

لا تقبل شهادة الحكم على عليه أو المتهم على المتهم، ورد في مثلاً خسرو : «إذا حدث بين أهل السجن حادثة في السجن وأراد بعضهم أن يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين ، كثنا في الجامع الكبير »<sup>(٢)</sup>.

### شهادة مستور الحال

قال عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى : «... إن الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات». يريده بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلت شهادته، وكلنا سريرته إلى الله سبحانه وتعالى، فإن الله لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر ، بل على الظواهر . وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر .

وقد احتاج بعض أهل العراق بكلام عمر على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال فإنه قال : المسلمين عدول بعضهم على بعض . وقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول آخرون: كلام عمر لا يدل على هذا الفهم ، بل قد روى أبو عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادء السوء ، فإذا لا تقبل إلا العدول، وفي قول : والله لا يؤسرون رجال في الإسلام بغير العدول<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر من جزء ١٢ الثاني ، وانظر من ١١٤ فتح القدير جزء ٤ ، وانظر من ٩٠ جزء ٩ المبسوط (يموز أن يكون المجنى عليه أحد الشهود عند المبنية خلافاً للشافعى) فلو كان الشهود أربعة أحدهم زوج المشهود عليها بالزنا فهذه الشهادة تقبل عندنا خلافاً للشافعى )

(٢) انظر من ٣٧٨ جزء ٢ مثلاً خسرو .

(٣) انظر رواية الموطاً في هذا الشأن .

## قاهرة عامة

ويجب أن نعلم أن المخرج في الشهادة للمصالحة إذا انتفت هذه المصالحة في حقه تقبل شهادته .

ورد في المبسوط :

« لا تجوز شهادة المفوض لشريكه في شيء ، خلا الحدود والقصاص والنكاح فذلك ليس من شركة ما بينهما . منزل كل واحد منها في المشهود به من صاحبه منزلة الأجنبي »<sup>(١)</sup> .

## تغليف الشهود

قال بعض الفقهاء إذا فسد الناس فللمحاكم أن يخلف الشهود قياساً على تغليف الشاهدين إذا كانوا من غير أهل الملة على الوصية في السفر – كذا قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت في الرضاع وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والقياس إن كل من قبلت شهادته للضرورة استخلف .

وإذا كان للمحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم فأولى أن يخالفهم إذا ارتاب فيهم<sup>(٢)</sup> . ويحمل على ذلك ما يحدث الآن من تغليف الشهود أمام النيابة والقضاء .

## شهادة السماع

الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما تدركه حواسه ، ولكن قد لا يشاهد الشاهد شيئاً وإنما يسمع ويسمع غيره بأمر من الأمور ، فهل يجوز أن يشهد بما سمعه ؟

(١) انظر من ١٤٥ جزء ١٦ المبسوط .

(٢) انظر من ١٢٥ الطرق الحكمة .

جواز البعض عند الضرورة شهادة السماع بسبب السماع الذي فشا أى انتشر وانشر عن ثقافت عدول وذلك إن لم تكن هناك شهادة تامة ٥

#### (١) شروط شهادة السماع :

١- طول المدة : أى يلزم أن تطول المدة بين الواقعه المشهود عليها وقت الشهادة بالسماع وذلك لأن الحكم من هذه الشهادة أن شهود الأصل غير موجودين - وقد روا طول الزمان بعشرين عاماً وقدره البعض بأربعين . وهذا في الأملاك . أما في الشهادة بالسماع على الموت فالشرط قصر الزمن أما إن طال الزمن فلا بد من بينة القطع فيه ولو بالنقل على المعتمد إذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتى من تلك البلد ويخبر بموجته قطعاً في هذه المدة الطويلة (١).

٢- ألا توجد ريبة في هذه الشهادة كشهادة اثنين وليس في البلد مثلهما سناً بعوت شخص . أو كان فيها من يساوهما في السن مع شيوخ السماع عند غيرهما فإن وجدت ريبة بأنه لم يسمع بموجته غيرهما من ذوي أستانهما لم تقبل للتهمة .

٣- أن يخلف المحكوم له ببيبة السماع لأنها ضعيفة .

٤- أن يشهد بها اثنان من العدول أو أكثر فلا يكفى فيها واحد مع اثنين . قال ابن القاسم : إن شهد واحد على السماع لم يقض بالمال وإن حلف لأن السماع نقل شهادة ولا يكفى نقل شاهد واحد على شهادة غيره .

وقال البعض يكفى شهادة واحد معم يعنى قال به ابن عبد السلام .

٥- أن يكون الشهود من الذكور فلا تقبل فيه شهادة النساء .

ويجب أن نعرف أن شهادة السماع تسمح في المال كما تسمح في الأمور الآتية بالنسبة للمال لا في تطبيق العقوبة .

(١) انظر من ١٧٥ جزء ٤ الدسوقي على الشرح الكبير ، وانظر من ٤٥ جزء ١٦ المدونة .

- ١- لم نزل نسمع بأنه شارب خمر أو مجرح .
- ٢- لم نزل نسمع أنه مرتلا .
- ٣- لم نزل نسمع أن هؤلاء الجماعة محاربون أو أخذوا مال فلان حربة ٥
- ٤- لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أن فلاناً قتل فلاناً فتكون الشهادات المذكورة لوثاً توسيع للولي القسامية (١) .

(ب) هل تثبت الجراح بشهادة السباع ؟

قال بذلك ابن مزوق من المالكية وتعقبه على ذلك ابن غازى في تكميله قائلاً : ما وقعت في الجراح على شيء غيره وسلم له .

### البرهانات

الشبة أن لا يتميز أحد الشيدين من الآخر لما بينهما من التشابه .  
والشبة دارئة للحد لقوله صلى الله عليه وسلم : ادعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم .

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الشبة وحدها فيحتاج إلى تحديدها وتنويعها فنقول الشبة ما يشبه الثابت وليس بثابت .

والشبة ثلاثة أنواع :

١- أحدهما شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي شبهة تثبت في الفعل بطن غير دليل . ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كفوج سقوا خمراً يجد من علم منهم أنه خمر لا من لم يعلم فلم يجد من ظن الخلل .

(١) ليس معنى ذلك أن شهادة السباع يثبت بها الوثيق وإنما تكون شهادة السباع لوثاً .  
وصورة ذلك أن يقولوا لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أن فلاناً قال ذي عند فلان . وذلك يحتاج لنقل يدل عليه فإن وجد نقل يدل عليه حلفت الورثة خمسين يوماً مع تلك الشهادة واستحقوا دم صاحبهم في العيد وديته في الخطأ وإن لم يوجد نقل يساعدك فلا قسامه وتلك الشهادة بالوثيق كالعلم .

٢- شبهة في المخل وتنص شبهة حكمية وهي تثبت في المخل بقيام دليل مناف للحرمة ذاتاً . أى إذا نظرنا إلى الدليل ، مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فلم يجد الجاني بهذه الشبهة مطلقاً .

٣- وشبهة العقد وهي تثبت بالعقد أى عقد النكاح عند أبي حنيفة في وطء حرم نكاحها وإن كان حرمته متفقاً عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة إن علم بذلك وعنده غيره إن علم يجد وإلا فلا .

\* \* \*

والخدود والقصاص لا تثبت مع الشبهات ويثبت التعزير مع الشبهات فالرجل إذا وجد في بيته خمر وهو فاسق أو وجد قوم مجتمعون عليها ولم يربهم يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها . قال البعض يعزرون - لا يخدون - لأن الظاهر أن الفاسق يستعد للخمر للشرب وأن القوم مجتمعون عليها لإرادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتحقق السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن إقامة الحد عليهم .

وإذا وجد مع رجل - ركوة - ( وهي وعاء يشرب فيه الخمر ) . قال البعض : عليه الحد كما يقام على الشارب لأن الذي يسبقه إلى وهم كل واحد أنه يشرب ويقصد الشرب . إلا أنه حكى أن أبو حنيفة رحمة الله قال لهذا القائل لم تتحده ؟ قال : لأن معه آلة الشرب والفساد . قال رحمة الله : فارجمه إذن فإن معه آلة الرزنا . وعلى ذلك لا يجوز إقامة الحد بالشبهات (١) .

---

(١) انظر من ٣٧٠ جزء ٢٤ المبسوط .

## المبحث الرابع

### نصاب الشهادة

هناك من الواقع ما يطلب فيه أربعة من الشهود، وهناك ما يطلب فيه ثلاثة شهود، وهناك ما يطلب فيه شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويعين أو شاهد فقط ، وهناك ما يكفي فيه النساء وسنتكلم عن ذلك بالتفصيل :

#### أولاً : أربعة شهود

قال الله تعالى : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم .

وقال تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .

وقال تعالى : لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء .

وعن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم . فأتوه بابن صوريا ، ف נשدهما : كيف تبهدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا : نجد في التوراة : إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحولة رجما . قال : فما يمنعكم أن تترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطانا فكرهنا القتل . فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهاد فجاءوا بأربعة فذكروا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحولة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترجمهما . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام للذى قذف امرأته : ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك .

(١) جامع الأصول جزء ٤ ص ٣٠٤ .

كما انعقد الإجماع على أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول وذلك لأن الفضيحة في هذه الجريمة أشنع من أي فضيحة في الجرائم الأخرى فشدد الشارع فيها طلباً للستر .

ويشهد هؤلاء الأربعه عند القاضي في وقت واحد، ويشترط بأن يروا جميعاً في وقت واحد فلا بد من التحاد وقت التحمل والتحاد وقت الأداء ، ومن التحاد الرويا ؛ اتحاد كفيتها من اضطجاع أو قيام ، أو هو فوقها ، أو تحتها ، والاتحاد مكانتها .

ولا بد من ذكر ذلك كله للقاضي كل على حدة .

وإن قال شهود الزنا تعتمدنا النظر قبلت شهادتهم لإ باحته لتحمل الشهادة إلا إذا قالوا تعتمدناه للتلذذ فلا تقبل شهادتهم لفسقهم .  
ومثل ذلك نظر القابلة والخافضة والختان والطيب (١) .

وإن كان الدليل الذي ورد بالكتاب لإثبات الزناف جانب النساء إلا أنه يثبت للرجال بالمساواة (٢) .

وقال البعض : إنما اشترط الأربع لأن الزنا لا يتم إلا باثنين وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادة شاهدين وهذا ضعيف لأن فعل الواحد كما يثبت بشهادة شاهدين كذلك يثبت بها فعل الاثنين .

(١) انظر ابن عابدين جزء ٣ ص ٢٤٩ : زاد في الخلاصة من مواضع حل النظر للمرة عند الحاجة : الاختنان والبكارة في العنة والرد بالعيوب . قال ابن عابدين : كذا او ادعى الزاني بكاريها ، ونقلمتها يقول :

ولا تنظر لمسورة أجنبي بلا عذر كقابلة طيب  
وختنان وخافضة وحقن شهود زنا بلا قصد مريب  
وعلم بكارة في عنة او زنا او سجين رد العيوب

(٢) مثلاً خسرو جزء ٢ ص ٣٧٧ ، وانظر من ١١٤ جزء ١٦ المبسوط . وانظر ص ٩٦ جزء ١ إعلام الموقعين .

والصواب أن الله تعالى أحب السر على عباده وشرط زيادة العدد تحقيقاً  
لمعنى السر .

قال صلى الله عليه وسلم : من أصحاب منكم من هذه القاذورات شيئاً  
فليستر بستر الله :

وقال : من سر على مسلم سره الله في الدنيا والآخرة .

فحكمة الشروط الأربع إذا تحقق معنى السر المتذوب إليه واقتصر  
عليه . والشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده فإذا وجوهه إذا توقف على  
أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين فيتحقق بذلك الاندراء .

وأختلف الفقهاء في العدد المطلوب في الشهادة على الأمور المختلف فيها  
إذا كانت زنا أو ليست زنا مثل اللواطة وغيرها .

فقال من يقرر بأنها زنا ويجب فيها حده بأن المطلوب عدد الشهود  
المطلوبين في الزنا وهو الأربعة .

ومن قال بأنها ليست زنا وأنه يجب فيها التغريم بأنه يكفي فيها شاهدان .

جاء في «منلا خسرو» :

قال في السراج : «اتيان البهيمة الأصبح عند أصحابينا جميعاً أنه يقبل  
فيه عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء .

وأختلفوا في الشهادة على اللواطة فعند أبي حنيفة يكفي عدلان وعند  
الصحابيين لا بد من أربعة كالزنا وبه قال الشافعى كما في السراج »<sup>(١)</sup> .

وجاء في الشرح الكبير للدردير :

«المساحة ووطء البهيمة وهي كنة الصبي أو ذكر البهيمة . وكذا الصبي  
المميز بلوط أو يزني أو يفعل فيه يثبت ذلك كله بعدلين أو بإقرار مكلف

---

(١) انظر ص ٦٦ جزء ٢ .

لا بأربعة لأن هذا ليس زنا ولا يشاهد وامرأتين أو أحدهما مع عين لأن ذلك ليس بمال ولا آيل له<sup>(١)</sup>.

وعلى قياس هذا كل وطء يوجب التعزير ولا يوجب الحد كوطء الأمة المشاركة وأمته المتزوجة فإن لم يكن وطنًا كال مباشرة دون الفرج ونحوها ثبت بشاهدين وجهًا واحدًا لأنه ليس بوطء أشبه سائر الحقوق.

وروى عن الحسن أنه قال: إن الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا<sup>(٢)</sup>.

وعند بعض المالكية: إذا ثبت الزنا بالبينة العادلة شهادة أربعة رجال يرونوه كالمرود في المحكمة ببرؤيا و زمن اتحد وثبت بها فلا يسقط الحد عن امرأة بعد الثبوت عليها بشهادة أربع نسوة ببخارتها ، أو بأنها رتقاء وذلك تقديمًا لشهادة الرجال على النساء كما لا يسقط الحد بشهادة أربع رجال بها لاحتلال دخول البكاراة فلا تمنع من تغيب الحشقة .

وقد أسقط اللخمي الحد بشهادة الرجال وشهادة النساء بالبكاراة لأن شهادتهم شبهة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم : لا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحداً وست نسوة أو ثمان نسوة فقط .

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود وما فيه القصاص والكافح والطلاق والأموال إلا رجالان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك .

(١) انظر ص ٢٨١ جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٦ جزء ١٢ المغني .

(٣) انظر ص ٢٨٣ جزء ٤ الدلوق على الشرح الكبير .

وعند الشيعة لا يكفي في البيينة في الرزنا أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم، ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء مفردات<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعلية شهود

قال أحمد بن حنبل يحكم بثلاثة رجال، وذلك فيها إذا ادعى الفقر من عرف غناه، واحتاج الإمام أحمد لمحدث قبيصه بن خمارق قال : تحملت حالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فقال : « يا قبيصه أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها ثم قال يا قبيصه إن المسئلة لا تتحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحاجى من قومه ؛ لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداد من عيش » وذكر الحديث رواه مسلم .

واختلف الخنابلة في نص أحمد هل هو عام أو خاص فقال القاضي إنما هذا في حل المسألة كما دل عليه الحديث .

وأما الإعسار فيكتفى فيه شاهدان ، وقال البعض ؛ قد نقل عن أحمد في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة، قال ابن القيم : إذا كان من بابأخذ الزكاة وحل المسئلة يعتبر العدد المذكور . ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون ونفقة الأقارب والزوجات أولى وأحرى لتعلق حق العبد بهاته وفي باب المسئلة وأخذ الصدقة المقصود أن لا يأخذ ما لا يحل له فهناك اعتبرت البيينة لثلاثة من أداء الواجب وهذا لثلا يأخذ المحرم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٩٢ المختصر التافع للحل .

(٢) انظر ص ١٤٤ الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية ، وانظر ص ١١٢ نفس المرجع .

## ثانياً: شاهدان

ويجب الشاهدان في الواقع المطلوب الإثبات فيها في الحدود أو في الأمور التي تستوجب القصاص خلاف الزنا كالسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والقذف والبني ، وثبتت جريمة الردة أيضاً بشهادة عدلين .

قال بذلك مالك والشافعى والأوزاعى وأصحاب الرأى :

وقال الحسن لا يقبل في القتل بالردة إلا أربعة لأنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنا .. وهو رأى ضعيف لاختلاف القياس بين القتل للزنا والقتل للردة<sup>(١)</sup> .

وبصفة عامة يجب شاهدان في العقوبات التي تندرىء بالشبهات<sup>(٢)</sup> .

ويجب أن تفرق في جريمة القذف بين أمرين :

بين إثبات القذف نفسه أي كلامات القذف وعبد الإثبات فيه على المدعى أي المقدوف ويكون ذلك بشاهدين عدلين .

ويبين إثبات زنا المقدوف وعدم عفته والمطالب به هو القاذف ويكون ذلك بأربعة شهود لقوله تعالى «والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة» .

ولا يطالب المقدوف بإثبات العفاف لأن الناس محملون على العفاف حتى يثبت القاذف غير ذلك .

وقد اختلف في مذهب مالك هل يثبت القذف بشاهد ويمين وبشهادة النساء<sup>(٣)</sup> ؟

(١) انظر ص ١٠٢ «المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي» المؤلف، وانظر ص ٩٩ جزء المقدمة .

(٢) انظر ص ١١٤ جزء ١٦ المبسوط .

(٣) انظر ص ٣٧٠ جزء ٢ بداية المجد .

وإذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصاباً من حزره وأقام بذلك شاهداً وحلف معه ، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان، وجب له المال المشهود به إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً ولا يجب القطع لأن هذه حجة في المال دون القطع .

وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدأ فأقام شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، لم يثبت قصاص ولا دية .  
والفرق أن السرقة توجب القطع والغرم معاً ، فإذا لم يثبت أحدهما ثبت الآخر .

والقتل العمد موجبه القصاص عيناً في إحدى الروايتين والدية بدل عنه ولا يجب البدل ما لم يوجد المبدل .

وفي الرواية الأخرى الواجب أحدهما لا يعنيه فلا يجوز أن يتبع أحدهما إلا بالاختيار أو التعذر ولم يوجد واحد منها .

وقال بعض الحنابلة : إنه لا يجب المال في السرقة إلا بشهادتين لأنها شهادة على فعل يوجب الحد والمال ، فإذا بطلت في إحداهما بطلت في الأخرى وإن ادعى رجل على رجل أنه ضرب أخيه بسهم عمدأ فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه - ثبت قتل الثاني لأنه خطأ موجبه المال ولم يثبت قتل الأول لأنه عمد موجبه القصاص فهما كالجنايتين المفترقين .

وعلى القول الآخر لا يثبت شيء منها لأن الجنائية عندهم لا تثبت إلا بشهادتين سواء كان موجبهما المال أو غيره<sup>(١)</sup> .

ورد في المغني :

« وجملته أن ما كان موجبه المال كقتل الخطأ وشبه العمد في حق من

(١) انظر ص ١٤ جزء ١٢ المغني .

لا يكفيه ، والجائفة والمأومة وما دون المرضحة ، وشريك الخاطئ وأشباء هذا فإنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة عدل ويمين العالاب وهذا مذهب الشافعى .

وقال أبو بكر لا يثبت أيضاً إلا بشهادة عدلين ولا تسمع فيه شهادة النساء ولا شاهد ويمين لأنها شهادة على قتل أو جنائية على آدمي فلا تسمع من النساء كالقسم الأول ، يبين صحة هذا أنه لما لم يكن للنساء دخل في القساممة في العمد ولم يكن لهن دخل في القساممة على الخطأ وشبه العمد الموجب للمال ، فيدل هذا على أنهن لا دخل لهن في الشهادة على دم بمحال «<sup>(١)</sup>» .

### رأيما : شاهد وامرأتان

تقبل شهادة رجل وامرأتين في كل الحقوق التي لم ينص فيها على عدد خاص كالبيع والزواج والإجارة والقتل الذي لا قصاص فيه لأن موجبه المال – والتعزير ويثبت المال دون القطع في السرقة بشاهد وامرأتين ؛ فإذا شهد على مكلف بسرقة شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين فإنه يثبت على السارق المال دون القطع ويضممه ضمن الغاصب أى سواء كان مليتاً ، أو معدماً .

كما أن الإحصان – وهو ما يتوقف عليه كمال العقوبة – يثبت بشهادة رجل وامرأتين «<sup>(٢)</sup>» .

وقال عطاء وحاجاد تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص (٣) .  
وقال الثورى تقبل المرأة مع الرجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح .  
وفي كل شيء حاشا الحدود .

(١) ص ٤٢ ج ١٠ المعنى وانظر ص ١٢٤ الطرق الحكمة لابن القيم .

(٢) انظر ص ٤١ ج ٣ المقاوى المديدة .

(٣) انظر ص ١٣٣ و ١٣٦ الطرق الحكمة لابن القيم . وانظر ص ٦ ج ٩ المعنى .

وقال أبوحنيفه تقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود .

وقال مالك لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولا حد ولا إحسان<sup>(١)</sup>.

وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها .

وجاء في المختصر النافع للمحل :

« وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الجراح والقتل ويجب بشهادتهن الدية لا القود ، وفي الديون مع الرجال ولو افرد من امرأتين مع اليدين فالأشبه عدم القبول . وتقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة »<sup>(٢)</sup>.  
ويقول زفر : إن الإحسان شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء .

أما الشافعى فيجرى على أصله في أن شهادة النساء غير مقبولة في غير الأموال فلا تقبل في الإحسان :

ويقول الحنفية إن الإحسان عبارة عن الخصال الحميدة ، وهى مانعة من الزنا فلا يكون في معنى العلة لأن أدنى درجات العلة أن تكون مفضية إلى المعلول وهو المانع غير المعقول<sup>(٣)</sup>.

وجاء في المسند على الشرح الكبير :

« فإن كان المشهود به مالا أو آيلا له ، فعدل وامرأتان عدلتان أو أحدهما أى عدل فقط أو امرأتان فقط ، بيمين ، أى معين المشهود له . وهذه

(١) انظر ٦٩ جزء ٢ ملاخسو ، وانظر ص ٤٢ جزء ٩ .

(٢) انظر ص ٢٨٨ المختصر النافع للمحل الشيعي .

(٣) انظر ص ١٦٤ جزء ٤ المسند ، وانظر ص ٤٢ جزء ١٠ المثلث ، وانظر ص ٢٤٩ ابن عابدين جزء ٣ ، وانظر المبسط جزء ٩ ص ٤٢ .

تثبت قصاصاً في جرح عمدأً فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما يمين<sup>(١)</sup>.  
وفي الجنائية الموجبة للمال كجنائية الخطأ، وخطأ العمد ، والعمد الموجب  
للمال دون القصاص كالجاففة ، وما دون الموضحة من الشجاج – تثبت بشهادة  
رجل وامرأتين .

وقال البعض لا تثبت الجنائية في البدن بشهادة رجل وامرأتين لأنها جنائية  
فأشبّه ما يوجب القصاص .

والرأي الأول أرجح لأن موجب هذه الجنائية المال فأشبّه البيع وغيره  
ما يثبت ب الرجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب .

### **مماساً : شاهد ويمين أو شاهد تائه ويمين**

يمجوز ذلك في الأموال وفي العقوبات التي لا تندرىء بالشبهات كالتغزير .  
قال مالك : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يتبع ذلك في شيء  
من المخلود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عناق ولا في سرقة ولا في  
فرية . فإن قال قائل : فلن العناقة من الأموال فقد أخطأ ليس ذلك على  
ما قال<sup>(٢)</sup>.

### **ورد في الطرق الحكمية :**

« ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف  
صلقه في غير المخلود ولم يوجب الله على الحكم أن لا يحكموا إلا بشاهدين  
أصلا وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين

(١) انظر ص ٢٦٤ جزء ٤ النسوة .  
وانظر ص ٤٢ جزء ١٠ الفى .

(٢) انظر ص ٦٢٠ أحكام القرآن للقصاص جزء ١ .  
وانظر ص ٢١٤ المستقى شرح الموطأ جزء ٥ .

وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحکم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد والعين وبالشاهد فقط ، قال ابن عباس : قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم بشاهد وعين — رواه مسلم .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعين مع الشاهد الواحد . رواه ابن وهب عن سليمان بن بلاط عن ربيعة عن سهيل وعنده رواه أبو داود .

وقال جابر بن عبد الله: قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعين مع الشاهد — رواه الشافعى عن الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه .

وقال علي بن أبي طالب : قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم بشهادة الرجل الواحد مع عين صاحب الحق . رواه البهقى من حديث عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه .

وقال : قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم بشاهد وعين . رواه يعقوب ابن سليمان في مسنده ، قال المنذري: وقد روى القضاة بالشاهد والعين من روایة عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة وعمرو بن حزم والزبيب بن ثعلبة ، وقضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما والقاضي شريح وعمر بن عبد العزيز .

· وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ، إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة<sup>(١)</sup> .

ويقضى بالعين مع شهادة امرأتين خلافاً للشافعى ، والدليل عليه عند من قال بها أن شهادة المرأةين شهادة قبلت في الشرع مع شهادة رجل فجاز أن يقضى بها مع العين<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٦٦ الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية .

(٢) انظر من ٢٠٨ جزءه المشتق شرح انوط .

وقال ابن تيمية :

القرآن لم يذكر الشاهدين ، الرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وبمثل الذي عليه الحق ولبيق الله ربه ولا يبعس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أولاً يستطيع أن يمل هو فليعمل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهاداء » .

فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يمل الكاتب فإن لم يكن من يصح إملاوه أمل عنده وليه ، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه برجلين ، فإن لم يجد فرجل وامرأتان ، ثم نهى الشهادة المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك ، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة أن لا يكتبواها ، ثم أمرهم بالإشهاد عند التباع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كتاباً أن يستوثقوا بالرهان المقبوسة . كل هذا نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم . وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء . فإن طرق الحكم أوسط من الشاهدين والمرأتين فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لها في القرآن . فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالف لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة <sup>(١)</sup> .

قال يحيى : قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد . وعن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن أقصى باليمن مع الشاهد .

(١) انظر ص ٧٠ الطرق الحكمة لابن القيم .

هذا ما قرره من يرى الأخذ بشهادة رجل ويمين أو امرأتين ويمين .  
وهناك فرقة أخرى تقرر أنه لا تقبل في الشهادة شهادة الرجل الواحد  
واليمن أو المرأةين واليمين لما يأقى :

(أ) لأنها خلاف الكتاب فلا تقبل .

(ب) أن اليمن إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا شرع في جانب  
المدعى .

قالوا : ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «البينة على المدعى  
واليمن على المدعى عليه» فجعل اليمن من جانب المنكر .

ورد أصحاب الفرقة الأولى على هؤلاء بقولهم :

١ - أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأشهر ، وهذا الحديث لم يروه  
أحد ، من أهل الكتب الستة <sup>(١)</sup> .

٢ - أنه لو قاومها في الصيحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها  
وغمومه .

٣ - أن اليمن إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجع المدعى  
 بشيء غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمن لقوته  
 بأصل براءة النمة فكان هو أقوى المتدعين باستصحاب الأصل  
 فكانت اليمن من جهة ، فإذا ترجح المدعى بلوث أو نكول ،  
 أو شاهد كان أولى باليمن لقوته جانبه بذلك <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو والشى الثانى منه متفق عليه ورواه  
أبو داود والنمسان أيضاً .

وهذا الحديث يعطينا الحكم العام ، وأما أحاديث الشاهد واليمين أو المرأةين واليمين فهو  
في حالات خاصة وهذه الحالات استثناء من عمومه .

(٢) انظر من : ٧ الطرق الحكيمية لابن القيم ، وانظر من ٢٠٩ المتنقى شرح الموطأ  
قال مالك : مضت السنة في القضاء باليمن مع الشاهد الواحد يختلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق  
حقه فإن نكل وأبى أن يخلف أحلف المطلوب - فإن حلف سقط عنه ذلك الحق فإن أبى أن يخلف  
ثبت عليه الحق لصاحبه .

## سادساً: الشاهد الواحد

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز الحكم بشهادة الشاهد الواحد في غير الحدود إذا علم صدقه من غيريدين . قضى بذلك شريح وزارة ابن أبي أوفى .

وقد قال أبو داود في السنن : «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» . ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعث فرساً من أعرابي فاستبعه إلى منزله ليقضيه من فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فلقطن رجال يعترضون الأعرابي يساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعاه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ولا بعنته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال :

أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعثتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل قد ابتعته منك . فلقطن الأعرابي يقول : هلم شهيداً . فقال خزيمة بن ثابت . أنا أشهد أنك قد بعثته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . رواه النسائي وأبو داود . وراد رزين : فقال الأعرابي : أهذا رسول الله ، فقال له أبو هريرة كفى بك جهلاً لا تعرفنبيك ! صدق الله : «الأعراب أشد كفراً وتفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله» . فاعترف الأعرابي بالبيع<sup>(١)</sup> .

(١) انظر من ٥٦١ جزء ١٠ جامع الأصول لابن الأثير ، «وقد كان لذلك أثر كبير في شهادة خزيمة على آخر سورة التوبة حيث لم يوجد شاهد إلا هو في أثناء جموع القرآن إذ كان يشترط لإثبات الآية شاهدان على الأقل» ، انظر تفصيل ذلك في القرطبي الجزء الأول .

وقد أجاز الرسول شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب ولم يطالب القاتل بشهادته آخر ولا استحلفه، وهذه القصة صريحة في ذلك . ففي الصحيحين عن أبي قتادة قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خير فلما التقينا كانت للMuslimين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربه بالسيف على جبل عاته فأقبل على فصمي ضمة وجئت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس . قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بيته فله سببه قال : فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست . ثم قال ذلك الثانية . فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه . فقال أبو بكر الصديق : لاها الله لا يعبد لى أحد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سببه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه إيه . قال أبو قتادة : فأعطانيه بعث الدفع فابتعدت به محرقا في بي سلمة فإنه لأول مال تأثرت في الإسلام . وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى البخاري عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه أن بني صهيب «موالي بني جدعان» ادعوا بيتهن وحجرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر . فشهد : لأنّي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتهن وحجرة . فقضى مروان بشهادته لهم .

### سابعاً: الشاهدة الوجهية

قال بعض الفقهاء تقبل شهادة المرأة الواحدة في غير الحدود أيضاً وقد

قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . وقد شهدت على فعل نفسها . ففي البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاعت أمة سوداء . فقالت : قد أرضعتكما فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني . قال : ففتحت فذكرت ذلك له قال : فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما . دعها عنك . يرى الجمهور أنه أمره بركرها للشبة احتياطاً وورعاً فقط .

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال له في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي . وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات ، وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدنة والستط والحمام وكل ما لا يخلع عليه إلا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة المرأة إذا كانت ثقة (١) .

وقال حذيفة : أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة على الولادة .

وقال الشافعى يلزم في ذلك أربع نساء لأن كل امرأتين تقومان مقام بجمل واحد في الشهادة .

وقال مالك وابن أبي ليلى والثورى : يشرط أن يشهد فيه اثنان لأن المعتبر في باب الشهادات شيئاً : العدم والذكر . وقد تعذر اعتبار أحدهما فبقي العدد وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة .

وفي الحموى أنه تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في حكم الديمة ثلاثة يهدى الدم .

ولعل ذلك مقيد بما إذا كان القتل بمكان لا يكون فيه إلا النساء وحدهن (٢) .

(١) انظر من ٧٨ الطريق الحكمة لابن القم .

(٢) انظر طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٣٤٧ .

وعلى ذلك تقبل عند بعض الأئمة شهادة المرأة منفردة في الأمور الآتية:

- ١ - الولادة .
- ٢ - الاستهلال للحياة .
- ٣ - الرضاع .
- ٤ - العيوب تحت الثياب كالرلق والقرن والبكارة والبرص .
- ٥ - اتفاقيات العدة .

وقال أبو حنيفة إن شهادتهن منفردت لا تقبل على الرضاع لأنه يجوز أن يخلع عليه حارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردت كالنكاح . وروى عنه أيضاً أن شهادتهن منفردة لا تقبل في الاستهلال لأنه يكون بعد الولادة . وخالفه أصحابه وبعض الفقهاء لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبه الولادة نفسها .

وروى عن رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدتها في الاستهلال وتقبل شهادة الرجل وحده فيما تقبل فيه شهادة المرأة وحدتها<sup>(١)</sup> .

وعن أحمد بن حنبل أنه لا يقبل شهادة القابلة وحدتها في استهلال الصبي<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر ابن قيم الجوزية كلاماً طيباً في ذلك فليرجع إليه من أراد المزيد<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر ص ١٥ جزء ١٢ المغني وانظر ص ٥١ جزء ٢ من منتخب كنز الحال المتنقى المتنقى «عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال» .

(٢) انظر ص ٨٠ الطرق الحكيم لابن القمي .

(٣) انظر ص ٨١ وصفحة ١٣٤ المصدر السابق .

كذلك ذكر الشافعي في الرسالة ص ٤٧ جزء ٧ تفصيلاً يحسن الرجوع إليه من أراد التوسيع .

## المبحث الخامس

### الشهادة على الشهادة

#### البرهانة في التسراوحة

لما كان الشاهد قد يعجز عن أداء الشهادة لموته أو غيابه أو مرضه فيضيق الحق ؛ بحث الفقهاء في مشروعية الشهادة على الشهادة . ولذلك يقول الأصل : (الشاهد الأصل) للفرع : «الشاهد الثاني» : أشهد على شهادتي أنني أشهد بكتنا أى بأن فلان ابن فلان أقر عني بكتنا . ثم يقول الفرع بعد ذلك في مجلس القضاء «أشهد أنا فلان بن فلان أن فلاناً ابن فلان أشهده على شهادته بكتنا وقال لي أشهد على شهادتك بذلك» .

ولم ينص على الشهادة على الشهادة في الكتاب أو السنة وإنما جوزها الفقهاء استحساناً والقياس لا يقتضيها لكنهم استحسنوا جوازها لشدة الحاجة إليها لأن الأصل قد يعجز عن الأداء لما ذكرنا فلو لم تجز لأدي ذلك إلى ضياع حقوق كثيرة .

ولما كانت الحقوق نوعين :

النوع الأول : ما يخاطط في إثباته وهو الأموال .

والنوع الثاني : ما أوجب الشعاع الاحتياط في درنه وهو الحدود والقصاص ، فقد اختلف الفقهاء في تفصيل جوازها .

فاتفق الأئمة على جوازها في الأموال .

وقال النجاشي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقبل في الحدود والقصاص ، وهو قول أحمد .

وقال مالك وأبو ثور تقبل في الحدود وفي كل الحقوق لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل فيثبت بشهادة الفرع وتقبل شهادتهم كشهادة المترجم<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر من ٨٦ جزء ٢ الملف ، وانظر من ٥٢٣ جزء ٣ الفتاوى المتنية ، وانظر —

## وجهة الخنفية والختابة :

- ١- مني الحلود الدرء بالشبات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنه يتطرق إليها احتمال الخطأ والكذب والنسيان في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل .
- ٢- الراجح في الحلود الستر على مرتكبها والأفضل للشاهد أن يكتم الشهادة سرًا على المذنب - والشهادة على الشهادة تقبل في الأموال لل حاجة وخوف ضياع الحقوق ولا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه .
- ٣- الشهادة على الشهادة تثبت بالاستحسان فلا نص فيها ولا يصح قياسها في الحلود على الأموال لما بينهما من الفرق<sup>(١)</sup> .  
أما الشافعى فيجمل الشهادة على الشهادة حجة في حقوق العباد أجمع : العقوبات وغيرها .

وفى الحلود التى هى حق الله تعالى له قولان :

- ١- الشهادة على الشهادة لا تكون حجة في ذلك لأن شهادتهم على شهادة الأصول عجزلة شهادتهم على إقرار المقر وذلك غير مقبول في الحلود التي هي حق الله تعالى ومقبول في حقوق العباد ، فكذلك الشهادة على الشهادة وهذا لتحقيق الحاجة والضرورة للعباد وذلك ينعلم فيها هو حق الله تعالى .
- ٢- الشهادة على الشهادة حجة في ذلك إلا في الرجم فالشاهد على الزنا في جملة من يرجم ويشرط حضوره لا حالة ، وفيما سوى ذلك

= من ٧٤ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر من ٢٨١ جزء ٦ بدائع السنائع ، وانظر من ١٨١ المسوق جزء ٤ .  
و عند الخنفية الشهادة على الشهادة على توقيع الحد تجوز ، انظر من ٥٢٣ جزء ٣ الفتاوى المسندة .

(١) انظر المسوق على الشرح الكبير من ١٨١ جزء ٤ .

من المحدود الإمام هو الذي يقيم الحد إذا ظهر السبب عنده ويظهر بالشهادة على الشهادة<sup>(١)</sup>.

أما في التعزير فلا خلاف عند الفقهاء أنه تجوز فيه الشهادة على الشهادة لأنه مما يثبت مع الشبهات<sup>(٢)</sup>. كذلك إثبات تنفيذ الحد مما يثبت بالشهادة على الشهادة.

ورد في المسوط :

«إن شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضى كذا ضرب فلاناً حدأً في قذف فهو جائز لأن المشهود به فعل القاضى لا نفس الحد وفعل القاضى مما يثبت مع الشبهات، وإنما الذى يندرىء بالشبهات الأسباب الموجبة للعقوبة وإقامة القاضى حد القذف ليست بسبب موجب للعقوبة فإن قيل : أليست إقامة الحد مسقطة لشهادته بطريق العقوبة قلنا ولكن رد شهادته من تمام حمله فيكون سببه هو السبب الموجب لامحد وهو القذف<sup>(٣)</sup>».

وورد في مثلاً خسرو :

«في الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة لأن احتمال الكذب فيها في موضوعين . في شهادة الأصول وشهادة الفروع ، ولا يحد الفروع لأنهم ما سبوا المشهود عليه بالزنا بل حكموا شهادة الأصول وإنما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كافية للدرء الحد لا إثباته ، وإن جاء الأصول وشهدوا على معاييرهم ذلك الزنا بعيتهم لم تقبل ولم يحذوا أيضاً لأن شهادتهم قد ردت في تلك الحادثة . من وجہ برد شهادة الفروع لأنهم قائلون مقاومهم وشهادتهم كشهادتهم والشهادة في حادثة إذا ردت لم تقبل فيها أبداً»<sup>(٤)</sup>.  
وفي رد شهادة الأصل لرد شهادة الفرع نظر .

(١) انظر المسوط جزء ١٦ ص ١١٥ .

(٢) انظر الفتوى الهندية جزء ٣ ص ٥٢٣ .

(٣) انظر ص ١٣٩ جزء ١٦ المسوط .

(٤) انظر ص ٦٨ جزء ٢ مثلاً خسرو .

## شروط جواز التبرأة على التبرأة

١— أن تتعذر شهادة الأصل أمام القاضى لموت أو غيبة أو مرض .

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى :

وقيل الغيبة تكون بسفر مسيرة ثلاثة أيام فأكثر :

وروى عن أبي يوسف ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل .

وقال سخنون : لا ينقل عن الشاهد إلا إذا غاب غيبة بعيدة ، والغيبة

البعيدة مسافة القصر ، ولم يفرق بين الحدود وغيرها ، وقال بعض المالكية

إذا كان الشاهد يشهد في حد على مسافة قصر ولم يبق أكثر من ثلاثة أيام

فإنه يعرف شهادته إلى من يخاطب قاضى المكان الذى يراد نقل الشهادة إليه

قال ابن عاشر : وانظر لم يكتفوا بنقل الشهادة هنا ؟ واكتفوا بالخطاب

إلى قاضى بلد المخصوصة . وأجيب : بأنهم إنما اكتفوا بالخطاب لأنه صادر

من القاضى وثقة النفس به ما لا ترقى بنقل الشاهد .

٢— بقاء أهلية الشاهد الأصلى حتى انتهاء شهادة الفرعى .

فإذا شهد شاهدان على شهادة شاهد وقد خرس المشهود على شهادته

أو عمى أو ارتد أو فسق أو ذهب عقله ، لم تتجز الشهادة على شهادته وإن كان

الفرعيان عديلين . لأن القضاء إنما يكون بشهادة الأصول فاما الفرعى فينقبل

إلى مجلس القاضى بعبارة شهادة الأصول فكان الأصلى حضر بنفسه فإذا

ابتلى الأصلى بشىء من ذلك قبل القضاء فلا تجوز شهادته ولا يقضى القاضى

بها لأنه لو قضى بها كان قضاء غير حججة فكذلك بالنسبة للفرع<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان الشاهد محبوساً في السجن فأشهد على شهادته فهل يجوز

للفرع أن يشهد على شهادته ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك ، فقال البعض : إن كان محبوساً في سجن

القاضى المطلوب تأدية الشهادة أمامه فلا تجوز هذه الشهادة .

(١) انظر ص ٨٦ جزء ١٢ المفى .

أما إذا كان محبوساً في سجن قاض آخر أو سجن الوالي ولا يمكنه الخروج  
قبل تجوز الشهادة وقيل لا تجوز :

أما المرأة المخدرة فيجوز إشهادها على شهادتها<sup>(١)</sup>.

وإذا حضر أصل من الغيبة أو شفي قبل القضاء فلا يقضى بشهادة الفرع  
بل يجب أن يرجع إلى الأصل .

٣- عدم إنكار الأصل تحصيل الشهادة للفرع .

يلزم أن لا ينكر الأصل تحصيل الشهادة للفرع أو ينكر وقوعها أصلاً  
فإن فعل بطلت شهادة الفرع بطبيعة الحال .

٤- تحقق الشروط المطلوب توافرها في الشاهد في كل واحد من شهود  
الفرع علاوة على توافرها في الأصل .

وهل يتشرط في ذلك الشروط المطلوب توافرها في الشاهد من ناحية  
التحمل ومن ناحية الأداء ؟

الظاهر أنه يتشرط ذلك وإن كنا نرى تخفيضاً لهذا الأصل في بعض  
المذاهب :

ورد في المسووق :

«يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول شهود الزنا ملن ينقل  
عنه : اشهدوا علينا وأينا فلاناً يزني وهو كالمرود في المكحلة ، ولا يجب  
الاجتاع في وقت تحمل النقل ولا تحرير الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم  
بنخلاف الأصول »<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت الرواية في ذكرورة شهود الفرع .

فعن أحمد أنها شرط فلا يقبل في شهود الفرع النساء بحال سواء كان  
الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أم لا .

وهو قول مالك والشافعى وذلك لأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة شهود

(١) انظر ص ١٣٩ جزء ١٦ المبسوط ، وانظر ص ٥٢٥ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

(٢) انظر ص ١٨٢ جزء ٤ المسووق .

الأصل دون الحق وليس ذلك بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فأشبئه القصاص والحد .

وفي قول : إن للنساء الشهادة كفرع فيها لو كان المشهود به ثبت بشهادتين في الأصل .

قال حرب : قيل لأحمد : هل تجوز شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟  
قال : نعم يعني إذا كان معهما رجل <sup>(١)</sup> .

ويصبح تعديل الفروع للأصول لأنه إن كان عدلاً يصلح للتزكية وإلا لم يصلح للشهادة ، وعن محمد أنه لا يصح تزكية الفروع للأصول ولو كان الفروع معروفين بالعدالة عند القاضي لما في ذلك من التهمة .

وإن سكت الفرع عن تعديل الأصل يصبح نقل الشهادة ويتعرف القاضى الذى يسمع شهادة الفروع عدالة الأصل من هو أهل التزكية فإن ثبت عدالتهم وإلا فلا يحكم <sup>(٢)</sup> .  
كما يلزم القاضى أن يعدل الفروع أيضاً .

### نصاب شهادة الفرع

روى عن على رضى الله عنه أنه قال : « لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ، وعلى ذلك يصح أن يشهدان على شهادة كل واحد من الأصول ، وقيل بأنه يجوز شهادة رجل وامرأتين على شهادة الأصل ولو كان امرأة » <sup>(٣)</sup> .

وهو قول الحنفية ومالك وأحمد ورواية عن الشافعى .

وفي رواية أخرى عن الشافعى أنه لا يجوز في شهادة الفروع إلا أربعة

(١) انظر م ٨٦ جزء ١٢ المتن .

(٢) انظر م ٣٨٩ جزء ٢ مثلاً خسرو .

(٣) انظر م ٣٨٩ جزء ٢ مثلاً خسرو ، وانظر رأى المالكية من ٢١١ جزء المتنى .

يشهد على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالملأ اثنين<sup>(١)</sup>.

وورد في الشرح الكبير للدردير :

«وف الزنا ينقل أربعة عن كل واحد من الأصل : ستة عشر ينقلون كل أربعة منهم عن واحد ، أو ينقل أربعة عن كل اثنين من الأصول اثنان ؛ بأن ينقل اثنان عن زيد وعمرو ، واثنان آخران عن بكر وخالد . ولو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصبح خلافاً لابن الماجشون أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة<sup>(٢)</sup> ».

### تليفيق الشهادة

يمجوز تلقيق شهادة نقل مع شهادة أصل في الزنا وغيره كأن يشهد اثنان عن رؤية الزنا رؤية المرود في المكحلة ، وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين . أو يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن الرابع فتم الشهادة في هاتين الصورتين .

ولا بد من كون النقل صحيحاً كما ذكرنا احتراماً عما إذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا تلتفق شهادته لعدم صحة النقل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ٧٤ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر من ١٢٥ جزء ٨ النجيرة « في الكتاب إذا شهدوا على شهادة غيرهم فلا بد من شهادة اثنين على كل شاهد وإلا كانوا قد يحيدون ، وفي المقدمات إذا شهد أقل من أربعة على شهادة أربعة فمعنى الكتاب يحدون للقول وقيل لا يحيدون إلا أن يتزروا هو زان أشهد فلان وفلان بذلك بخلاف أشهدنا فلان وفلان بذلك قاله محمد لأنهم لم يصرحوا بنسبة الزنا إليه ، وعلى الأول يحد الشهود على شهادتهم إن أنكروا الشهادة أو أنكروا حادثتهم » .

(٢) انظر من ١٨٢ الشرح الكبير جزء ٤ .

(٣) انظر من ١٩٦ جزء ٧ الزرقاني .

## المبحث السادس

### الرجوع عن الشهادة

إن رجع الشهود عن شهادتهم بأن قالوا في مجلس القضاء الذين شهدوا فيه أو في مجلس لاحق له أمام القاضي الذين شهدوا أمامه أو أمام غيره — رجعنا بما شهدنا به فترتتب على ذلك أحكام ترجع إلى أمرين :  
إلى الدعوى المطروحة أمام القضاء وإلى الشاهد .  
ولا يكون إنكار الشهادة رجوعاً لأن الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها .

وإذا رجع الشهود في غير مجلس القضاء كان رجوعهم باطلأ .  
فلو شهدوا على زنا وإحصان فرجمه القاضي بذلك ثم شهد شهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم بالرجوع حمد ولا ضمان ولا يعتبرون قاذفين لأن الرجوع الذي يفسخ الشهادة ويعتبر قذفاً هو ما يتم بـ مجلس القضاء .

### أولاً: الـ مـ ظـ اـمـ بـاـنـسـبـةـ لـ الدـعـوـيـ الـمـطـرـوـحـةـ أـمـاـمـ القـضـاءـ

إن رجع الشهود عن شهادتهم في مجلس القضاء بأن قالوا رجعنا بما شهدنا به أو شهدنا بزور فيها شهدنا ، فيما أن يكون القاضي قد حكم بوجوب تلك الشهادة أو لم يحكم بعد .

فإذا كان القاضي لم يحكم في الدعوى المطروحة أمامه بعد ، فقول جمهور الفقهاء إنه لا يجوز الحكم بهذه الشهادة وقد شد عن ذلك أبو ثور (١) .  
وإذا كان القاضي قد حكم في الدعوى فلا يخلو الأمر إما أن يكون قد تم تنفيذ الحكم أو لم يتم تنفيذه .

---

(١) انظر ص ١٣٦ جزء ١٢ المتن ، وانظر رأى الشيعة في ص ٢٩٠ المختصر النافع للحل الشيعي .

فإذا كان الحكم لم ينفذ ، فإن كانت الدعوى فيما يتعلق بالمال لم يبطل برجوته حتى المضى له ولا يفسخ لأن الكلام الثاني ينافي الكلام الأول والكلام المنافق ساقط العبرة عقلاً وشرعاً ولا ينقض به الحكم ولا درنا في حلقة مفرغة . فالكلام الأول هو المعتمد لأن القضاء قد اتصل به .

وقال البعض إن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له بجواز أن يكون المشهود عليه غره بمال أو غيره ليرجع عن شهادته فيظهر كذب المدعى في دعواه فلم يصلق في الرجوع في حق المشهود له للتهمة وهي تمنع قبول الشهادة وتمنع صحة الرجوع عن الشهادة .

ورد في فتح القدير :

«وكان أبو حنيفة يقول : أولاً ينظر إلى حال المشهود إن كان حالم عند الرجوع أفضل من حالم وقت الأداء في العدالة صحيحة رجوعهم في حق أنفسهم وفي حق غيرهم فيعزرون وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه ، وإن كانوا عند الرجوع كحالمون عند الأداء أو دونه يعزرون ولا ينقض القضاء ولا يجب الضمان على الشاهد وهذا قول أستاذه حماد بن سليمان ١ ثم رجع إلى أنه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال فلا ينقض القضاء ولا يرد المال على المضى عليه ٢».

وإذا كانت الدعوى فيما يتعلق بعقوبة كحد أو قصاص ولم يكن قد تم تنفيذ الحكم فيمتنع تنفيذ القصاص وإقامة الحد لأن في رجوع المشهود شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وكذا القصاص ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية .

وعند المالكية ، الراجح أن لا ينفذ القضاء إذا رجع المشهود ٣ .

(١) انظر من ٨٥ فتح القدير جزء ٦ .

(٢) انظر من ٢٨٣ جزء ٦ بدائع الصنائع ، وانظر من ١٥١ جزء ٨ المسندة . قال الخى إن رجعت البيعة قبل الحد وبعد الحكم ثلاثة أقوال .

منها قول ابن القاسم أنه يتم الحد ويترمذن الدية في أموالهم لأن الحكم لا ينقض على أدنى -

أمام التعزير فالراجح أنه يامحق بالأموال لأنه مما لا يندرىء بالشهادات .

### ورد في الشرح الكبير :

«إذا شهد على شخص بالزنا فحكم القاضى بترجمه ثبت قبل الرجم أنه مجبوب قبل الزنا الذى شهد به عليه ، فينقض الحكم بترجمه ولاحد على الشهود إذ لا أحد من قذف محبوب بالزنا كما فى المدونة .

وينقض الحكم إن ثبت بعده كتبهم أى إن أمكن ، كما قال ابن الحاجب وذلك قبل الاستيفاء فى القتل والقطع فإن لم يثبت إلا بعد الاستيفاء لم يبق إلا الغرم .

ومثل ثبوت كتبهم ، حياة من قتل أى من شهد بقتله عمداً أى ظهرت حياته قبل القصاص من المشهود عليه بالقتل فلا ينقض منه .

والزافى إذا لم يترجم نقض الحكم فلا يرجم ولا فالغرم .

ورجوعهم عن الشهادة لا ينقض له الحكم بعد الاستيفاء وكذا فى المال قطعاً وفي الدم قولان . وغرا ما إذا رجعوا عن شهادتهم ، ولو قالا غلطاناً لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء . وغرا ما دية إذا شهدا بقتل ولو عمداً الزور فى شهادتها عند ابن القاسم وقال أشهب يقتضى منها فى العمد : قال المصنف : وهو أقرب لأنهما قتلا نفساً بغير شبهة . وعلى قول ابن القاسم يوجعان ضرباً ويطال سجنها ويغمران الديمة فى مالهما » .

وأما إذا وقع الشهود بعد القضاء والتنفيذ فلا حيلة فى الأمر ولم يبق إلا الجزء الذى يوقع على الشاهد على ما سند كره — ولا ينقض الحكم (١) .

\* \* \*

**والالأصل فيما تقدم الحديث الذى رواه الشعبي ، وهو أن رجلين شهدا**

= المدين فيضرب ويترقب ولا يتطلع في سرقة ولا يقتل في قصاص ولا يترجم ويلزم العقل في القصاص لأن الرجوع شبة ولأن العاقلة لا تحمل الاعتراف وإن دفعوا بعد الجلد والتغريب واعترفوا بالعمد فقد اختلفت الأقوال في عقوبة الشهود .

( ١ ) انظر ص ١٩٦ جزء ٧ الزرقان .

عند على بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة قطع يده، ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقال وهما إنما السارق هذا . فقال على رضي الله عنه لها لا أصلحكم على هذا الآخر وأضمنكم دية يد الأول ، ولو أني أعلمكم فلعلما ذلك عمداً لقطعت أيديكم .

ففي هذا دليل على أن الرجوع عن الشهادة صحيح في حقه وأنه عند الرجوع ضامن ما استحق بشهادته وأنه غير مصدق في حق غيره للتناقض في كلامه والتناقض في كلامه لا قول له في حق غيره ولكن التناقض لا يمنع إلزامه حكم كلامه .

ويجب أن نعلم أن الشاهدين إذا رجعوا سواء قبل الحكم أو بعده تسقط الشهادة الأولى فإذا قالا شهادة أخرى تسقط الأخرى أيضاً لاعتراضهما بعدم عدالتهما حيث شهدا على شرك .

### ثانياً : الأدلة بحسب الشاهد الرافع عن شهادته

الشاهد الذي يرجع عن شهادته يتربّط قبله نوعان من الأحكام .

١ - الضمان .

٢ - عقوبة شهادة الزور .

### أولاً : الضمان

قال بعض الفقهاء إن الشهود إذا رجعوا قبل القضاء فإنهم يعزرون على هذا الرجوع . ولو أن القاضي لا يحكم بشهادتهم ولا يجب ضمان مالي . ويقول آخرون : إن في هذا نظر ، لأن الرجوع ظاهر في هذه الحالة بأنه توبة عن تعمد الزور أو التهور والعجلة إن كان أخطأ فيه ولا تعزير على العقوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٢ الشرنبلالية على ملا خسرو ، وانظر ص ٥٣٤ ج ٣ هذدية .

فإذا قضى القاضى بشهادة الشهود ثم رجعوا بعد التنفيذ فقد اختلف الفقهاء في حكم الصحان .

فقال الحنفية : إن الصحان كله صحان مال حتى لو كان الرجوع بعد استيفاء القصاص أو الرجم في الزنا أو القطع في السرقة، فإن شهد الشهود بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الديمة ولا يقتضي منهم لأن القصاص جزاء القتل مباشرة ولم يوجد منها وهو مذهب مالك خلافاً لأنشأب والديمة على عاقلة الشهود<sup>(١)</sup> .

ومذهب أحمد بن حنبل ، أن الشهود إن قالوا أخطئنا ضمنوا الديمة في ما هم وإن قالوا تعاملنا اقتضي منهم .

وقال الشافعى يقتضى لوجود القتل منهم قسياً فأشبه الشاهد المكره فإنه تسبب بشهادته في قتل الولي كما أن المكره تسبب بإكراهه في قتل المكره فيقتل كما يقتل المكره ، بل هو أولى منه لأن ول القصاص بعد الشهادة يعان على قتل المشهود عليه ولا ينكر عليه أحد والمكره لا يعان على القتل بإكراهه ، بل يمنع وينكر عليه للعلم بأنه محظوظ عليه<sup>(٢)</sup> .

ويستدل الشافعى على رأيه بحديث «على» السابق ذكره في وجوب القصاص على المشهود إذا رجعوا بعد ما استوفى العقوبة بشهادتهم وزعموا أنهم تعاملوا ذلك في شهادتهم ، كما يستدل أن اليدين تقطعان بيد واحدة ويرد المعارضون على ذلك بأن قول على بن أبي طالب كان على سبيل التهليل، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحصل وجلده الإمام وجرحه السياط ثم رجع الشهود عن الشهادة فعنده أبي حنيفة ليس عليهم أرش الجراحة خلافاً للصاحبين .

(١) انظر ص ٩٦ جزء ٦ فتح التقدير ، وانظر ص ٣٩٤ جزء ٢ .

(٢) انظر ص ١٥٠ جزء ٨ الذخيرة . قال ابن يونس : «إن قالت البيعة تعاملنا شهادة الزور حتى قتل لا يقتلون . قال ابن القاسم لأن غيرهم المباشر وكذلك القتل والقصاص ، وعن الحسن بن إبراهيم يقتلون » .

أما إذا لم تجرحه السيطرة فلا ضمان عليهم بالإتلاف كما لو باشروا ضرباً غير مؤثر ، وعلى هذا حد القذف وحد شرب الخمر والتعزير .

### شهود الزنا وشهود الإحسان :

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا والإحسان فتفى القاضى بذلك وأمر برجمه ورجع الشهود عن الشهادة بعد ذلك فى أثناء رجمه وكانت الحجارة قد سرحته ولا يزال حياً . فإن القاضى يدرأ عنه الرجم . والشهود يضمون أرش جراحاتهم لأن ذلك بما استحق بشهادتهم فضمانه عليهم عند رجوعهم <sup>(١)</sup> ، وإذا شهد الشهود عليه بالإحسان فرجم ثم رجع شهود الإحسان ، لم يضمونوا شيئاً لأنهم ما شهدوا بسبب العقوبة ولا بشرطها وبسبب العقوبة ثابت ببقاء شهود الزنا على شهادتهم .

فإن رجع شهود الزنا وشهود الإحسان فلا ضمان على شهود الإحسان عند بعض الحنفية .

وعند زفر يشتركون في الضمان بناء على أصله أن الإحسان شرط الرجم .  
وأن شهود الشرط يضمونه عند الرجوع كشهود السبب عنده .  
وعند أبي حنيفة واصحبيه لا ضمان على شهود الشرط لأن الإحسان ليس بشرط لأن الشرط حقيقيه ما يتوقف تمام السبب عليه ولكنه حال في الزان فلا يكون الإتلاف مضافاً إليه بوجه .  
وعند زفر ، الإحسان يغاظر جريمة والرجم عقوبة جريمة مغاظنة ، فإذا ثبت أن بشهود الإحسان تغلوظت جريمة كانوا بمنزلة من ثبت أصل الجريمة .  
ورأى زفر أقرب إلى العقل .

### في الزنا :

وإذا شهد ثمانية على رجل بالزنا كل أربعة يشهدون على الزنا بأمرأة

(١) انظر ص ٢٢ و ٢٣ جزء ١٧ الميسوط ، وانظر ص ٣٩١ مثلا خسرو جزء ٢ .  
وانظر ص ١٤ جزء ٣ القتوى المندية .

على حلة فرجمه القاضى ثم رجع أربعة منهم عن الشهادة لم يضمنوا ولم يحدوا لأنه قد بقى على الشهادة أربعة منهم ولأن ما أثبتته عليه شهادة الأربعة والمعتبر في الرجوع بقائهم بقى على الشهادة فإن بقى على الشهادة من تم به الحجة لم يضمن الراجعون شيئاً ولا يحدون أيضاً لأنه غير محسن في حق أحد ما بقيت حجة ثابتة على زناه .

فإن رجع واحد من الأربعة الآخرين فعلى الراجعين ربع الديمة لأنه قد بقى على الشهادة من يستحق بشهادته ثلاثة أرباع النفس وإنما اندلعت الحجة في الرابع فعلى الراجعين ذلك القدر وليس بعضهم بالرجوع عليه بأولى من البعض لأنه قبل شهادتهم جميعاً ويحدون حد القذف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى ، وف قول محمد لا يحدون .

كذلك إن رجع الفريقيان جميعاً فعليهم ضمان الديمة ويحدون عندهما ولا حد عليهم عند محمد لأن كل أربعة أثبتوها بشهادتهم زنا آخر فالزنا بفلانة غير الزنا بفلانة، وإذا ادعى المشهود عليه رجوعهما وأقام بينة أو عجز عنها وأراد تحريف الشاهد لم يقبل القاضي بينة عليهما ولا يخلفهما لأن البينة والبينين يتربنان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القضاء باطلة .

وإذا أقام المشهود عليه أن الشاهد رجع عند قاضٍ آخر وضمه المثال  
تقبل الدعوى لصحة السبب<sup>١١</sup> .

(١) انظر السوق على الشرح الكبير ص ٤٨٤ جزء ٤ .

وورد في المهلب أنه يعتبر أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه :

١ - أحدهما أن يقر أنه شاهد زور .

٢ - الثاني أن تقوم البينة أنه شاهد زور .

٣ - الثالث أن يشهد بما يقطع بكتابه بأن شهد على رجل أنه قتل أو زنى في وقت معين في موضع معين والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر ، يفهم من ذلك أنه يمكن قبول إثبات شهادة الزور على الشاهد بالبيبة أى بالشهادة خلافاً لما ذكرناه في المتن .

وإذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهادتهم أربعة آخرون على هؤلاء الشهود أنهم زناة فهذا باطل على قول أبي حنيفة .  
وعند الصالحين يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني والشهود عليه الأول لا يحد اتفاقاً .

وإذا رجع واحد من الأربعة بعد رجم الزاني يحد الراجع حد القذف  
خلافاً لزفر ويغرن ربع الديمة خلافاً للشافعى .

وإذا رجع واحد من الأربعة قبل الرجم حلوا جميعاً حد القذف لأن  
كلامهم قلنس في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به فإذا لم يتصل  
به القضاء بقى قلنساً فيحلون .

أما إن كانوا خمسة ورجع الخامس فلا شيء عليه إذ بقى من يبقى  
بشهادتهم كل الحق وهو الأربعة .

إإن رجع آخر حداً وغرماً ربع الديمة إذ بقى ثلاثة أرباع الحق ببقاء  
الثلاثة على الشهادة لأن كمال العدد ليس بشرط للبقاء بل يبقى لكل رجل  
قسسه فصار عليهم الرابع وعلى كل واحد من الراجعين حد كاملاً لأن  
الحد لا يتجزأ<sup>(١)</sup> .

ومثل الرجوع فيما تقدم أن يثبت كذب الشهود كحياة من شهادوا بقتله .

### في السرقة :

وإن كانت الشهود في قضية سرقة أربعة فثبت اثنان على الشهادة بأنه  
سرق من فلان ورجع اثنان وقالوا سرق من فلان «شخص آخر» فلا  
قطع عليه لواحد منها للشبهة التي دخلت من حيث أن الراجعين شهاداً بسرقة  
ذلك المال بعينه من شخص آخر فيكون ذلك معارضًا لشهادة الثابتين على  
السرقة من الأول فيمتنع وجوب القطع عليه بشهادة الثابتين للمعارضة

(١) انظر من ٦٨ جزء ٢ مثلاً خسرو .

وبشهادة الراجعين للتناقض ويقضي بالمال للأول لبقاء حجة كاملة على الشهادة في حق المال وتأثير المعارضة في إيراث الشهبة ولكن المال يثبت مع الشهبات ولا يقضى للآخر بشيء للتناقض من الشهود في حق الآخر<sup>(١)</sup>.

#### ف القصاص :

وشهاد العفو عن القصاص إذا رجعوا لم يضمنوا شيئاً عند الحنفية وعند الشافعى يضمنون الديبة لأن القصاص ملك متقوم للوى .

وحجة الحنفية أن ملك القصاص كملك البعض للزوج من حيث أنه لا يظهر إلا في حق الاستيفاء . وبالصلح يتلزم القاتل بالديبة وهو يحتاج إلى هذا الصلح للإبقاء على نفسه وحاجته مقدمة على حق الوارث فيعتبر من جميع المال .

وحجة الشافعى أن القاتل إذا صالح على الديبة يعتبر ذلك من جميع المال وقد أتلفوا عليه ذلك بشهادتهم فيضمنون عند الرجوع وإن لم يكن مالاً كما تضمن النفس بالإتلاف حالة المطأ<sup>(٢)</sup> .

وعند المالكية لا غرم عليهم لأنهما لم يفوتا مالاً وإن ما فوتاه استحقاق القصاص وهو لا قيمة له وإنما يوديان ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة<sup>(٣)</sup> .

#### في القذف والشتم :

وإذا شهد شاهدان بأن شخصاً شتم آخر أو لطميه بكفه أو بالسوط وعزز المشهود عليه ثم رجع الشاهدان بذلك فعليهما الأدب فقط بلا غرم إذ لم يتلف مال ولا نفس بشهادتهما والأدب لعدمها الشهادة فإن تبين أنه اشتبه عليهما فلا أدب ، وإن أشكل الأمر فلم يعلم هل كتبهما كان عمداً أو اشتباهما فقولان للفقهاء بتأدبيهما وبعدمه .

(١) انظر ص ١٩١ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ٥ جزء ١٧ المبسوط .

(٣) انظر ص ١٨٦ الشرح الكبير للدردير جزء ٤ .

## ضمان الفروع والأصول

ويضمن الفرع برجوعه لأن الحكم أضيف إلى أداء شهادته في مجلس القضاء فكان التلف مضافاً إليه فيضمن .

أما إذا رجع الأصول بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا إذ لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لإنكارهم سبب الإنلاف وهو الإشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين ، فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لأنهم أنكروا التحampil ولا بد منه .

أما إذا قال الشهود أشهدناهم ولكننا غلطنا فيهم لا يضمنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن القضاء لم يقع بشهادتهم ، بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد ضمنوا لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول فكان لهم حضروا أو شهدوا ثم حضروا ورجعوا .

ولو رجع الكل أى الأصول والفرع ضمن الفروع فقط عندهما لأن سبب الإنلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وهذا وجده من الفروع .

وعند محمد ، المشهود عليه خير بين تضمين الفروع وتضمين الأصول لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث أن القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة الأصول من حيث أن الفروع ناثرون عنهم نقلوا شهادتهم بأمرهم .

## ثانياً : عقوبة شهادة الزور

الأصل في الشاهد أن يقول الصدق ، لأن الأصل في الفطرة كونها على الحق ، والانحراف عنه لعارض من قبل النفس والشيطان وشهادة الزور خلاف الأصل .

وشاهد الزور لا يعرف إلا بوحد من الأمور الآتية :

١- إقراره على نفسه بأنه شهد زوراً صراحة أو دلالة ، كما لو قال

غلطت أو ظننت أو وهمت إذ أن ذلك يُعنى كذبٍ<sup>(١)</sup>.

٢ - أن تكذب الواقع أو القرائن شهادته بصفة قطعية كأن يشهد بقتل واحد فيحضر حيًّا.

والالأصل في ذلك ما ورد في كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : « واجتنبوا قول الزور حففاء لله غير مشركين به » .  
فقد قرن الله تعالى قول الزور بالشرك به .

وقوله تعالى : « والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا أكراماً » .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
« ألا أني لكم بأكبر الكبائر قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكتئاً فجلس ثم قال : ألا وقول الزور . ألا وقول الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
« أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور » ;  
وقال عمر بن الخطاب في رسالة إلى أبو موسى الأشعري :  
« والمسامون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور » .

---

(١) وعند الحنفية شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه فلا طريق إلى إثبات ذلك باليقنة عليه لأنه نفى لشهادته .

قال الباقي : إن ثبت على شاهد أنه شهد بزور فإن كان لتساندان وفقلة فلا شيء عليه ومن كثر منه ذلك ردت شهادته ولم يحكم بها لفسخه فأمّا من ثبت عليه أنه تعمد ذلك فإنه على ضررين أحدهما أن يقر بعمد ذلك والثانى أن يرجح عن شهادته بعد أدانها فأمّا إن أقر بعمد شهادة الزور فإنه يعاقب ، ص ١٩٠ جزء ٥ .

ويعاقب القانون الوضعي على الشهادة الزور في المواد من ٣٠١ - ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري .

حدث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : قدم على عمر ابن الخطاب رجل من أهل العراق فقال : لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب . فقال عمر : ما هو ؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا ، فقال عمر : أو قد كان ذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول .

قال أبو الوليد الباجي :

وقول عمر .. أو قد كان ذلك ؟ دليل على أنه أمر لم يتقدم علمه به ولا عهده بذلك البلد قبل إخبار هذا الخبر أن جميع ذلك الصحابة ومن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ورأه كانوا عدولاً بتعديل الله لهم وإخباره أنهم خير أمة أخرجت للناس . قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بينهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سباهم في وجوههم من أثر السجود » ( الآية ) . وبهذا كان التعديل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ما روى عن عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن ناساً كانوا يأنثون بالوحى في عهد رسول التصلّى الله عليه وسلم وإن الوحى قد اقطع وإنما نواؤخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فن أظهر لنا خيراً أمناً وقربناه وليس لنا من سريرته شيء . الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا شرّاً نؤمه ولم نصدقه وإن كانت سريرته حسنة ، فلما كان هذا حكم الصحابة كان الأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرأ من زمن عمر على أن كل مسلم عدل لأنّه لم يكن في المسلمين غير صحيحي وهم عدول ، فلما أخبر عمر بما أحدث من ذلك قال : أو قد كان ذلك ؟ لأنّه قد كان يظنّ الأمر على ما عهد فلما أخبر أنه قد كان قال : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول <sup>(١)</sup>

(١) انظر من ١٩٠ جزء ه المتقدى ؛ وقول عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول قيل معناه لا يحبس . والأسر المحبس .

## الكذب في غير الشهادة

واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة : هل هو من الصغائر أو من الكبائر ؟  
على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد حكاها أبو الحسن في  
نحوه .

واحتاج من جعله من الكبائر بأن الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البرية ، وهم الكفار والمنافقون ، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً ، وجعله علم أهل النار وشعارهم وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم .

وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصدق ، فإنه يهدى إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، ولهم الكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كاذباً » .

وفي الصحيحين مرفوعاً : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

وقال معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان خلق أبغض إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكتبة فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة .

ولا خلاف بين المسلمين في أن شهادة الزور من الكبائر .  
وروى عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن أبي شيبة أن النبي صلى الله

عليه وسلم . ابطل شهادة رجل في كذبها . وهو مرسلاً ، وقد احتاج باً  
أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وفى المستند والترمذى من حديث خريم بن فاتك الأسى أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فلما النصرف قام قائماً . قال : عدل  
شهادة الزور الشرك بالله ثلث مرات ثم تلا هذه الآية : « فاجتنبوا الرجس  
من الأوثان واجتنبوا قول الزور حففاء الله غير مشركين به » .

قال مخارب : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان وتضيع الحوامل ما في  
بطونها وتضرب الطير بأذنابها وتضع ما في بطونها من شدة ذلك اليوم ،  
ولا ذنب عليها . وإن شاهد الزور لا يقارئه على الأرض حتى يقلف به  
في النار (١) .

ويقول ابن القيم في ذلك :

إن أقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية ، الكذب لأنه فساد  
في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية فهو بمثابة شهادة الأعمى على روءة  
الهلال وشهادته الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر ، فإن المسان كاذب  
بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه ، فشر ما في المرء لسان كاذب  
ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيمة وشعار الكاذب على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم — سواد وجوهم ، والكذب له تأثير عظيم في  
سواد الوجه (٢) .

والرجال والنساء وأهل النعمة في شهادة الزور سواء لقيام الأهلية في  
حقهم جميعاً فيما يتعلق بشهادة الزور .

(١) انظر من ١١٩ المراجع السابق ففيه روایات مختلفة في هذا الشأن .

(٢) انظر من ١٢١ جزء ١ إعلام الموقعين لابن القيم .

## عقوبة شاهد الزور

اتفق الفقهاء على تعزير شاهد الزور اتصل القضاء بشهادته أولاً ، لأنه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمصالحة العامة ، ولكن خلافهم هو في كيفية ذلك التعزير ، مع ملاحظة أن هذا الخلاف في حالة ما إذا كان شاهد الزور لا يعرف حاله .

أما إذا كان شاهد الزور تائياً نادماً فلا يعزز من غير خلاف ، وإن رجع على سبيل الإصرار يعزز بالضرب من غير خلاف<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة تعزيره بتشهيره على الملا في الأسواق لا غير .  
وقال الصحابة يوجع ضرباً وينبعس .  
وبقولهما قال الشافعي ومالك<sup>(٢)</sup> .

حججة أبي حنيفة :

من استقراء التاريخ نجد أن شريحاً كان يشهر ولا يضرب . روى محمد ابن الحسن في كتاب الآثار أن شريحاً كان إذا أخذه شاهد الزور فإن كان

(١) انظر ص ٨٤ جزء ٦ البارقي على فتح القدير ، وانظر ص ٣٩١ جزء ٢ الشرنبلاني على مثلاً خسرو ، وفي البرهان يرجع في ظهور توبة الشاهد للزور إلى رأي التاغي في الصحيح إذ قبولاً وردتها إليه فيكون تعرف حاله في التوبة إليه وعند بعض العلماء بعام وعد آخرين بنصف عام لأن بعض الزمان يتغير حال الإنسان ، وانظر ص ٥١ جزء ٢ للمتنقي المحدث عن ابن دوبت أنه سأله أبا جابر البياعي عن رجل بشد شهادة ثم يشهد بغيرها فقاتل سمعت ابن المسبت يقول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدوا بأول قوله . قال : وقد اختلف العلماء فيه فهيم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بقوله الأول ومنهم من يقول كان يأخذ بقوله الآخر .

(٢) روى ابن وهب عن مالك أنه يجلد . قال ابن الماجشون يضرب بالسوط . قال ابن القاسم بضرره القائم قدر ما برى . وقال ابن كنانة يكشف عن ظهره . قال ابن عبد الحكم يضرب موجهاً . وروى ابن وهب عن مالك أنه يطاف به ويشهر . وقال ابن الماجشون يطاف به في الأسواق والجماعات ص ١٩٠ المستنقى جزء ٥ .

من أهل السوق قال للرسول : قل لهم إن شريحاً يعرفكم ويقول لكم إلينا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه : وإن كان من العرب أرسل به إلى مجلس قومه أجمع فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى ٥

وعن علي بن الحسين قال :

كان علي إذا أخذ شاهد زور بعثه إلى عشيرته فقال : إن هذا شاهد زور فأعرفوه ثم خلي سبيله<sup>(١)</sup>

حججة الصالحين :

ما روى أن سيلينا عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، فقد كتب عمر إلى عماليه بالشام أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسمى وجهه ويخلق رأسه ويطال حبسه . وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مكحول أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وقال إنه روى عن عمر أنه أمر بشاهد زور أن يسمى وجهه وتلقى عنته في عنقه ويطاف به في القبائل ، فوجه الاستدلال بذلك من يرى تقليد الصحابي ظاهر .

أما من لا يرى تقليد الصحابي فله وجهان .

١ - أحدهما عدم التكير فيما فعل عمر فكان إجماعاً .

٢ - أنه أقى كبيرة من الكباير على ما صرخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

\* \* \*

ومع كل ما تقدم عن شريح نجد روایة عن الجعد بن ذکوان قال : أقى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه وخففه بالدرة خفقات وبعث به إلى مسجد يعرفه الناس .

غير أن أبا حنيفة يقول في ذلك : إن فرضنا أنه وقع الضرب وقد قلنا

(١) انظر ص ٤٩ جزء ٢ من منتخب كنز العمال المتقى المحتوى .

أنه إنما يعرف شاهد الزور بإقراره ، فكان ذلك قبل أن يدرى شاهد الزور  
الراجع أنه يفعل به ذلك فقد كان يظن أنه لا يحبس ولا يضرب فرجع  
في حين ترب على رجوعه الضرب وصار ذلك مستقرًا في النفوس يكون  
صارفًا له عن الرجوع وحاملا على القاضى فوجب أن يترك الضرب ويكتفى  
من التعزير بما ذكرت<sup>(١)</sup> .

### قوية شاهد الزور

روى ابن الموز عن أئب عن مالك أنه لا تقبل شهادته أبدًا زاد عنه  
ابن نافع وإن تاب . وهى رواية ابن القاسم فى المدونة ، ووجه هذه الرواية  
أنه لا طريق إلى معرفة صلاح حاله .

وروى على عن ابن القاسم فى الموازية : تقبل شهادته إذا تاب وأطه  
لمالك ، ووجه هذا الرأى أنه نوع فسوق فلا يمنع قبول الشهادة بعد التوبة  
كالقذف .

وتعرف توبته على ما قال ابن الموز بالصلاح والدعوب فى الخبر<sup>(٢)</sup> .

### رجوع الشاهد فى جريمة الزنا

الأصل أن الشاهد الذى يرجع فى شهادته يعزز على التفصيل المتقدم  
والخلاف الذى ذكرناه — وذلك فى جميع الجرائم خلاف جريمة الزنا .  
وأما فى جريمة الزنا فإذا رجع الشاهد فإنه يحدد حد القذف سواء رجع بعد  
القضاء أو قبله :

إذا رجع قبل القضاء، فكلامه قذف لا شهادة، إلا أنه لا يقام عليه الخد  
فى الحال لاحتمال أن يصر كلامه شهادة باتصال القضاء بها . فإذا رجع فقد  
زال الاحتمال فيه قذفًا يوجب الخد .

(١) انظر من ٨٣ جزء ٦ فتح التدبر ، وانظر من ٣٩١ جزء ٢ مثلا خسر و .

(٢) انظر من ١٩٠ جزء ٥ المستقى .

وإذا رجع بعد القضاء فكلامه انقلب قدفاً بالرجوع فيحد حد القذف .

وإذا رجع بعد القضاء والتنفيذ فلا خلاف في أنه يحد إذا كان المندى عليه جلد أو إن كان رجماً فيحد أيضاً عند أبي حنيفة وصاحبيه وعند زفر لا حد . وجه قوله أنهما لما رجعوا بعد الاستيفاء تبين أن كلامه وقع قدفاً من حين وجوده فصار كما لو قذف جريحاً ثم مات المذوق وحد القذف لا يورث بلا خلاف فيسقط .

وعند أبي حنيفة وصاحبيه بالرجوع لا يظهر أن كلامه كان قدفاً من حين وجوده . وإنما صار قدفاً وقت الرجوع والمذوق وقت الرجوع ميت فصار قدفاً بعد الموت فيجب الحد . لأن قذف الإنسان بعد موته موجب لإقامة الحد على القاذف والذي يطلب أحده أصول المذوق أو فروعه لأن العار يلحق بهم بسبب كونه جزءاً منهم (١) .

## الرابع عن المرجع

لا يقبل من الشاهدين رجوعهما عن الرجوع أى أنهما إذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتها ثم رجعا عن رجوعهما فإنه لا يقبل منها ويغفران ما أتلفاه بشهادتها كالراجح المتاد لأن رجوعهما عن الرجوع يعد نعمآ . ولأنه بمذلة من أقر ورجع عن إقراره .

## مسؤولية الحاكم أو القاضي أو ولی الدرم

وإن علم الحاكم أو القاضي بكلذب الشهود وحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع ، فالقصاص عليه دون الشهود سواء باشر القتل أم لا ، وكذا يقتضى من ولی الدرم إذا علم بكلذبهم .

(١) انظر ص ١٣٩ وما بعدها من كتاب « الجرائم في الفقه الإسلامي » المؤلف .

وانظر تفصيل الموضوع في المبسوط جزء ٩ ص ٤٦ .

وإن علم الحكم أو القاضي أو الولي بصفة في الشاهد تمنعه من الشهادة وتركه يشهد تلزمه الديمة<sup>(١)</sup>.

## مجموع المذكوب

إن رجع المذكور عن التزكية ضمنوا عند أبي حنيفة لأن الحكم إنما يضاف إلى الشهادة والشهادة إنما تنصير حجة بالعدالة وهي إنما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة كالمرى فإنه سبب لفضي السهم في الهواء وهو سبب الوصول إلى الرمى إليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترافق الألم وهو سبب الموت ثم أضيف الموت إلى الرمى الذي هو العلة الأولى حتى يثبت على الرائي أحکام القتل من قصاص ودية وكفاره .

وعند الصالحين لا يضمنون لأنهم أثروا على الشهود خيراً فصاروا كما لو أثروا على الشهود عليه بأن شهدوا بإحصائه<sup>(٢)</sup> وضمان التلف في بيت مال المسلمين ويعذر المذكور الراجعون .

## المبحث السابع مسؤولية الشاهد

قد تترتب على الشاهد مسؤولية إن كان مقراً أو مهمالاً أو شهد بخلاف الحقيقة .

فإن وجد الرجل مجبوباً بعد ما رجم فعل الشهود الديمة لأنه قد ظهر كلامهم بيقين لأن المحبوب ليس له آلة الزنا فكيف يزني .

(١) انظر من ٢٨ « المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي » المؤلف .

(٢) انظر من ٩٦ جزء ٦ فتح القدر ، وانظر من ٣٩٤ جزء ٢ مثلاخسرو .

. وظهور كتبهم هنا فوق ظهور كتبهم فيها إذا رجعوا بخلاف ما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار فإن هناك لم يتبن كتبهم والعبد والكافر قد يصدق ولكن لا شهادة لهم فكان خطأ من الإمام وكان الضمان في بيت المال . وإن كانت امرأة فنظر النساء إليها بعد الرجم وقلن هي عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود بقول النساء لأن شهادة النساء لا تكون حجة تامة في إلزام ضمان المال .

لكن إذا نظر إليها النساء قبل إقامة الحد وقلن هي عذراء أو رتقاء يدرأ عنها الحد لأن الشبهة تتمكن بقول النساء ولا شبهة أبلغ من هذا ، فع الرق لا يتصور الزنا الموجب للحد ، وبعد الرثأ الموجب للحد لا يتصور بقاء العذرة .

كما لا يجب القصاص على المولى إذا جاء المشهود بقتله حياً . وإذا امتنع وجوب القصاص للشبهة وجبت الدية في ماله لأن القتل عمد والعاقلة لا تعقل العمد ولكن يجب الدية في ثلاثة سنين لأن وجوها بنفس القتل فإن كان هذا الرجل قتله رجحاً فلا شيء عليه لأنه يمثل أمر القاضي فيكون فعله كفعل القاضي فلا يضمن شيئاً ولكن هذا خطأ من الإمام فيها فعله من حق الله تعالى فتجب الدية في بيت المال<sup>(١)</sup> .

وإن لم يكونوا قد أجهزوا عليه حتى ظهر أن أحد الشهود عبد فأرش الجراحة أيضاً في بيت المال اعتباراً للبعض بالكل ، والمعنى الجامع لهذا أن الخطأ من الإمام في الوجهين<sup>(٢)</sup> .

وإن شهد شهود بالزنا وهم عميان أو محذدون في قذف أو ثلاثة وقد وجب الأربعه أو أربعة وأحددهم مخلود في قلف أو عبد أو تبين ذلك بعد الحد حد الشهود لعدم أهلية الشهادة فيهم أو علم النصاب فلا تثبت الجريمة ويجب الحد لأنهم قدفه .

(١) انظر من ١٥٦ جزء ٤ النسق .

(٢) انظر المبسوط من ٦٣ جزء ٩ .

فإذا كان المتهم قد حد وجرح فأرش جرح جلده هدر عند أبي حنيفة خلافاً للصحابيين إذ أن الأرش عندهما في بيت المال . وكذلك الخلاف بينهم فيما إذا مات من الجلاء ودية رجمه من بيت المال إن كان قد رجم<sup>(١)</sup> .

### مسئولة المزكي

إذا شهد الشهود على رجل بالزنا وزكاهم المزكون وزعم هؤلاء أن الشهود أحرار مسلمون فرجمه الإمام بناء على الشهادة المعدلة ثم تبين أن الشهود عبيد أو كفار ، فإن ثبت المزكون على التزكية وزعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود .

أما على الشهود لأنه لم يتبيّن كتبهم ولم تقبل شهادتهم إذ لا شهادة على المسلمين للعبيد والكافر .

وأما على المزكين لأنهم اعتمدوا ما سمعوا من إسلامهم وحرفيتهم وإنما ذكرهم يقول الناس فلم يتبيّن كتبهم فيما أخبروا به القاضي من قول الناس أنهم أحرار مسلمون .

### الطعن في التسويه

قد يطعن المتهم في الشاهد فينسب إليه أمراً تصح به إقامة الدعوى عليه كحد الزنا أو شرب الخمر أو السرقة : أي أمر يتعلق بحق الله أو بحق العبد ويسمى هذا الطعن عند رجال الفقه الجرح المركب .

وقد يطعن المتهم في الشاهد فينسب إليه أمراً لا تصح به إقامة الدعوى عليه كأن يقول : إن الشهود فسقة أو مستأجرون — وذلك لأن الفسق يرتفع بالتنوية وليس له حد مقدر وهو الجرح المبرد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٦٨ جزء ٢ مثلاً خسره .

(٢) انظر ص ٨٣ جزء ٩ المبسوط وعند ابن أبي ليل قبل البينة في ذلك خلافاً للفقهاء

وقد ورد عن ذلك في منلا خسر و :

« ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى استأجر الشهود وأعطائهم من ماله لم تقبل . قال صدر الشريعة إذا أقام البينة على العدالة فأقام الخصم البينة على الجرح ، فإن كان الجرح مجرداً لا تعتبر بینة الجرح وصورة المسألة هنا لأنه إن لم يقم البينة على العدالة وأخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلة الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما إذا أخبر مخبر أن الشهود فساق وحقيقة أنه جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهى من باب البيانات ولذا قبل فيه خبر الواحد . وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بهإن لم يوجد الجرح المعتبر ، ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع وهو السر فى كون الجرح المجرد مقبولاً قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة فى إثبات حق الشرع أو العبد .

وعلى ذلك وبعد التعديل لا تقبل ، وقبله قبلت مثل أن يشهدوا على أن شهود المدعى فسقه أو زناة أو أكلة الربا أو شربة خمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو على إقرارهم أنهم أجراء فى هذه الشهادة أو على إقرارهم أن المدعى مبطل فى هذه الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة . وإنما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لأن العدالة بعد ما ثبتت لا ترفع إلا بإثبات حق الشرع أو العبد وليس فى شيء مما ذكر إثبات واحد منها بخلاف ما إذا وجدت قبل التعديل فإنها كافية فى الدفع كما مر .

وتقبل الشهادة على إقرار المدعى بفسقهم أو إقراره بشهادتهم بزور أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة لأنه إقرار منه بأنه لا حق له فى دعواه .

ـ فإنه يقول هذا جرح فى الشاهد فيمكن إثباته بالبينة كما لو ادعى أنه عبد أو محظوظ فى قلبه والدليل عليه أن الشهود له لو أقر بهذا أو الشاهد أقر به افتحت القضاة بشهادته فكذلك إذا أثبته الخصم بالبينة لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم .

وتقيل الشهادة على أن الشهود عبيد أو محظوظون في قلفل أو أنهم زناوا أو سرقوا كذا أو شربوا الخمر ولم يتقاوم العهد على الجريمة ، وإنما تقبل الشهادة في هذه الصور لأن في بعضها حق الله وفي بعضها حق العبد وال الحاجة ماسة إلى إحياء هذه الحقوق .

وأى شاهد رده قاض في حادثة ولم يقبل شهادته فيها ليس لقاض غيره قوله فيها لأن الظاهر أن رد القاضي الأول له لوجه شرعى فلا يجوز مخالفته الثاني له<sup>(١)</sup> .

### سب المشهود

إذا سب المشهود عليه الشهود واتهمهم بالكذب يعزز لأن الشارع اتهمهم ، أما إن اتهمهم بفسق كشرب الخمر أو زنا فلا يعزز على ذلك وإن لم تقم ببينة عاليه لأن البيينة قد تغيب أو تنسى وهذا لا يقصد به السب وإنما دفع الحجة .

ولإذا سبهم بهذا بعد الحكم يعزز لأنه سب غير مأذون به<sup>(٢)</sup> .

### أخذ المُدرِّج على الشهادة

لا يجوز شهادة من عرف بأخذ الرشوة ولو لم يأخذها من الذي شهد له في القضية المعروضة .

فلا يجوز لمن تعينت عليه الشهادة أخذ الأجرة عليها ، كذلك لا يجوز ذلك لمن لا تعين عليه في أصل الوجهين .  
كذلك لا تقبل شهادة من عرف بتلقين الخصوم وإن لم يلقن الذي يشهد في القضية المعروضة .

(١) انظر ص ٣٨٢ جزء ٢ ، وانظر الفتاوى الهندية جزء ٣ ص ٥٣٢ ، وانظر ص ٤٨ جزء ٦ البارق على فتح القدير .

(٢) انظر ص ٣٥٣ جزء ٤ فتاوى ابن حجر ورد على ذلك ( بأن في إطلاق ذلك نظراً بل حيث أراد إقامة بيته به لم يعزز عليه لقبوتها به ولو بعد الحكم ) .

## ورد في خاشية البناني :

« قال الشيخ السناري رحمة الله : تلقين الخصم هو ما يفعله المفتون اليوم لأن الإفتاء إنما كان في الصدر الأول للأحد أمررين : إذا توقف القاضي في الحكم أو سجل الحكم إلا أنه تخى أن يكون حكمه لم يصادف محله فیأتون بالحكم مكتوبًا للمفترى ، وإنما الآن فلا نرى الناس يشروعون في الخصم إلا بعد الاستفقاء لينظر هل الحق له أو عليه فيحتال على إبطاله ، وترى المفترى الواحد يكتب لكل واحد من الخصميين تقضي ما كتب للآخر في نازلة واحدة . نسأل الله أن يصلح أمورنا » .

ولا بأس أن يلقن للقاضي أحد الخصميين حجة شرعية عجز عنها<sup>(١)</sup> .  
والأصل في كل ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :  
« لا شهادة جبار المغم ولا لدافع المغم » .  
فالشهادة في هذه الحالة تتضمن معنى النفع والدفع فيصير الشاهد متهمًا  
ولا شهادة للمتهم .  
فالمبدأ العام إذن هو أن الشاهد لا يجر لنفسه مغنمًا ولا يدفع عن  
نفسه مغنمًا<sup>(٢)</sup> .

## ورد في الدسوقى :

« لا تقبل الشهادة إن جر الشاهد بها نفعاً على مورثه الحصن الغنى بالزنا  
لاماته على أنه يرثه إذا رجم بخلاف شهادته على مورثه اليمكر فتقبل لعدم  
الإثمه . وقتل العمد عطف على الزنا بقطع النظر عن قيد الإحصان أي شهد  
على مورثه بقتل العمد فلا تقبل شهادته لاماته على إرثه ويحدد الشاهد في  
الأولى للقفز إلا المورث الفقير فشهادته عليه مقبولة لعدم جر النفع »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٧١ جزء ٧ الزرقاني ، وانظر ص ١٦٠ جزء ٤ الدسوقى ، وانظر  
ص ٣٢٤ جزء ٢ المهلب .

(٢) انظر ص ٢٧٢ جزء ٦ البدائع .

(٣) انظر ص ١٥٦ جزء ٤ الدسوقى .

## هضوء الشهود تفبيط العقوبة

يرى بعض الفقهاء أن الشهود في جريمة الزنا يلزمهم البدء في الرجم ، فإن امتنعوا أو غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو عمي أو خرس أو جن أو ارتد أو قذف فجده ؛ لم يرجم المشهود عليه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف . وروى عنه أنهم إذا امتنعوا أو غابوا رجم الإمام ثم الناس .

وروى في الميسوط عن أبي يوسف : قال : يؤمر الشهود بالبداية إذا كانوا حاضرين حتى إذا امتنعوا لا يقام الرجم فإذا ماتوا أو غابوا يقام الرجم لأنَّه قد يتعدَّر البداية بهم بسببِ لا يامقْتَلِهم فيه تهمة فلا يمتنع إقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الأیام أو مرضى أو عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لأنَّهم صاروا متهمنين بذلك .

والحكمة من بداية الرجم بالشهود هو الاحتياط للدرء الحد ، فالإنسان قد يحترب على أداء الشهادة كاذبًا ثم إذا آتَى الأمر إلى مباشرة القتل يمتنع عن ذلك . وقد أمر في الحشواد بالاحتياط للدروع بخلاف الجلد فكل واحد لا يحسن الضرب . فلو أمرنا الشهود بذلك ربما يقتلونه بضررهم من غير أن يكون قتلهم مستحقًا ، وذلك لا يوجد في الرجم ، فكل واحد يحسن الرمي والقتل مطلوب .

وعند الشافعى لا يعتبر في الرجم بداية الشهود ولكن الإمام هو الذي يبدأ قال : لأن الشهود فارقوا سائر الناس في أداء الشهادة وإقامة الرجم ليس من أداء الشهادة في شيء فهم في ذلك كسائر الناس<sup>(١)</sup> .

أما إن كان الزانى مقرأً بالإمام ثم الناس ويقتضى هذا أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الإمام فإن لم يكن يسقط الحد .

(١) انظر من ١٥ الميسوط جزء ٩ ، وانظر من ١٢٤ فتح القدير جزء ٤ ، وانظر من ٢٨٥ جزء ٤ النسق على الشرح الكبير .

ولم يعرف عند الإمام مالك بداعية الشهود بالرجم . والحديث الدال على ذلك والتي تمسك به أبو حنيفة لم يصبح عند الإمام مالك .

وقد ورد في المبسوط :

«إذا حضر المسرور منه والشاهدان غائبان لم يقطع حتى يحضران قول أبي حنيفة الأول وفي قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد يقطع وكذلك بعد موت الشهود . وقد ذكر في كتاب الحدود أنه يقام الحد بعد غيبة الشهود وموتهم إلا الرجم خاصة . وقد بينا ذلك إلا أن هنالك يذكر قول أبي حنيفة الأول رحمة الله تعالى وإنما ذكره هنا وهو القياس في كل عقوبة لأن الاستيقاء مع غيبة الشهود استيقاء مع الشبهة لجواز أن يكوننا رجعا عن الشهادة أو ابتعلا بما يسقط شهادتهما ، ورجوع الشاهد في العقوبات بعد القضاء قبل الاستيقاء مانع من الاستيقاء ولكنه رجع عن هذا فقال : الغيبة والموت لا تقدر في عدالة الشاهد والشرط بعد الأداء عداته فلهذا لا تتحقق الإقامة لغيبته وموته إلا الرجم فالمعتبر فيه البداية بالشهود وذلك ينعدم بعد موته ثم يبين أن العارض في شهود السرقة بعد القضاء قبل الاستيقاء مانع من استيقاء القطع وهو غير مانع من استرداد عين المسرور لأنه محض حق العبد فتتأكد الشهادة فيه ب بنفس القضاء ولأن المال يثبت بالشبهات بخلاف الحد وهذا قلت شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة في السرقة بالمال دون القطع<sup>(١)</sup> .»

وورد في مثلا محسرو :

«وقال الحكم في كتاب السرقة : وإذا كان المسرور منه حاضراً والشاهدان غائبان لم يقطع أيضاً حتى يحضران . وقال أبو حنيفة بعد ذلك: يقطع وهو قول صاحبيه . وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق

(١) انظر من ١٤٣ المبسوط جزء ٩ .

سوى الرجم ، ويضى القصاص وإن لم يحضرها استحساناً لأنه من حقوق الناس ونقله عنه الكمال في كتاب الحدود<sup>(١)</sup> .

وورد في أحكام القرآن للشافعى :

«وكذلك جميع حدود الله : يشهد لها طائفة من المؤمنين ، أقلها : أربعة ، لأنه لا يجوز في شهادة الزنا ، أقل منهم » .

وهذا : يشبه قول الله عز وجل في الزانيين : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وقال : في قوله عز وجل : « فلتقم طائفة منهم معلمك ». « الطائفة : ثلاثة فأكثر » .

ولأنما قال ذلك : لأن القصد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم : حصول فضيلة الجماعة لهم . وأقل الجماعة إقامة : ثلاثة ، فاستحب أن يكونوا ثلاثة فصاعداً .

وذكر جهة استحبابه : أن يكونوا أربعة في الحدود . وليس ذلك بتوقيف في الموضعين جمیعاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ص ٧٨ مثلا خسرو جزء ٢ .

(٢) انظر ص ٢٤٠ جزء ١ أحكام القرآن للشافعى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفصل الثاني

# الاعتراف

### في الفقه الغربي

الاعتراف: هو إقرار المتهم بكل أو بعض الأقائع المسوبة إليه أو بظهورها فهو إقرار المساء على نفسه ، والمذكى كان الاعتراف أقوى من الشهادة ، بل هو أقوى الأدلة على الإدانة .

#### القانون الإنجليزي :

إذا اعترف المتهم أمام المحكمة بأنه مذنب Guilty أي مرتكب للجريمة الموجهة إليه في ورقة الاتهام لم يبق أي ضرورة لإثبات آخر ، ولا يكون أمام المحكمة سوى الحكم على المتهم بناء على اعترافه .

ولكن المحكمة عادة تتردد في قبول هذا الاعتراف وتتصحح دائماً المتهم أن يسحب اعترافه هذا ويدافع عن نفسه ، فإذا أصر المتهم على اعترافه وأن يسحبه وجب أن يتحمل نتائجه ولم يبق للمحكمة سوى قبوله والحكم بمقتضاه .

#### القانون الفرنسي والمصري :

لا ينظر القانون الفرنسي أو المصري للاعتراف إلا كدليل فقط على التهمة ، ولا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصححته وبمطابقتها الواقع شأن كل دليل آخر . فالمتهم لا يعترف إلا نادراً ، لكنه قد يعترف بالجريمة التي ارتكبها بداعع الضمير أو باهتزامه أمام الأدلة القاطعة المقدمة ضده ، كما يمكن أن يعترف أحياناً بجريمة لم يرتكبها تحت تأثير عوامل مختلفة ، فقد يحمل على الاعتراف

بالإكراه أو التهديد أو يدفع إليه بوعود خادعة أو قد يريد أن يتحمل مسؤولية غيره نظير أجر معلوم .

وقد نصت المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : «يسأل المتهم عما إذا كان معتراًفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف حاز للمحكمة الاعتناء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود ولا قسم شهود الإثبات» .

فجعلت الأدلة بالاعتراف والاعتناء به جوازياً للمحكمة أن تأخذ به إذا اقتنعت بصحته وإلا تركته جانبياً ونظرت الدعوى بصرف النظر عنه .

### في القسم الـ سـ لـ مـ

الإقرار: إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره وبذلك لا يكون حجة . ولكنه جعل حجة إذا أصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب .

ويختلف بهذا عن الإشاء كالبيع والهبة ونحوهما التي تفيد القطع لا الظن .

وقال البعض إن الإقرار ليس بإخبار ولكنه إشاء .

وقال البعض إن الإقرار إخبار بحق عليه من وجه وإنشاء من وجه .

ولكن الرابع أن الإقرار إخبار<sup>(١)</sup> .

والدليل على أن الإقرار حجة شرعية ، النص والإجماع .

القرآن :

قال الله تعالى: «ولم ي全能 اللئى عليه الحق ولائق الله ربها ولا يغمض منه شيئاً» .

(١) انظر ص ١١٨ من كتاب «طرق القضاء في الشريعة الإسلامية» حيث نقاش الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم هذه الآراء مناقشة طيبة .

وانظر من ٣٥٧ جزء ٣ الشرنبلالية على ملاحسنرو ، وانظر من ١٧٤ جزء ١٧ المبوسط .

فقد أمر الله بإملاء من عليه الحق، فلو لم يلزمه بالإملاء لما أمر به، والإملاء إقرار .

وقات تعاى : « كانوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم » ، دليل على أن إقراره حجة .

الحديث :

رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماعزًا » حين أقر على نفسه بالزنا ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف : « أخذ يا أنيس — رجل من أسلم — لمن امرأة هذا . فإن اعترفت فارجعها . ففدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت » .

الإجماع :

روى في الموطأ عن صفية بنت أبي عبيدة قالت : أتى أبو بكر رضي الله عنه برجل وقع على جارية بكر فأحببها ، ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحيصن . فأمر أبو بكر فجلده الحد ، ثم نفى إلى فلذك . أخرجه الجماعة .

وروى في الموطأ عن أبي واقد البشّي أن رحلاً من أهل الشام أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر له : أنه وجد مع امرأته رجلاً . قال أبو واقد فأرسلني عمر إليها وعندها نسوة من حوطها . فأتتها فأخبرتها بما قال زوجها ، وأنها لا تؤخذ بقوله ، وجعلت ألقنها أشباه ذلك لتذع ، فأثبتت إلا مضينا ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجعت<sup>(١)</sup> . أخرجه الموطأ .

روى في الموطأ عن محمد بن شهاب أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات ، قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه . أخرجه الموطأ . فالاعتراف نص عليه في الكتاب وورد به الحديث وعمل به الخلفاء .

---

(١) انظر من ٢٩١ جزء ، جامع الأصول من أحاديث الرسول .

الراشدون، والاعتراف أو الإقرار إذا كان حجة فيها يندرىء بال شباهت فهو حجة فيها لا يندرىء بال شباهت من باب أولى<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين الإقرار والشهادة

١- يصبح الإقرار بالعلوم والمخهول بخلاف الشهادة التي لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به.

فلو قال زنيت بامرأة ولا أعرفها صبح إقراره وبحده، والعلم بالمشهود به شرط صحة الشهادة - أما لو شهد الشهود على رجل أنه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها لا تقبل شهادتهم ولا يقام الخد على المشهود عليه، والفرق أن المقر في الإقرار على نفسه يبني الأمر على حقيقة الحال خصوصاً في الزنا فكان إقراره إثباتاً عن وجود الزنا منه حقيقة لأنه لم يعرف اسم المرأة ونسبها وهذا لا يورث شبهة، فأما الشاهد فإنه بشهادته يبني الأمر على الظاهر لا على الحقيقة لقصور علمه عن الوصول إلى الحقيقة، فقولهم لا نعرف تلك المرأة يورث شبهة بجواز أنها امرأته أو امرأة له فيها شبهة حمل أو ملث.

٢- لا توجب الشهادة حقاً إلا باتصال القضاء بها - أما الإقرار فهو موجب بنفسه ولو قبل اتصال القضاء به.

٣- إذا كان الإقرار بالمخهول أمكن إزالة الجهة بالإجبار على البيان وهذا يصبح الإقرار ويعمل بالرجوع عنه ولو بعد القضاء. أما الشهادة فيعمل بالرجوع عنها قبل اتصال القضاء بها فقط<sup>(٢)</sup>.

٤- الشهادة حجة كاملة لاتصال القضاء بها وللقاضى ولإية عامة تعلقى إلى الكل ، أما الإقرار فهو حجة قاصرة لقصوره ولإية المقر عن غيره.

٥- لما كان مجلس القاضى جاماً للمتغيرات حتى بعد الواقع فيه واحداً

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ١٧ المبسوط.

(٢) انظر ص ١٨٥ من المرجع السابق.

وكان المقام مقام الاحتياط في الدرء - اعتبر في الحكم بتعدد الأقارب بعدد مجالس المقر دون القاضى لأنه الذى به يتمحق الإقرار وبه فارق الشهادة ؟ فإن الأربعة فيها اعتبروا في مجلس واحد ، حتى لو جاءوا في مجالس حدوا لأنها كلام جماعة حقيقة فلا يمكن اعتبارها واحداً مختلف إقرار المقر فإنه من واحد فما ممكن فيه اعتبار الاتحاد في اتحاد المجالس فاعتبر كذلك عند الإمكاني تحقيقاً للاحتياط .

أما ما قيل إن اشتراط الأربع في الشهادة لأن الشاهد يتهم بخلاف المقر فالتهمة بعد العدالة والصلاح ممنوعة بل لا شك في الصدق . وأصل التعدد إنما لزم لل الاحتياط والاستئناف وعلم النسيان ، لا للتهمة . ويشرط في النساء كنالث ببالنص قال تعالى : « فتنذكِر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى »<sup>(١)</sup> .

وعند البعض لا فرق بين الشهادة والإقرار في النتيجة النهائية، فإذا أقر شخص عند القاضى بأنه سرق مال فلان نصاباً من حرز لا شبهة فيه فإنه لا يقطعه حتى يحضر ويدعى .

وعند البعض الآخر إن هناك فرقاً وهى رواية عن أبي يوسف ، وللشافعى أن المقر يؤخذ بإقراره ولا داعى لحضور المسرور منه لأن الخصومة ليست إلا ليظهر سبب القطع الذى هو حق الله تعالى وبالإقرار يظهر السبب فلا حاجة إلى حضوره .

---

(١) انظر من ١٢٠ جزء ٤ فتح القدير .

## المبحث الأول

### شروط الإقرار

١ - شروط في المقر .

٢ - الإقرار باختيار .

### أولاً : شروط واجبة في المقر

يشترط في المقر بالجريمة أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يصح إقرار الصغير والجنون والمعتوه .

روى أبو داود عن عبدالله بن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد زنى فأعرض عنه ، فأعاد عليه مراراً ، فأعرض عنه ، فسأل قومه : أجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس . قال : أ فعلت بها ؟ قال نعم . فأمر به أن يرجم . فانطلق به فرجيم . ولم يصل عليه .  
وورد في المبسوط :

« وإقرار الصبي بالسرقة باطل » (١) .

كما ورد في الفتاوى الهندية :

« ولا يصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة فإن احتمل أو أحبل أو صارت امرأة فجابت أو حاضرت ثم أقرت صحة الإقرار » (٢) .

وذلك لأن سبب وجوب الحد على شخص ما هو أن يكون فعله جنائية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية فكان إقراره كعده .

ولأن كان الجنون يحيى مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو

(١) انظر من ١٨٤ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ١٧٢ جزء ٢ الفتاوى الهندية .

مفيق أو قامت عليه بينة في إفاقته فعليه الحد . وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم غير معروض عنه وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه .

فإن أقر في إفاقته ولم يضفه إلى حال إفاقته أو شهدت عليه البينة بالزنا  
ولم تضفه إلى حال إفاقته لم يجب الحد لأنّه يحتمل أنه وجد في حال جنونه  
فلم يجب الحد مع الاحتمال .

وإقرار الأعمى بالجرائم صحيح، كما أن إقرار المريض بالخلد والقصاصين صحيح<sup>(١)</sup>.

ويلزم أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة . فالآخرين <sup>(١٢)</sup> إن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار ، وإن فهمت إشارته فأحد أمرئين :

١- قال البعض عليه الحمد وهو قول الشافعى وابن القاسم صاحب  
مالك وأبي ثور وابن المنذر ، لأن من صبح إقراره بغير الزنا  
صبح إقراره به كالناتق .

٢ - وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحد بقرار ولا بيئنة لأن الإشارة تتحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مماثلاً لدرء الشبهات ولا يجب بالبيئة لاعتراض أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة<sup>(٣)</sup>.

كذلك النائم لا يصح إقراره لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله .

<sup>١١</sup>) انظر ص ٣٤٤ المهدب جزء ٢ .

(٢) انظر ص ١١٣ «الجرائم في الفقه الإسلامي» للمؤلف ، وانظر ص ١٧٠ جزء الملفي .

(٣) انظر ص ١٧١ جزء ١٠ المنهى ، انظر ص ٥ جزء ٧ بدائع الصنائع .

ويلزم لصحة الإقرار أن يكون متماشياً مع طبيعة الأمور، فإذا قرار الحبوب بالزنا لا يقبل منه ولا يحمد عليه . لأننا نتفق بكلديه فالحبوب ليس له آلة الزنا فالتيقن بكلديه أكثر قوة من رجوعه عن الإقرار .

ويصبح إقرار الشخص والعين لتصور الزنا منها ويدان بذلك لأن الشخص والعين آلة الزنا وإنما ينعدم بالشخص الإزال وهو غير معتبر في اتّمام فعل الزنا فيلزم من الحد ما يلزم الصحيح<sup>(١)</sup> .

ورد في المسوط :

«ولا يؤخذ الآخرين بحمد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به عليه شهود وعند الشافعى يؤخذ بذلك لأنه نفس مخاطبة فهو كالمعنى أو أقطع اليدين أو الرجلين، ولكننا نقول إذا أقر به بالإشارة فالإشارة تدل على العبارة والحد لا يقام بالبدل ولأنه لا بد من التصرّح بلقطة الزناف الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الآخرين إنما الذي يفهم من إشارته الوطء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزم الحد فكذلك الآخرين وكذلك إن كتب به لأن الكتابة تردد والكتابية قائمة مقام العبارة والحد لا يقام به ، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك لأنه لو كان ناطقاً ربما يدعى شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكّن الشبهة ولا يوجد مثله في المعنى والأقطع لم تكنه من إظهار دعوى الشبهة»<sup>(٢)</sup> .

والذى يحمد بإقراره عند الحنفية خلافاً لما لا ، والعبد يحمد بإقراره مأذوناً كان أو محجوراً خلافاً لنفر .

(١) وفي هذا نظر .

(٢) انظر ص ٩٨ جزء ٩ المسوط . وهذا ظاهر في غير الكتابة أما النص الصريح كتابة ففي رفقه نظر .

ويلزم أن يكون الإقرار عند الإمام فإن كان عند غيره لم يجز إقراره لأن إقرار ماعز كان بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

### مناقشة القاضي للحقد

ويلزم القاضي أن يناقش المقر في إقراره وينسب له أن يلقنه الرجوع عن الإقرار وخاصة في الحدود التي هي خالصة حقاً لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

فإذا أقرَّ إنسان بالزناء عند القاضي ينبغي أن يظهر الكراهة لهذا الإقرار أو يطرده وكذا في المرأة الثانية والثالثة كما فعل عليه الصلاة والسلام بداعي — وكذا روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال «اطردوا المغتربين بالزناء»<sup>(٣)</sup>. ويلزم أن يكون المقر معلوماً فإذا قال رجل بين جماعة واحد منا زنى أو سرق أو شرب أو قذف فلا يصبح هذا الإقرار لأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن إقامة الحد<sup>(٤)</sup>.

### الإقرار صحة على المقر فقط

والإقرار حجة على المقر فقط. فهو ينخدع المقر بإقراره ولا يكون إقراره حجة على غيره.

فلو أقرَّ شخص أنه زنى بفلانة وكلبته وقال لا أعرفه، فقد اختلف الفقهاء بالنسبة للمقر.

قال البعض : يؤخذ بإقراره وبكلبته . ومن هؤلاء الشافعي والختابية .

وقال أبو حنيفة : لا يأخذ الرجل لأننا صدقناهاق إنكارها فصار ممكيناً

(١) انظر ص ٤٩ البدائع جزء ٧ ، انظر ص ١١٣ فتح القيدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٦٢ جزء ٢ مثلاً خسر و .

(٣) انظر ص ٥١ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ٢٢٣ جزء ٧ بدائع الصنائع .

بِكَذِبَهُ، أَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحْدُدُ بِالْاِتْفَاقِ<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عَنْهُ : أَنَّهُ زَانَ بِإِمْرَأَةٍ فَسِمَاهَا لَهُ، فَبَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيِّ الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَانَتْ، فِي جَلْدِهِ الْحَدُّ وَتَرَكَهَا».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنْ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيِّ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَانَ بِإِمْرَأَةٍ أَرْبِيعَ مَرَاتٍ، فِي جَلْدِهِ مائَةٌ وَكَانَ بَكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، قَوْلَتْ : كَلِبٌ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي جَلْدِهِ حَدٌّ الْفَرِيهَةِ ثَمَانِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ زَانَتْ بِهِنْدِ الْمَرْأَةِ وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا بَلْ تَزَوَّجُنِي فَإِنَّهُ لَا يَحْدُدُ وَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَقَرَّ بِزَانَ مِنْ اِمْرَأَةٍ وَجَهَلَهَا بِحَدٍّ، فَإِنْ جَهَلَ الْمَقْرُورَ لَا يَدْفَعُ الْحَدَّ إِذْ لَوْ كَانَتْ اِمْرَأَتُهُ لَا تَخْفِي عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَنَّهُ زَانَ بِإِمْرَأَةٍ خَرْسَاءً أَوْ أَقْرَتْ اِمْرَأَةٌ أَنَّهَا زَانَتْ بِأَخْرَسٍ لَمْ يَصْحُ إِقْرَارُهُ لِأَنَّ مِنَ الْجَائزِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ لَا دُعَى النَّكَاحُ

(١) انظر من ١٢٠ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١١٥ «الجرائم في الفقه الإسلامي» للمؤلف ، وانظر من ١٦٨ جزء ١٠ المتن ( فإن كانت المرأة التي أقر أن زان بها غالبا فالقياس أن لا يحد الرجل لأنها لو حضرت ربما ادعت شبهة نكاح مسقطة للحد عنها فلا يقام الحد في موضع الشبهة وقيل هذا قياس قول أبي حنيفة على مسألة السرقة إذا قال سرقت أنا وفلان مال فلان . وفي الاستحسان يقام عليه الحد حديث ماهر . فإن رسول الله لم يحضر المرأة التي أقر أنه زان بها ولكن أمر برجمها . وفي حديث المسيف أوجب الجلد على ابن الرجل ثم قال : أَغْدِ يَا أَنِيسَ إِلَى اِمْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أَعْرَفْتَ قَارِجَمَهَا فَدْلُ أَنْ حَضُورَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ – انظر من ٩٥ جزء ٩ المبسوط ) .

(٢) انظر من ٢٧٦ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير المبرري .

(٣) انظر من ٣٧٠ جزء ٣ قافي خان ، وانظر تفصيل ذلك في المتن جزء ١٠ .

(٤) انظر من ٦٧ جزء ٢ مثلا حسرو .

أو أنكر الزنا ولم يدع شيئاً فيندرى عنه الحال<sup>(١)</sup>.

ولو أقرَّ رجل أنه هو وآخر قطع يد رجل عدماً وأنكر الثاني ذلك فلا شيء على الثاني .

فإذا ادعى الطالب أن المقر قطعة وحدهم يلزمهم شيء قياساً لأن المقر أقر على نفسه بنصف الأرش والمدعى يدعى عليه بالقصاص فكان مكذباً له فيما أقر به مدعياً عليه شيئاً آخر . لكن في الاستحسان عليه نصف الأرش .

ولو أن رجلاً أقر بقتل رجل خطأً قامت البينة به على آخر وادعى الأولى ذلك كله ، كان له على المقر نصف الديمة ولا شيء له على الآخر لأن المقر قد أقر له بذمة كاملة حين زعم أنه انفرد بالقتل . وقد صدقه في النصف حين زعمما أنهما اشتركا في القتل وتصديقه في بعض ما أقر به صحيح فإن الشهود شهدوا له على الآخر بذمة كاملة وهو قد ادعى عليه نصف الديمة والشهادة بأكثر مما ادعاه المدعى لا تكون مقبولة لأنه صار مكذباً لشهادته في بعض ما شهدوا به وتكتيب المدعى شهادتهم يبطل شهادتهم ... وصار مكذباً للمقر أيضاً في بعض ما أقر به لكن تكتيب المقر له في البعض لا يمنعه من التصديق في البعض الآخر<sup>(٢)</sup>.

### خطابة الإقرار المرعوى

الرأي الراجح في الفقه أن الدعوى في الإقرار شرط حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه يخاطب .  
وهناك رأي لأبي يوسف أن الدعوى في الإقرار ليست بشرط<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٥١ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ١٢٥ جزء ١٨ المبسوط .

(٣) انظر جزء ٢ ملخصه ، ص ٨٣ « الشرنبلالية » .

وإذا أقرَّ رجل بأنَّه سرقَ من هذا مائة درهم ثم جاء آخر فقال لم يسرقها هذا ولكنَّ أنا سرقها فقال المسروق منه كذبت فإنه يقطع الأول بخصوصه لأنَّه صدقه في إقراره بالسرقة منه .

فأما إقرار الثاني فقد بطل بتكليف المسروق منه إيهامه فصار كالمعذوم فإن قال المسروق منه لم يسرقها الأول فقد علمت أنَّ الثاني هو الذي سرق لم يقطع الثاني ولا الأول لأنَّ دعوته على الأول براءة منه للآخر ودعوه على الثاني براءة منه للأول . فوجد الشك والشك يدرأ الحد .

وإذا قال رجل لآخر سرقت منك كذباً وكذا فقام كذب لم تسرق مني ولكنك غصبه وإنما أردت بذكر السرقة أنْ تبرأ من الضمان ، ففي القياس لا شيء عليه لأنَّه كذب في دعواه ثم ادعى عليه غصبًا . وهي دعوى أخرى<sup>(١)</sup> .

كما يلزم في صحة الإقرار أنْ يذكر حقيقة الفعل نفسه لتزول الشبهة في الزنا يوضح ما فعل . روى ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز : « لعلك قبلت أو غممت أو نظرت » قال : لا<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : الأقرار بالاعتراض

يلزم لصحة الإقرار أن يكون حالياً من عيوب الإرادة كإقرار المكره والسكران والجنون والنائم ، ونتكلم عن إقرار السكران وإقرار المكره :

#### (١) إقرار السكران :

السكران يكون في غالب أمره ذاهب العقل فتره سكره، وقال الحموي : إن السكر يستر العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون الذي يذهب العقل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٩١ و ١٩٢ جزء ٩ المسوط .

(٢) انظر من ١٦٨ جزء ١٠ المغني .

(٣) انظر من ٢٧٩ جزء أول الحموي حل الأشباه والناظر .

فإذا أقر السكران على نفسه بالخلود الحالصة حقاً لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة لا يؤاخذ بما أقر ولا يحا لأن كلامه هذيان يتحمل الكذب ومع اعتراف الكذب لا يجب الحد لأن الخلود يحتال إلى درتها بالشبهات لا لإثباتها . إلا أنه يضمن المسرور لأنه حق العبد .

ولو أقر السكران على نفسه بالخلود الحالصة حقاً للعبد كحد القذف أو أقر بقصاص على نفسه ، يصح إقراره إلا أنه يحد حد القذف إذا صحوا من سكره .

وقد قال الكمال بن الهمام إذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يصحي فيحد القذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكر (١) .

والالأصل في كل ما نقدم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال عندما حضر له ماعز معترضاً بالزنا : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنهكه ، فلم يجد منه ريح خمر ، وأمر به فرجم (٢) .

#### (ب) إقرار المكره :

في الفقه رأيان في صحة إقرار المكره :

١- رأى بأن إقرار المكره بضرب أو نحوه باطل ، لما روى عن عمر أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته . رواه سعيد .

وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد إكراهه بالجلد : إنه ليس عليه حد وذلك لأن الإقرار يفهم منه أنه صادر عن حرية رأي فالعقل لا يتم بقصد الإضرار بنفسه أما إذا أكره فيغلب على الظن أنه قصد بالإقرار دفع الضرر عنه بالاعتراف فلا يقبل منه .

(١) انظر من ١٨٨ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١٨٢ المسئولة الجنائية للمؤلف .

(٢) انظر من ٢٨٢ جزء ٤ من جامع الأصول لابن الأثير ، وانظر من ٣٥٧ جزء ٢ الشرنبلالية على مثلاً خسرو .

عن أبي داود والنسائي عن أزهار بن عبد الله الحرازى : أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع فاتهموا ناساً من الحاكمة ، فأتوا بهم النعسان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياماً ثم خلي سبيلهم فأتوا النعسان . فقالوا : خلilit سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال لهم النعسان ما شئتم . إن شئتم أن أضر بهم فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم . فقالوا هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

ووجه هذا الرأي أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها<sup>(٢)</sup>.

٢- رأى بأن إقرار المكره بالنسبة للمتهم المعروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل صحيح لأنه يجوز ضربه المحصول على الاعتراف .  
وذلك لما ورد في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خبيث على الصفراء والبيضاء<sup>(٣)</sup> أسمى زيد بن سمعة عم حبي بن أخطب فقال : أين كنز حبي . فقال يا محمد أذهبته التفقات فقال الزبير دونك هذا . فسه الزبير بشيء من العذاب فلطم عليه في خربة وكان حليباً في مسك ثور .  
وقال ابن تيمية : وانختلفوا فيمن يضربه .

١- قالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبد العزيز قاضى مصر : الذى يضربه الوالى والقاضى .

٢- قالت طائفة أخرى من بعض أصحاب الشافعى وأحمد : إنه يضربه الوالى دون القاضى .

(١) انظر من ٣٢٦ جزء ٤ جامع الأصول .

(٢) انظر من ٤ لابن قيم الجوزية - الطرق الحكمة .

(٣) الصفراء والبيضاء الذهب والفضة ؛ انظر من ١٠٧ الطرق الحكمة لابن القيم . وزرى أن هذه الحادثة وقعت إبان الحرب فلا تؤخذ منها القواعد العامة .

وورد في الفتاوى الهندية :

«إذا أقر بالسرقة مكرهاً فإن إقراره باطل، ومن المتأخرین من أفتی بصحته في الظہریة .

والمعنى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة ، حکى عن الفقیہ ابی بکر الأعشی أن الإمام يعمل فيه بأكْبر رأیه فیإن كان أکبر رأیه أنه سارق وأن المال عنده علبه ویجوز له ذلك ، وعامة المشايخ على أن للإمام أن يعزره كما لو رأه الإمام يمشي مع السرّاق . كذا في التخیرة .

فإن ادعى على الآخر سرقة ، كان على المدعي البينة وعلى المدعي عليه اليمين . والضرب خلاف الشرع ولا يفتقى به لأن الفتوى يجب أن تطابق الشرع »<sup>(١)</sup>.

وورد في شرح تنوير الأباء :

«والسارق لا يفتقى بعقوبته لأنه جور ، وعزاه التهستاني للواعقات معللا بأنه خلاف الشرع ومثله في السراجية، ونقل عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر ، فقال : عليه اليمين . فقال الأمير : سارق ويمين ، هاتوا بالسوط فاضربوه عشرة فضربوه حتى أقر فأقى بالسرقة فقال : سبحان الله ! ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا» .

وف باب الإكراه في البازية : من المشايخ من أفتی بصحة إقراره بها مكرهاً ، وعن الحسن يحمل ضرره حتى يقر ما لم يظهر العظم <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر من ١٧٣ جزء ٢ الفتاوى الهندية .

وانظر من ٤٨٦ جزء ٣ قاضیخان (لو أکره ليقر بعد أو قصاص فاقر كان باطل ولو أکره ليقر بمحض أو إثبات الوديعة فاقر لا يصح إقراره .  
ولو أکره القاضی رجلاً ليقر بالسرقة أو بقتل رجل عداؤ أو قطع يد رجل عداؤ لا يصح إقراره ) .

(٢) انظر من ٤٢٠ جزء ٢ شرح تنوير الأباء ، وانظر من ٣٠٧ جزء ٤ المسوق على الشرح الكبير .

## وقد ورد في المبسوط :

« ولم ينقل عن أهلمن المتقدمين من أصحابنا رحمة الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره إلا شيء روى عن الحسن بن زياد أن بعض الأمراء بعث إليه وسألته عن ضرب السارق ليقر فقال : ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم . ثم نлем على مقالته وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير قال : ما رأيت ظلماً أشبه بالحق من هذا ؟ فلأن خلي سبيله بعد ما أقر مكرهاً ثم أخذ بعد ذلك فجعاً به فأقر بما كان تهدد عليه بغير إكراه مستقل أخذ بذلك كله لأن إقراره الأول كان باطلًا . ولما خلي سبيله فقد أنهى حكم ذلك الأخذ والتهديد فصبار كأن لم يوجد أصلًا حتى أخذ الآن فأقر بغير إكراه . وإن كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعد ما أقر إني لا أؤاخذك بإقرارك الذي أقررت به ولا أضر بك ولا أحبسك ولا أعرض لك فإن شئت تقر وإن شئت فلا تقر وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الإقرار لأن كيمنتنه في يده حبس منه وإنما كان هدده بالحبس فما دام حابسًا له كان أثر ذلك الإكراه باقياً وقوله لا أحبسك نوع غرور وخداع منه فلا يتعلم به أثر ذلك الإكراه . ولو أكراهه قاض بضرب أو حبس حتى يقر بسرقة أو زنا أو شرب خمر أو قتل فأقر بذلك فأقام الحد عليه ، فإن كان رجلاً معروفاً بما أقر به إلا أنه لا بينة عليه فالقياس أن يقتصر من المكره فيما أمكن القصاص فيه ويضمن من ماله مالا يستطيع القصاص فيه لأن إقراره كان باطل والإقرار الباطل لا وجود له فهو كعلمه فبئي هو مباشراً للجناية بغير حق فيلزمه القصاص فيما يستطيع فيه القصاص ولكن يستحسن أن يلزم مه ضمان جميع ذلك في ماله ويدرأ القصاص لأن الرجل إذا كان معروفاً بما أقر به على نفسه فالنوى يقع في قلب كل سامع أنه صادق في إقراره لما أقر به وذلك يوجب شبهة القصاص فيما يندرى بال شباهات .

وعلى قول أهل المدينة للإمام أن يجبر المعروف بذلك الفعل على الإقرار بالضرب والحبس .

فإن كان المكره غير معروف بشيء مما رمى به أخذت فيه بالقياس وأوجبت القصاص على القاضى فيما يستطيع فيه القصاص لأنه إذا كان معروفاً بالصلاح فالنى يسبق إليه أوهام أنه برىء الساحة مما رمى به وإنما أقر على نفسه كاذباً بسبب الإكراه »<sup>١١</sup> .

وقد ورد في الزرقاني المالكي :

« وأما الإكراه على الإقرار بالسرقة فيكون بالقتل وبعثره . وكره مالك أن يقول السلطان للمتهم أخبرني ذلك الأمان لأنها خديعة .

وتثبت السرقة بإقراره ظاعناً اتفاقاً وإلا بأن أكره من قاض أو وال أو نائب سلطان على الإقرار بها بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب فلا يلزمه شيء منها لو أخرج السرقة لاحتمال وصول المسروق له من غيره . أو أكره على الإقرار بالقتل فأقر به وعين القتيل كزيد مثلاً ، وكذا إذا أخرجه

(١) انظر من ٧٠ و ٧١ جزء ٢٤ المبسوط و من ٥١ ، وانظر من ٧٩ جزء ٣  
جامع الفصولين : (ادعى عليه بسرقة وقدمه إلى سلطان يطلب منه ضربه حتى يقتصر به مرة أو مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصمد إلى السطح ليفلت فسقط من السطح فمات وقد غرم بهذا الأمر فظهرت السرقة على يد غيره فللوئمه أخذ مدعى السرقة بادية موئنه وبفرامة أداهما إلى السلطان ) .

وقال سحنون يعمل بإقرار المتهם بإكراهه بسجين وبه الحكم وكلما في المعين قصر العمل بإقراره مكرهاً على كونه بالحبس وفي رجز ابن عاصم :

وإن يسكن مطالباً من يهم فلذلك بالسجن والضرب حكم وحكموا بصحبة الإقرار من ذاعر يحبس لاختبار

وذاعر أى خائن ومسد واعتذر ما لسحنون وحمل ما في المدونة على غير المتهم ، وزنى أن هذا الرأى الأخير مقصود على من عرف بالفساد أما المعتذر في المذهب فما ذكره الزرقاني .  
يؤيد هذا ما ورد في الباجي جزء ٧ ص ١٦٨ .

أما إن اعترف بمحنة فقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية : إذا أقر بها مع الضرب وعيتها فلا يقطع إذا نزع قال عنه عيسى إذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس ليلة .

كما في المسئنة لاحتمال أن غيره قتله فلا يقطع في السرقة ولا يقتل في القتل إلا أن يقر بالسرقة أو القتل بعد الإكراه آمناً كما في المسئنة<sup>(١)</sup>. وهذا كله مما اقتبسه الفقه الغربي من مذهب مالك وأخذ به المشرع المصري.

## المبحث الثاني

### نصاب الإقرار

بالنسبة لختلف الجرائم اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي يؤاخذ بها المتهم ويكون اعترافه مستوجبًا مسؤوليته.

### أولاً : بالنسبة لجريمة الزنا

يرى أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وابن أبي ليلى أنه يلزم أربع إقرارات من المتهم . ودليلهم ما فعله ماعز عندما حضر مقرأ للنبي صلى الله عليه وسلم .

ففي رواية لسلم قال : جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، طهري . قال ويحك ، ارجع ، فاستغفر الله وتب إليه . فرجع غير بعيد ، ثم جاء . فقال : يا رسول الله ، طهري . قال : ويحك ، ارجع فاستغفر الله ، وتب إليه، فرجع غير بعيد . ثم جاء ، فقال : يا رسول الله ، طهري . فأعاد القول عليه . وأعاد هو . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم أطهرك ؟ قال : من الزنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبه حنون ؟ فأخبر أنه ليس بمحجون إلى آخر الحديث .

---

(١) انظر من ١٠٦ و ١٠٧ جزء ٨ الزرقاني .

وهناك جملة روايات مثل هذه فيها أن الاعتراف كان أربعاً<sup>(١)</sup>.  
ويرى مالك والشافعى والحسن وداود وجاد وأبو ثور والطبرى أنه  
يكفى إقرار واحد واستسلموا :

١- بحديث العسيف حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم :  
«واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر أربعاً.

٢- أن الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة .  
ولكن الحقيقة أن الغامدية لم تترجم بعد إقرارها الأول .

ولنا ملحوظتان في ذلك :

(أ) ما عند أبي داود والنمساني : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحذلون أن الغامدية وما عز بن مالك لو رجعوا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة . وروى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم عن شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه فذكره وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يردها .

(ب) ما في الموطأ ورواية أبي داود عن بريدة قال : جاعت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فظهورني . وأنه رد لها كلام من الغد وقالت : يا رسول الله ، لم تردنني ؟ لعلك أن ترددني كما ردت ماعزا . والله إني لحبلني . قال : أسلاماً ، فاذبهي حتى تلدى . فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه . قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذبهي فأرضعيه حتى تقطمهيه . فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز . قالت هذا يا نبى الله قد فطمته

(١) انظر مختلف الروايات في الفصل الثاني من ٢٧٧ وما يليها من جامع الأصول  
لابن الأثير جزء ٤ ، وانظر من ١٢٦ جزء ٨ للختير ..  
انظر تفاصيل الموضوع في من ٩٣ جزء ٩ المسوط .

وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فنضج الدم على وجه خالد ، فسبها . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبها ليابها . فقال : مهلا يا خالد . فو الذي نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت <sup>٥</sup>

٣- إن رد الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزا أربع مرات كان لاسترائه في عقله .

ولكن إن سلم بذلك فلا يتوقف ذلك على الأربع الإقرارات فإن الشرع وضع الثلاث لإبلاء الأعذار كخيار الشرط جعل ثلاثة لأن عندها لا يعن المغبون . والمرتد يستحب أن يؤتخر ثلاثة ليراجح نفسه في شبهته فلو لم تكن الأربع عدداً معتبراً في اعتبار إقراره لم يؤتخر رجمه بعد المائة .

ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وكلها الصحابة فمن ذلك قوله عليه السلام في حديث هزال إنك قلتها أربعاً ، فبمن زنيت ؟ وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه .

٤- إن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب ، وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء ، لأن الإقرارإخبار والخبر لا يزيد رجحانه بالتكرار وهذا لم يشترط فيسائر المحدود بخلاف عدد المبني في الشهادة ، لأن ذلك يوجب زيادة ظن عليه فيها .  
والحقيقة أن إعادة الإقرار فيه تأكيد الاعتراف وخاصة في الجرائم المحددة العقوبة .

## ثانياً : بالنسبة لجرائم السرقة والسرقة والسلك

قال أبو حنيفة و محمد و مالك و الشافعى إن العدد في الإقرار ليس يشرط لأن الإقرار إخبار الخبر لا يزداد بتكراره إنما عرفنا عدد الأربع في الزنا بمنص غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص .

وقال أبو يوسف وزفر والحنابلة وأبن أبي ليلى وروى عن علي بن أبي طالب أنه يشترط كون الإقرار مرتين في مجلسين . ويستدلون على ذلك بالنقل والمعقول .

النقل :

ما روى أبو داود عن أبي أمية المخزومي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال صل الله عليه وسلم ما إخالك سرقت، فقال : بلى يا رسول الله فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين ، أو ثلاثة فأمر به فقطع . فلم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره<sup>(١)</sup>.

وأسنده الطحاوى إلى على رضى الله عنه أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها في عنقه .

المعقول :

إلحاق الإقرار بالسرقة بالشهادة عليها في العدد ، فيعتبر عدد الإقرار به بعد الشهود . نظيره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد بالشهادة فيه . ويرد الرأى الآخر على هذين الحجتين بحجتين مثلمهما .

النقل :

ما أسنده الطحاوى إلى أبي هريرة<sup>(٢)</sup> في الحديث السابق : قالوا يا رسول الله إن هذا سرق ما إخاله سرق ، فقال السارق بلى يا رسول الله قال : اذهبوا به فاقتطعواه ثم احسموه ثم ائتونى به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم

(١) انظر هذه الرواية في ص ٢٨٣ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

(٢) حديث الطحاوى السابق مستند إلى على لا إله إلا أبي هريرة .

أنى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـقال له تب إلى الله عز وجل ، فقال  
تبت إلى الله عز وجل . فقال : تاب الله عليك . فقد قطعه بإقراره مرة .

المقصود :

معارض بحد القذف والقصاص وهو وإن لم يكن حداً فهو في معناه من  
حيث أنه عقوبة هكذا ظهر الموجبمرة فيكتفى به كالقصاص وحد القذف .

وأما قياسه على الشهادة فـعـقـلـالـفـارـقـ لأن اعتبار العدد في الشهادة إنما هو  
لتقليل التهمة ولا تهمة في الإقرار إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه مما يضره  
ضررآ بالغآ، على أن الإقرار الأول إما صادق فالثاني لا يفيد شيئاً إذ لا يزداد  
صيـدـقـآ، وإـمـاـ كـاذـبـ فـبـالـثـانـيـ لـاـ يـصـيـرـ صـدـقـآـ فـظـهـرـ آنـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـتـكـرـارـ، فـإـنـ  
قـيـلـ فـائـدـتـهـ رـفـعـ اـحـيـاـلـ كـوـنـهـ يـرـجـعـ عـنـهـ، أـجـبـ آنـهـ فـرـجـعـ فـالـحـدـ لـاـ  
يـنـتـفـيـ بـالـتـكـرـارـ فـلـمـقـرـ آنـ يـرـجـعـ بـعـدـ التـكـرـارـ فـيـقـلـ فـالـحـدـ وـلـاـ يـصـحـ  
فـالـمـالـ .

واما اشتراط كون الإقرار بالزنا متعددآ كما في الشهادة فلا نسلم أن  
ذلك بطريق القياس وكيف وحكم أصله وهو الزيادة في العدد معلوم عن  
القياس فالواقع أن كلام من تعدد الشهادة وتعدد الإقرار في الزنا ثبت بالنص  
ابتداء لا بالقياس <sup>(١)</sup>.

### نـافـتـاـ: بـالـنـسـبـةـ لـجـرـبـتـيـ الـقـذـفـ وـالـقـتـلـ

بالنسبة للعدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع ، أما إن أقر  
شخص بأنه قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص ويقول البعض إنه يمكن  
الإقرار مرة واحدة وقال آخرون إنه يشترط تكرار الإقرار مرتين <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٢٢٤ جزء ٤ فتح الدير ، وانظر من ٥١٨ جزء ٢ الجصاص .

(٢) انظر صفحات ١٥٠ ، ٢٠١ من الجرائم في الفقه الإسلامي .

## رابعاً : في التغزير

يكتفى في التغزير بالإقرار مرة وحالة لأنَّه ممَّا لا يندرُّ بالشَّهادَاتِ<sup>(١)</sup>.

## نكارة مجالس المقر

هل يكرر المعرف بالجريدة إقراره في مجالس مختلفة للقاضي أو في مجلس واحد؟

يرى أبو حنيفة أن الاعتبار هو مجالس المقر لأنَّه عليه الصلاة والسلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد كلَّ مرَّة ثُمَّ يعود وجلسه صلٰى الله عليه وسلم لم يتغير . وروى عنه في تفسير ذلك هو أن يقر مرَّة ثُمَّ يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي ثُمَّ يجيء فيقر ثُمَّ يذهب هكذا أربع مرات لأنَّه صلٰى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كلَّ مرَّة حتى توارى بخيطان المدينة<sup>(٢)</sup>.

ويروى عن الحنابلة أنه سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس متفرقة ، قال الأئمَّة : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزانِي يردد أربع مرات قال نعم على حدِيث ماعز هو أحوط قلت له في مجلس واحد أو في مجالس شتى ؟ قال أما الأحاديَث فليست تدل إلَى على مجلس واحد إلا ذلك الشَّيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريده عن أبيه وذلك عندي منكر الحديث.

(١) انظر ص ٧٨ جزء ٢ مثلاً خسرو (ولو أقرَّ مرَّة بالسرقة يقطع كُلَّيْنِ القصاصين وحدِالقذف ويروى عن أبي يوسف عدم القطع إلَى بإقراره مرتين) .

(٢) انظر ص ١٢٠ فتح القدير جزء ٤ ، وانظر ص ٢٢٢ جزء ٣ ابن عابدين . أما لو أقرَّ أربِّعاً في مجلس واحد كان بمثابة إقرار واحد . وقيل مجلس القاضي والأول أصبح وفسر محمد تفرق المجلس بأن يذهب المقر عنه بحيث يتوارى عن مقر القاضي وظاهر قوله في المدحية لا بد من اختلاف المجلس وهو أن يرده القاضي كلما أقرَّ فيذهب حتى لا يراه إن اختلاف المجلس لا يكون إلَى برده .

وقال البعض منهم إن الحديث الصحيح إنما يدل على أنه أقر أربعاً في مجلس واحد<sup>(١)</sup>.

أما مالك ومن على رأيه فلا يثور هذا الإشكال عندهم لأنهم لا يشرطون نصباً في الإقرار فالإقرار الواحد كاف عندهم<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### كيفية الإقرار

يقول البعض إنه في الإقرار لا يسأل الإمام المقر عن متى زنى، لأن هذا السؤال في الشهادة بالنسبة للشاهد يكون للاحترام عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الإقرار.

وقال البعض بل له أن يسأل عن ذلك لاحتمال كون الزنا في أيام الصبا<sup>(٣)</sup>.

ورد في بدائع الصنائع :

«وأما علم التقادم فهل هو شرط لصحة الإقرار بالحد ؟ أما في حمل القذف فليس بشرط لقبول الشهادة فأولى ألا يكون شرطاً لصحة الإقرار وكذلك في حد الزنا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمة الله كما في الشهادة»

ولنا «الفرق بين الإقرار والشهادة وهو أن المانع في الشهادة تتمكن التهمة والضبغة وهذا لا يوجد في الإقرار لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه وكذا في حمل السرقة لما قلنا وأما في حمل الشرب فشرط عندهما . وعند محمد ليس بشرط بناء على أن قيام الراحتة شرط صحة الإقرار والشهادة

(١) انظر من ١٦٧ المفق جزء ١٠ .

(٢) انظر من ٢٨٣ السوق جزء ٤ .

(٣) انظر من ٦٢ جزء ٢ مثلا خصرو .

عنهما ، ولهذا لا يبقى مع التقادم وعنده ليس بشرط ولو لم يتقادم العهد ولكن ريحها لا يوجد منه فلم يصبح الإقرار عندهما خلافاً له .

وجه قول محمد أن حد الشرب ليس من متصوره عليه في الكتاب والسنّة وإنما عرف بإجماع الصحابة وإجماعهم لا ينعقد بدون عبد الله بن مسعود ولم يثبت فتواه عند زوال الرائحة فإنه روى أن رجلاً جاء بابن أخي له إلى عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له عبد الله بنّس ولـيـتـمـ أـنـتـ لـأـ دـبـتـهـ صـغـيرـاـ وـلـاـ سـرـتـ عـلـيـهـ كـبـيرـاـ ثم قال رضي الله عنه تلـتـلـوـهـ وـمـزـمـزـوـهـ وـاسـتـكـهـوـهـ فـإـنـ وـجـدـتـ رـائـحـةـ الـخـمـرـ فـاجـلـسـوـهـ وـأـقـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـالـخـدـ عـنـدـ وـجـودـ الرـائـحـةـ وـلـمـ يـثـبـتـ فـتوـاهـ عـنـدـ عـلـمـهـاـ وـلـاـ لـمـ يـثـبـتـ فـلـاـ يـنـعـدـ الإـجـاعـ بـلـوـنـهـ فـلـاـ يـحـبـ بـلـوـنـهـ لـأـنـ وـجـوـبـهـ بـالـإـجـاعـ ،ـ وـلـاـ إـجـاعـ ثـمـ إـنـماـ تـعـتـبـرـ الرـائـحـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ سـكـرـانـ — فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ سـكـرـانـ فـلـاـ لـأـنـ السـكـرـ أـدـلـ عـلـىـ الشـرـبـ مـنـ الرـائـحـةـ وـلـذـلـكـ لـوـ جـيـءـ بـهـ مـنـ مـكـانـ بـعـيدـ لـاـ تـبـقـيـ الرـائـحـةـ بـالـخـبـيـعـ مـنـ مـثـلـهـ عـادـةـ يـحـدـ وـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ الرـائـحـةـ لـلـحـالـ لـأـنـ هـذـاـ مـوـضـعـ العـذـرـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ قـيـامـ الرـائـحـةـ فـيـهـ (١) .

كـمـ يـقـومـ القـاضـيـ بـسـؤـالـ المـقـرـنـ عـنـ مـاهـيـةـ الـجـرـيـمةـ الـتـيـ اـرـتكـبـاـ وـكـيفـيـةـ اـرـتكـابـهـ هـاـ ،ـ فـفـيـ الزـنـاـ يـسـأـلـهـ عـنـ مـاهـيـةـ الزـنـاـوـنـعـنـ كـيـفـيـتـهـ وـعـنـ مـكـانـهـ وـعـنـ المـزـنـيـ بـهـ .ـ وـعـاـ إـذـاـ كـانـ مـحـصـنـاـ أوـ غـيـرـ مـحـصـنـ فـإـنـ أـقـرـ بـأـنـ مـحـصـنـ سـأـلـهـ عـنـ مـاهـيـةـ الـإـحـسـانـ (٢) .

وـقـدـ روـىـ ابنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـمـاعـزـ عـنـهـماـ حـضـرـ إـلـيـهـ مـقـرـأـبـالـزـنـاـ لـعـلـكـ قـبـلـتـ أـوـ نـعـمـتـ أـوـ نـظـرـتـ .ـ كـمـ قـالـ لـهـ :ـ هـلـ تـدـرـىـ مـاـ الزـنـاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ أـتـيـتـ مـنـهـاـ حـرـاماـ مـاـ يـأـنـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـهـ حـلـلاـ (٣) .

(١) انظر من ٥١ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) انظر من ٥٢ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٣) انظر من ٢٨٥ جزء ٤ جامع الأصول ، انظر من ١٦٨ جزء ١٠ المثل .

وقال بعض الفقهاء : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامتهم .

روى عن عمر أنه أتى برجل فسألة أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا فتركه .

وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء وبه قال إسحق وأبي ثور .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسارق : ما إخالك سرت .  
وعن علي أن رجلا أقر عنده بالسرقة فانهلهه وروى أنه طرده وروى  
أنه رده <sup>(١)</sup> .

## المبحث الرابع

### إثبات الإقرار

لا خلاف في أن الإقرار لا يستطيع أن ينكره المقر إن كان أمام القاضي  
فإن عدل عنه يعتبر راجحاً فيه كما سند ذكر فيما بعد :

إنما محل إثبات واقعة الإقرار هو عندما يقر المتهم أمام الناس ثم ينكر  
ما أقر به فيكون الحال لإثبات ذلك بمختلف طرق الإثبات .  
وقد اختلف في الإقرار بالزنا .

فقال البعض يثبت بشاهدين قياساً على سائر الأقارب .  
وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنه موجب لحد الزنا فأشبهه  
الشهادة على الزنا نفسه .

(١) انظر من ٢٩٤ جزء ١٠ المئي .

وما روى عن عمر في النفس منه شيء لأنه أمر صريح بغير المقيقة وهو ما لا يصدر  
عن عمر . والملأوف في ذلك الإجماع بالإنكار لا الأمر الصريح .

والشافعى في ذلك القولان<sup>(١)</sup>.

وورد في بداع الصنائع :

« ولو أقر بالزنا أربع مرات في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأنك إن كان مقرأ فالشهادة لغو لأن الحكم بالإقرار لا للشهادة وإن كان منكرا فالإنكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار في الحمود الخالصة حقاً لله صحيح » .

وقد أفاد بهذا صراحة صاحب البدائع أنه لا حد على المذوف بإقامة البينة على إقراره بالزنا ولا حد على القاذف بإقامة البينة على الإقرار<sup>(٢)</sup>.

وقال الكمال بن الحمام :

إن شهد رجالان أو رجل وامرأتان على إقرار المذوف بالزنا يدرأ عن القاذف الحد وعن الثلاثة أى الذين أقامهم القاذف فشهدوا بالزنا لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكانا سمعنا إقراره بالزنا إلا أن المعتبر في الإقرار إسقاط الحد لا إقامته لأن ذلك لا يمكن ولو كثرت الشهود .

### الخسوف بين الشهود على الإقرار

إذا اختلف الشهود على إقرار فقال واحدانه أقر عندي يوم الخميس بالقاهرة أنه قتله أو قذفه أو غصبه ، وشهد آخر أنه أقر عنده بهما يوم السبت بطقططا .

قال أبو حنيفة والشافعى إن الشهادة على الإقرار تكتمل بذلك .

وقال زفر لا تكتمل شهادتها لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد فلم تكتمل الشهادة فأشبها الشهادة على الفعل نفسه .

أما إن كان الإقرار على وصفين مختلفين مثل أن يقول أحدهما أشهد أنه

(١) انظر من ٥ جزء ١٢ المفقى .

(٢) انظر من ٧٤ جزء ٢ مثلا خسرو .

أقر عندي أنه قتله يوم الخميس وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الجمعة . أو قال، أشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالعربية وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالأعجمية ، لم تكتمل الشهادة . كما لو شهد أحدهما أنه أقر أنه غصبه دنانير وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه دراهم لم تكتمل الشهادة .

وعلى قول بعض الخنابلة تكتمل الشهادة في القتل والقذف لأن القذف بالعربية أو العجمية والقتل بالبصرة أو الكوفة ليس من المقتضى فلا يعتبر في الشهادة ولا يوثر <sup>(١)</sup> .  
والأرجح الرأي الأول .

أما لو أنكر المقر فهل يختلف على عدم إقراره ؟  
في ذلك خلاف بين أبي يوسف ومحمد .  
وقيل بأنه يخلف لأنه لو نكل ثبت الإقرار ، والفتوى على أنه لا يخلف على الإقرار وإنما يخلف على المال فقط <sup>(٢)</sup> .

## المبحث الخامس الرجوع في الإقرار

يمكن الرجوع في الإقرار في الحالات التالية حفاظاً لله تعالى كالزنا وشرب الخمر أما إذا تعلق الحد بمصلحة فرد من الأفراد لا يقبل رجوعه فيها يختص بحق هذا الفرد كالقذف والسرقة والقصاص .  
ومثل الرجوع عن الإقرار ما إذا قامت بينه على الإقرار وهو ينكر فلا يجد .

(١) انظر من ١٤٣ جزء ١٢ المغني . ورأى الخنابلة هو المقبول .

(٢) انظر من ٣٥٨ جزء ٢ مثلاً خسرو .

والرجوع عن الإقرار الذي يسقط الحد هو :

١- الرجوع عن الإقرار حال الحد أو قبله كقوله كذبت على نفسي  
أو وطئت زوجي وهي محمرة فظنت أنه زنا .

٢- هروبه حالة الحد فيسقط عنه الحد أى تمامه ولا يعاد عليه لتمكيله  
أما هروبه قبل إقامة الحد عليه فيتبع لقيام الحد عليه ما لم يرجع عن  
إقراره<sup>(١)</sup> .

في رواية لأبي داود : قال محمد بن إسحاق « ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز ، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهلا تركتموه » ؟ من شئت من رجال أسلم من لا أئتهم » . وقال : ولم أعرف الحديث . فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالاً من أسلم يحدثون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه » ؟ وما أعرف الحديث . قال يا بن أثني ، أنا أعلم الناس بهذا الحديث . كنت فيمن رجم الرجل ، إنه لما خرجنا به فرجمناه ، فوجد من الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل . فلم نزع عنه حتى قتلناه . فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : « فهلا تركتموه ويجسمون في به ؟ ليستثبت رسول الله منه » . فأما ترك حد : فلا . فعرفت وجه الحديث »<sup>(٢)</sup> .

ومن أقر بقذف رجل لا يقبل رجوعه لأن المقدوف حقاً فيكتبه في

(١) انظر من ١٩١ جزء ٩ المبسوط ، وانظر التفاصيل في بدائع الصنائع جزء ٧

ص ٢٣٢

(٢) انظر من ٢٩٠ جزء ٤ جامع الأصول .

الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه فيقبل رجوعه فيه وقد قال في ذلك أسماء بن الحمام .

« وأما التعليل بأنه بالإقرار الحق الشين بالغير وبالرجوع يريده أن يبطل حق الغير فالمعني أنه أثبت حق الغير ثم يريده أن يبطله فلا يقبل منه فيشكل عليه الرجوع في الإقرار بحق الله تعالى وكونه الحق الشين لا أثر له بل الخالص أنه لما الحق الشين ثبت حق الآدي فلا يقبل إبطاله فخلاف الحق الشين في إثبات حق الآدي ليس غير . ثم امتناع الرجوع ليس إلا لتضمنه إبطال حق الغير »<sup>(١)</sup>  
وورد في النهاية للقرافى :

« ويقبل الرجوع في جميع حقوق الله تعالى من السرقة وشرب الخمر والمرأة إذا أتى بعدر يعرف ، وإن لم يأت به مختلف فيه فإن اجتمع حق الله تعالى وحق آدي في الإقرار كإقراره بسرقة سلعة من فلان أو اغتصب فلانة أو حارب فلاناً وأخذ ماله ثم رجع ، لزمه حق الآدي وإن أتى في حق الله بعدر قبل ولا حد . وقيل في السرقة إن لم يعيها قبل رجوعه ولا فلا . وأسقط ابن القاسم الحد عن قاذف الرافع عن الإقرار بالزنا خلافاً لأن شهيد لأن الإقرار لا يتعدى المقرر فيسقط حقه من الحد »<sup>(٢)</sup> .

٣— وقد يفهم الرجوع ضمناً من تناقض المقرر في إقراره : فإذا أقر شخص أنه سرق من هذا مائة ثم قال وهـت إنـا سرـقـتـ منـ هـذـاـ الآـخـرـ لمـ يـقطـعـ لأنـهـ رـجـعـ عنـ إـقـارـارـهـ بـالـسـرـقـةـ منـ الـأـوـلـ وـتـنـاقـضـ فـكـلـامـهـ فـإـقـارـارـهـ بـالـسـرـقـةـ مـنـ الـآـخـرـ وـتـنـاقـضـ كـالـرـجـوعـ فـإـيـرـاثـ الشـهـةـ

(١) انظر ص ١٩٩ جزء ٤ فتح الدير .

(٢) انظر ص ١٢٦ جزء ٨ من النهاية ، وانظر ص ١٦٨ المتقدى شرح الباجي : وهـلـ لـهـ الرـجـوعـ بـعـدـ الإـقـارـارـ . روـيـ الشـيـخـ أـبـوـ القـاسـمـ أـنـ رـجـعـ إـلـىـ شـهـيـةـ سـقـطـ عـنـهـ القـطـعـ وـلـزـمـهـ الفـرمـ . قالـ مـالـكـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ مـاـ لـمـ يـأتـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـشـهـدـ الـبـيـانـ مـنـ ظـهـورـ بـعـضـ الـمـاتـعـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـتـهـيمـ فـلـاـ يـقـبـلـ رـجـوعـهـ . روـيـ أـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـمـيـةـ مـنـ اـعـتـرـفـ بـسـرـقـةـ مـنـ غـيرـ عـنـهـ وـلـاـ تـرـوـيـعـ لـمـ يـقـبـلـ .

وبقى لكل واحد منهما مائة لأنه بالرجوع والتناقض يبطل إقراره في حق المدح دون المال . وقد أقر بسرقة مائة درهم من كل واحد منها وصيغة كل واحد منها في ذلك فكان ضامناً له .

أما إذا قال الشود ذلك قبل القضاء للأول لم يقف عليه بقطع ولا مال لأنهم رجعوا عن شهادتهم بالسرقة من الأول وتناقض كلامهم بالسرقة من الثاني حين شهدوا أولاً بسرقة هذه المائة بعدهما من الأول والرجوع عن الشهادة قبل القضاء والتناقض فيها مانع من القضاء بالمال والمدح جميعاً<sup>(١)</sup> .

(١) انظر من ٢٥٨ جزء ٤ فتح التقدير .

«إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بيته». قال المصنف : معناه بعد ما ثبّط عليه الشاهدان بالسرقة وإنما فسر به ليخرج ما إذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق ، بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإيجاع ولكن يلزمه المال» .  
وقال الشافعي : لا يسقط بمجرد دعواه وهو أحد الوجهين ، كذا ذكره بعض أصحابه وهو روایة عن أحمد لأن سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي إلى سد باب المدح إذ لا يعجز سارق عن هذا ونقل عنه أنه لا يقطع قيل هو نص الشافعي .

وعن أحمد روایة أنه إن كان معروفاً بالسرقة قطع لأنه يعلم كتبه بدلالة الحال .  
قال ابن قدامة وأولى الروایات أنه لا يقطع بكل حال لأن المدح يدرأ بال شبّيات وهو احتمال صدقته . قال المصنف : ولا يعتبر بما قال من أنه يفْضي إلى سد باب المدح بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار بإيجاعاً والسارق لا يعجز عن ذلك مع أنه يعتبر رجوعه شبهة دائرة إذا رجع على أنه منع فإن من يعلم هذا من السراق أقل من القليل كالغافهاء وهم لا يسرقون غالباً .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

# القرائين

في الفقه الوضعي :

القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتتحقق على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة<sup>(١)</sup>.  
والاستدلال بالقرائن هو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معروفة<sup>(٢)</sup>.

أقسام القرائن :

تقسم القرائن إلى قرائن إقناعية أو فعلية وقرائن قانونية.

القرائن الإقناعية :

هي ما يترك تقديرها للقاضي يستنتج منها ما يطابق عقله ويرتاح إليه  
ضميره .

القرائن القانونية :

هي التي يلزم الشارع بها القاضي ليستنتاج منها دائماً نتيجة معينة فلا يجوز  
للقاضي أن يرى غير ذلك . كاشتراض سن معينة للتمييز . فكل شخص يبلغ  
هذه السن يعتبر مميزاً ومن لم يبلغها يعتبر غير مميز .  
وقد قيل بأن القرائن الفعلية أو الإقناعية هي دليل بينما القرائن القانونية

(١) انظر ص ٣٥٢ شرح قانون الإجرامات الجنائية للدكتور محمود مصطفى .  
وقال نشأت بك : القرينة هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي  
دليل غير مباشر ، انظر ص ٢٩٥ رسالة الإثبات .

(٢) انظر ص ٣٤٢ شرح قانون تحقيق الجنائيات للدكتور محمد مصطفى القتل .

ليست دليلاً ، بل هي إعفاء المكلف بالإثبات من تقديم الدليل ، ولكن في الحقيقة لا يوجد فرق بين الإثنين من هذه الوجهة ، لأنه في كليهما يجب أولاً إثبات الواقع التي تعتبر قرائن ، وإنما الفرق الحقيقي بينهما أن القاضي له حق تقدير تلك الواقع في القرآن الفعلية ولكن ليس له حرية تقديرها في القرآن القانونية<sup>(١)</sup>.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن مؤقتة أو بسيطة وقرائن قطعية ، أو مطلقة ، فال الأولى هي ما قبل إثبات العكس ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها ، كوجود أجنبي في بيت مسلم في محل الشخص للحرim فإنه يعتبر قرينة على الزنا ، ولكن يجوز للمتهم أن يثبت أن وجوده كان لسبب آخر .

والثانية هي ما لا تقبل إثبات العكس كحالة السن ، فإنه مهما ثبت تميز الشخص الذي لم يبلغ سبع السنين فإنه لا يمكن أن يعاقب .

### في الشريعة الإسلامية

القرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة . وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها وقد ترقى إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً بحيث تصيب ولا يعبأ بها المرجع في صوبتها إلى قوة الذهن والقطنة واليقظة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر من ٨٧ جزء أول المبادئ الأساسية لإجراءات الجنائية لعلى ذكر العرابي .

(٢) انظر من ٤٣ طرق القضاء في الشريعة الإسلامية .

من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما أمرأتان معهما ابنتاهما جاءه الذهب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبيها : إنما ذهب بابنك أنت . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكلتا إلى داود عليه السلام فقضى به الكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام . فأخبرتهما فقال : انتزف بالسكين أشكه بيتكا فقلت الصنرى . لا ، يرحمك الله هو ابنها فقضى به الصنرى . فقال أبو هريرة : والله ما سمعت بالسكين إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المدية . رواه الشيخان والنسائي ( انظر من ٦٠ جزء ٣ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ) .

وقد أفضى ابن قيم الجوزية في الكلام على القرينة في مؤلفه «الطرق الحكيمية» ، قال في مقدمة الكتاب :

أما بعد فقد سألني أخني أن الحكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأدلة ولا يقف مع مجرد ظواهر البيانات والأحوال .. فهل ذلك صواب أم خطأ؟

هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جلية القدر إن أهلهما الحكم أو الوالي أصاغ حفناً كثيراً . وأقام بباطلاً كبيراً . وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد .

وقال في موضع آخر :

حُكِّمَ النَّبِيُّ سَلِيْمَانُ لِلْمَرْأَتِينِ الَّتِينِ ادْعَتَا الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ حُكِّمَ بِهِ دَاؤُدُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَبِيرِيِّ قَالَ سَلِيْمَانُ : اتَّقُوفُ بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بِيَمِّهَا فَسَمِحَتِ الْكَبِيرِيِّ بِذَلِكَ وَقَالَتِ الصَّغِيرِيِّ لَا تَفْعَلْ رَحْمَكَ اللَّهُ هُوَ أَبِنَاهَا فَقُضِيَّ بِهِ لِلصَّغِيرِيِّ فَإِنْ شَاءَ شَاءَ أَحْسَنَ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ فَاسْتَدَلَ بِرَضَا الْكَبِيرِيِّ وَأَنْتَهَا قَصَدَتِ الْإِسْتِرَواحَ إِلَى التَّأْسِيِّ بِإِسْاَوَةِ الصَّغِيرِيِّ فِي قَدْرِ وَلَدِهَا وَشَفَقَةِ الصَّغِيرِيِّ عَلَيْهِ وَامْتَنَاعَهَا مِنِ الرَّضَا بِذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا أُمٌّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ هُوَ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنَ الدَّعْوَى مَا قَامَ بِقُلُوبِهَا مِنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ الْأُمِّ .

ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكراها بل لم يعبه بل حكاها مقرراً لها فقال تعالى : « واستبئنوا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت : ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم . قال : هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلهما إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فنكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قميصه قد من دبو قال : إنه من كيدك إن كيدك عظيم ». فتوصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب . وهذا لوث في أحد المتنازعين يبين به وجه الحق .

وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابه معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد . وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روایته اعتقاداً على القرينة الظاهرة .

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يفرد عم حبي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غبيه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمال أكثر من ذلك . فهاتان قرينتان في غاية القوة : كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها<sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر :

البيعة اسم لكل ما بين الحق ويظهره ومن خصها بالشهدين أو الأربع

(١) لما أجل يهودي التضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح . وكان لأبي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحل فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وكان بعضها عنوة وبعضها صلحًا ففتح أحد جانبيها صلحًا وتحصن أهل الجانب الآخر فحضرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوماً فسألوه الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل فاكلك ؟ فقال الرسول . نعم . فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك التزويه لهم ويعبرجون من خير وأرضها بذرارتهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعل الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة إلا ثواباً على ظهر إنسان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبررت منك ذمة الله وذمة رسوله إن كنت متوف شيئاً فصالحوه على ذلك . قال حماد بن سلمه أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خير حتى الجامع إلى قصرهم فقلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يخلوا منها وهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم أن لا يكتسوا ولا ينبعوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ففيروا مسكاً فيه مال وحل لحيى بن أخطب كان احتمله منه إلى خير حين أجليت التضير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حبي بن أخطب ما فعل مسك حبي الذي جاء به من التضير ؟ قال : أذهبته النتفات والخروب . قال : المهد قريب والمال أكثر من ذلك قدفه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربه فقال قد رأيت حبياً يطوف في خربة هنا فذهبوا فطاقوها فوجدوا الملك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق وأصحابه زوج صفية بالشك الذي نكروا ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأدلة الظاهرة (ص ٨ الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية) .

أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البيينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان . وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفرده ومجموعه .

كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «البيينة على المدعى» المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البيينة . ولا ريب أن غيرها من أنواع البيينة – قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى فلينها أقوى من دلالة إخبار الشاهد . والبيينة والدلالة والحججة والبرهان والأية والتبصرة والعلامة والأماراة متقاربة في المعنى<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ بالقرائن في أحوال كثيرة . سرد ابن القيم كثيراً منها : ونذكر بعضها :

١— إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتفط أن يدفع النقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها . فجعل وصفه لها قائماً مقام البيينة<sup>(٢)</sup> .

٢— القبط إذا ادعاهاثنان ووصفه أحدهما بعلامة خفية بمحبسه حكم له به عند الجمهور .

٣— قول أمير المؤمنين على رضي الله عنه للطعينة التي حملت كتاب حاطب فأنكرته فقال لها لمخرجن الكتاب أو لنجر ذلك فلما رأت الجد أخرجه من عفاصها . وعلى هذا إذا ادعى الخصم الفلس وأنه لا شيء معه فقال المدعى للحاكم المال معه وسأل تفتشه وجب على الحكم إيجابه إلى ذلك ليصل صاحب الحق إلى حقه .

٤— جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمداً عدواناً وهو لم يقل قتلتُه عمداً والعمدية صفة قائمة باللقب فجاز لشاهده أن يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة .

(١) انظر من ١٢ الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية .

(٢) العفاص هو الوعاء أو الصمام والوكاء هو الرياط .

٥— قال يزيد بن هارون رحمة الله : تقام القضاء بواسطه رجال ثقة فأودع رجل بعض إخوانه كيساً مختوماً ذكر أن فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل فتق المودع بالكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الحياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه وقال إني أودعك دنانير والتي دفعت إلى دراهم فقال : هو كيسك بختملك فاستعدى عليه القاضي فأمر بإحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضي منه كم أودعك هذا الكيس فقال منه خمس عشرة سنة فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فإذا فيها قد ضرب من سنتين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير إليه وأسقطه ونادى عليه .

وقد ذكرنا في بداية هذا الكتاب ما ذكره ابن قم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين» عند عرضه لطرق الحكم في الشريعة<sup>(١)</sup>. ونشكلم بعد ذلك عن القرآن في جرائم الزنا وشرب الخمر والسرقة .

### أولاً: القراء في جرائم الزنا

أجمع الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة . أما ثبوت الزنا على المرأة إذا وجدت حاملاً بذون زواج ولا شبهة الزواج فقد اختلف فيه الفقهاء .

فقال البعض : منهم أبو حنيفة والشافعى لا تحد . وقال مالك : عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظهر أمارات الإكراه عليها بأن تأتى مستحبة أو صارخة لقول عمر رضى الله عنه : الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصباً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ١١ من هذا الكتاب .

(٢) انظر من ٢٦٣ جامع الأصول لابن الأثير جزء ٤ .

وروى في الموطأ عن الإمام مالك قال : بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتى بأمرأة ولدت في ستة أشهر فأمر بترجمتها . فقال له على ما عليها رجم ، لأن الله تعالى يقول : «وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» . وقال : «وَالوَالَّدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمْ أَرَادْ أَنْ يَنْهَا الرَّضَاعَةُ» فَالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها . فأمر عثمان بترجمتها . فوجدت قد رجمت<sup>(١)</sup> .

وروى عن الإمام علي أنه قال : يأنها الناس إن الزنا زناعان ، زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرى ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرى وهذا قول سائر الصحابة .

وقال الحنابلة : لا تحد المرأة بالحمل لأنها يتحمل أنه من وطء إكراه أو شبهة والحد يسقط بال شبكات . ورد في المغني :

وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها وهذا تصور حمل البكر ووجده ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق ص ٢٩٨ .

وقال الملكية : وإن كان مع امرأة ولد وقلت : لم ألد وشيد شاهدان على إقرارهما بولادته لا تحد كذا لو شهدوا عليهما بالزناء فوجدت فلا بد من أربعة . خالفتنا الأمة في الحيل لنا مانى الموطأ . قال عرر رضي الله عنه : الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا فإذا قامت عليه البينة أو إذا كان الحبل أو الاعتراف وهو قول منتشر في الصحابة من غير مختلف فكان أجاءً وفمه عبر بعبارة عثمان بحرة ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال على : ليس ذلك عليها . قال الله تعالى : وحصله وفصالة ثلاثة شهراً . . . فأمر بها أن ترد . وهو كثير .

واستجوها بقوله عليه الصلاة والسلام : وأخذ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . وهذه لم تعرف فلا ترم .

(٢) انظر من ١٩٣ المغني جزء ١٠ - وقالوا أيضًا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو رجمت أحداً بغير بيضة رجمت هذه . قاله في شأن امرأة تظهر في الإسلام السوء وبسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم : عن ابن عباس أنه قال : ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عبيدة في ذلك قوله ثم انصرف فأناته رحل من قومه يشكوا إليه أنه وجد مع أهله رجالاً فقال عاصم : ما ابليت بهذا إلا لقولي فذهبت =

وفي الحقيقة لا خلاف جوهرياً بين الرأيين .  
فإن ثبت أن الزنا كان بالإكراه فلا حد وفقاً للأصول الشرعية المعروفة في أي من المذاهب .

وإن كانت المرأة بكرآ فلا حد أيضاً وذلك لأن الزنا منها يوجب المباشرة والوطء . والوطء من أهم الأركان التي تستوجب العقوبة في جريمة الزنا والوطء الذي يوجب الحد هو إللاج المخفة وتغيبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها وهو ما لم يحدث في هذه الحالة<sup>(١)</sup> .

يency أن تكون المرأة حاملاً ثياباً غير متزوجة ولم تدفع بإكراه ولا بوجه من أوجه الدفع التي توجب الشبهة وفي هذه الحالة تحد وفقاً لقول عمر ابن الخطاب<sup>(٢)</sup> .

= به إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فأخبره بذلك وجد عليه أمر أنه وكان ذلك الرجل مصفرأ قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي أدمى عليه أنه وجده عند أهله جدلاً آدم كثير اللحم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : الهم بين فوضعت شيئاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلأعن رسول الله صل الله عليه وسلم بينما فقال الرجل لابن عباس في المجلس : أهي التي قال رسول الله صل الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه . فقال ابن عباس لا . تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء .

انظر ص ١٠٨ جزء ٢ راد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

(١) انظر ص ٨٣ الجرائم في الفقه الإسلامي للمؤلف .

وانظر ص ٣٦٦ جزء ٢ بداية المبتدئ ، وانظر ص ٢٨٣ جزء ٤ المسوقة : إذا شهد أربعة عدول بالرؤيا وثبت بها الزنا وادعت المرأة أنها بكر أو رتقاء ونظر إليها أربع نسوة وصدقها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة الرجال الأربع . كما لا يسقط بشهادة أربع رجال بها . كما هو منصب المدونة لاحتلال دخول البكارية فلا تمنع من تغيب المخفة وللرجال النظر إليها كما يفيده ابن مرزوق عن ابن القاسم .

وأسقط المحنى الحد بشهادة الرجال وشهادة النساء بالبكارية لأن شهادتهم شبهة تدرأ الحد .  
وانظر ص ١٨٩ المبني جزء ١٠ .

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عندها فلا حد عليها ولا على الشهود ، وبهذا قال الشعبي والشورى والشافعى والحنابلة وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقال مالك عليها الحد لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود فلا تسقط بشهادتهن .

(٢) انظر كلمة عمر في ص ٧٤ من كتابنا المقتوي في الفقه الإسلامي الطيبة الثانية .

ورد في الدسوقى على الشرح الكبير :

« يثبت الزوج بالإقرار والبينة وبظهور الحمل فى امرأة غير متزوجة . ولا تقبل دعواها بالغصب بلا قرينة تشهد لها بذلك ولا دعواها أن هذا الحمل من من شريرة فرجها فى الحمام إلا لقرينة - مثل كونها عذراء وهى من أهل العفة أو تعلقها بالدعوى عليه سواء كان صالحاً أو مجهول الحال أو فاسداً أى تأتى مستفيضة منه أو تأتى البكر تدل عقب الوطء وإن لم تستعث وتنقول أكراها فلان » .

### ثانياً : الفرائض في جريمة السرقة

ثبتت جريمة السرقة بالإقرار أو بالبينة . وهم الطريقة الأصلية فى إثبات هذه الجريمة . ولكن إذا لم يكن هناك شهود على واقعة اختلاس خفية ولم يعرف الجانى بالسرقة ولكن وجدت فى حوزته المسروقات وأنكر سرقتها وادعى ملكيتها فهل يقطع بذلك ؟

قال البعض : إن ادعاء الملكية شبهة تسقط عنه الحد (١) .

وقال البعض الآخر . إذا أخذنا بهذا الرأى يتطرق السارق إلى هذا الدفع ولا ينفى حد أصلاً على السارق .

ورد في الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية :

« ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فلهمما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة » (٢) .

(١) انظر ص ١٨٩ جزء ٩ المبسوط . وإن قال السارق صاحب البيت أذن لي في دخولي . أو قال : كنت شيئاً عنده درى عنه القلع . لأنه لو ثبت ما ادعاه لم يكن فعله موجباً للقطع فبمجرد دعواه تتمكن الشبهة كما لو ادعى ملك العين لنفسه وهذا لأنه إذا آلت الأمرا إلى الخصومة والاستحلاف فلا يستحسن إقامة القلع معه .

(٢) انظر ص ٦ الطرق الحكيمية .

## ثانياً: القراء في جرمة شرب الخمر

القائلة أيضاً في شرب الخمر أنه يثبت بالشهادة أو بالإقرار ، ولكن هل يثبت الشرب بوجود الرائحة أو القيء ؟

أولاً : قال البعض : لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقیاها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه لأن الرائحة محتملة . وكذا الشرب قد يقع عن إكراهه أو جهله أو اضطراره وهو رأى الثورى وأبي حنيفة والشافعى .

ورد في فتح القدير :

«لا حد على من وجد به ريح الخمر أو تقیاها لأن الرائحة محتملة — فلا يثبت بالاحتمال ما يندرئ بالشهادات وكذا الشرب قد يكون عن إكراه .

فوجود عينها في القيء لا يدل على الطوعية فلو وجب الحد وجب بلا موجب وأورد عليه أنه قال من قريب والتىز بين الروايات ممکن للمستدل فقطع بالاحتمال . وهنا عكس ، قال : قال الماوردي : وتكافىء بعضهم في توجيهه : يريد به صاحب النهاية : بأن الاحتمال في نفس الرواية قبل الاستدلال ، والتىز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء . قال : وللائل أن يقول إذا كان التىز يحصل بالاستدلال فإذا استدل على الوجه المذكور في هذه الصورة يرتفع الاحتمال في الرائحة فينبغي أن يحد حينئذ ولم يقل به أحد<sup>(١)</sup> .

وورد في منلا خسر و :

«ولا يحد إن شهد عليه بعد زوال الريح وتقیاها أى علم شربها بأن تقیاها أو وجد ريحها منه بلا إقرار أو شهادة وذلک لأن الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار» .

ثانياً : وقال البعض : يطبق الحد على مثل هذا الشخص اعتماداً على

(١) انظر من ١٨٤ فتح القدير جزء ٤ .

القرينة الظاهرة وهو المؤثر عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وحكم به عمر وابن مسعود<sup>(١)</sup>.

روى الموطاً والنسائى عن السائب بن يزيد قال : إن عمر قال : وجدت من فلان ريح شراب - يعني بعض بنية - وزعم أنه شرب الطلاء ، وأننا سائل عنه . فإن كان يسكن جملته فسأل فقيل له : إنه يسكن ، فجملة عمر الحمد تاماً . أخرجه الموطاً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم وأبو داود عن حميد بن المثمن قال : شهدت عثمان ابن عفان أني بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجالان ، أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر . أنه رأه يتقىأ فقال عثمان ، إنه لم يتقىأ حتى شربها فقال : يا على ، قم فاجله ، فقال على : قم يا حسن فاجله ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكانه وجده عليه . فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجله فجاءه - وعلى يعد حتى بلغ أربعين . فقال أمسك ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبا بكر أربعين وعمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إلى<sup>(٣)</sup>.

### بابا : القرائن في هرمة القتل

الأصل في القتل أنه يثبت بالشهادة أو بالإقرار فهو يثبت بالقرينة ؟ لا يثبت القتل إلا بهذه الأدلة وإنما يجوز أن تكون القرينة لوث يجوز لولي القتيل أن يطلب القساممة .

ورد في الطرق الحكيمية :

« هل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه وآخر قائم على رأسه

(١) انظر ص ١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٨ الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية وانظر ص ٣٣١ و ٣٣٢ الملفي جزء ١٠ ، وانظر ص ١٤٢ جزء ٣ المتنى .

(٢) انظر ص ٣٢٤ جامع الأصول جزء ٤ .

(٣) انظر ص ٣٤ جامع الأصول جزء ٤ .

بالسكن أنَّه قتله ولا سيما إذا عرف بعذاته . ولهذا جوز جمهور الفقهاء لولي القتيل أن يخلف حسين يميناً أن ذلك الرجل قتله . ثم قال مالك وأحمد : يقتل به وقال الشافعى : يقضى عليه بديته<sup>(١)</sup> .

« من القرآن أن أبى عفراه لما ادعيا قتل أبي جهل قال صلى الله عليه وسلم : هل مسحتها سيفيكما ؟ قالا : لا . قال : فأربانك سيفيكما . فلما نظر فيما قال : « كلاماً كما قتله »<sup>(٢)</sup> .

وورد فيها أيضاً :

« ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنَّه قتله عمداً عدواً محسناً أو هو لم يقل قتله عمداً والعمدية صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد أن يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة »<sup>(٣)</sup> .

### خامساً : الفرائض في جريمة القذف

كذلك جريمة القذف قد ثبتت بالقرآن .

ورد في الموسق :

« إذا قال زنت عينك لا فرجك يؤدب أى لكره جهات العنة ما لم تقم قرينة على القذف أو يجري العرف باستعمال ذلك في القذف وإلا حد . والقذف مما يراعي فيه العرف بحسب كل زمان »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٧ الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية .

(٢) في البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف : فنظر رسول الله صل الله عليه وسلم في السيفين فقال : « كلاماً كما قتلة » وقضى بسلبه معاذ بن عمر بن الجموج أحد الرجلين . قال المالكية إنما أطلى السلب لأحدهما لأن الإمام خير في السلب يفعل فيه ما يشاء .

وقال الطحاوي السلب لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام . وقضى الرسول بالسلب لابن الجموج لأنَّه هو الذي أثنه بالجرأة فهو القاتل الفعل .

(٣) انظر ص ٢١ الطرق الحكيمية .

(٤) انظر ص ٢٩١ جزء ٤ الموسق على الشرح الكبير .

وقد جوز الفقهاء للرجل أن يلاعن امرأته غيشهد عليها بالزنا مؤكدةً لشهادته بالمعنى إذا رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها وينتزع من عندها نظراً إلى الأamarات والقرائن الظاهرة<sup>(١)</sup>.

### السراويل قد ت Malone القراء

قد لا تكفي الشهادة متفصلةً ويعوزها طريق آخر من طرق الإثبات ليقتضي القاضي كما في الحالة الآتية :

ورد في فتح القدير :

« ومن شرب الخمر فأخذ إلى الحاكم ، وريخها موجودة ، وهو غير سكران منها ويعرف أنه يجد إذا كان سكراناً بطريق الدلالة ، أو سكراناً أى جاعوا به إليه وهو سكران من غير الخمر - من النبيذ - فشهد عليه بذلك أى بالشرب في الأول وهو علم السكر منها ، وفي الثاني وهو السكر من غيرها فإنه يجد . والشهادة بكل منها مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتها بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة . وهو بأن يشهدما به وبالشرب أو يشهدما بالشرب فقط فيأمر باستئنافه فيستنكهها وينبهه بأن ريحها موجودة » .

### الدفء قد ي Malone القراء

كذلك قيل إن الإقرار قد يعززه دليل آخر لاقتضاع القاضي .

ورد في فتح القدير :

« إن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يجد ، فعندهما لا يقام الحد على المقرر بالشرب إلا إذا أقر عند قيام

---

(١) انظر من ٢٢ الطرق المكتبة لابن قيم الجوزية .

الراحمة لأن حد الشرب ثبت بالإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود . وقد شرط قيام الراحمة . فهو لم يقل بالحد إلا إذا كان مع الراحمة فيبقى انتفاءه في غيرها بالأصل لا مضافاً إلى لفظ الشرط ، وأما إضافة ثبوته إلى الإجماع بعد قوله والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام .. فقيل لأنه من الآحاد وبمثله لا يثبت الحد والإجماع قطعى . ولا ينفي أن هذا مذهب الكرخى ، فاما قول الجصاص وهو قول أبي يوسف فيثبت الحد بالآحاد بعد الصحة وقطعية الدلالة وهو المرجع <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر من ١٨ فتح القدير جزء ٤ .

## الفَصْلُ السَّرَّابِ

### أَخْبَرَةٌ

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر الحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيراً كما إذا احتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة قسم أو غير ذلك.

وقد أجاز القانون الوضعي للقاضي الاستعانة بالخبراء للاستهادء بأراءهم «المادة ٨٦ - ٨٧ والمادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية»<sup>(١)</sup>.

#### فِي الْفَقْرِ الْأُسْمُوسِيِّ

قال الله تعالى : «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسأموا  
أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» .

القاضي يلزم إدا أشكل عليه الأمر أن يستشير أهل الخبرة .

ورد في المبسوط :

«إذا أشكل على الإمام قيمة المسروق وانختلف أهل العلم فقال بعضهم  
قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم أدنى لم يقطع لأن كمال النصاب شرط  
يراعى وجوده حقيقة وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين فيه» .

(١) انظر من ٥٢ الجزء الأول . المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية لعل ذكي العرابي وص ٣٢٤ شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى و ٣٣٩ أصول قانون تحقيق الجنيات للدكتور محمد مصطفى القلل .

### وورد في فتح القدير :

«روى مالك في موطنه عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر دينار فقطع عثمان يده»<sup>(١)</sup>.

### وورد في المغنى :

«إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا فيها كان أكثر منها كالماشة أو أصغر منها كالباضعة . أو في غيرها من الجراث التي لا يعرفها إلا الأطباء أو اختلف في داء يختص بعرفته الأطباء أو في داء الدابة فظاهر كلام الخرق أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزئ واحد وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد»<sup>(٢)</sup> .

### وورد في الطرق الحكيمية :

«وقد صرخ الأصحاب أنه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير عين عند الحاجة وهو الذي نقله الخرق في مختصره فقال : وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر ص ١٧٨ المسوط جزء ٩ و ٢٢١ فتح القدير جزء ٤ والأرجح فاكهة معروفة .

(٢) انظر ص ١٦١ جزء ١٢ المغنى .

(٣) انظر ص ٨٤ الطرق الحكيمية .

ـ وانظر ص ١٤٢ جزء ٣ المستن شرح الموطأ فيمن شرب الماء واستخدامه كخيار الكشف عن شاربه .

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

## مَعْلُومَاتُ الْفَاضِلِ

في الفقه الوضعي

**للقاضي، نوعان من المعلومات :**

(١) معلومات يحصل عليها من الخارج بصفته فرداً من الناس ،  
كأن يكون شاهد الواقعه وقت حصولها ، أو سمع تفاصيلها  
من بعض الناس أو سبق أن رأى المكان الذي وقعت فيه الجريمة .  
ولا يجوز للقاضي أن حكم بناء عليها .

(ب) ومعلومات يحصل عليها بصفته قاضياً من الإجراءات التي تتم في الدعوى كسماع الشهود في الجاسة وانتقامه إلى محل الواقعه بقرار يصدره في الجلسة . وهو بطبيعة الحال مما يحكم به .

في الفقه الإسلامي

· اختلف الفقهاء في هذا الأمر .

**فقال الشافعى وأصحابه :** نفرق بين ما علمه القاضى فى زمان ولايته  
وممکانها وما علمه فى غيرها ، فإن كان مستنده مجرد العلم فلا يقضى بذلك  
أما إذا شهد رجالان فعرف عذلهما فإنه أن يقضى ويعتبر عالمه بهما عن  
ذلك كثيراً في قوله .

ولو شهد عنده واحد فيها، يخفيه علمه عن الشاهد الآخر؟ فيه وجہان:

قال مالك وأصحابه ، إنه لا يقضى بعثمه في المرض ، به الحال سواء عامة

قبل التولية أو بعدها في مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع فهو أشد المذاهب في ذلك .

وقال عبد الملك وسخنون يحكم بعلمه فيها علمه بعد الشروع في المحاكمة .  
وقالوا : إن ما رأاه القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه لا خلاف في إنه لا يحكم به وأنه ينقض إن حكم به وبنقضه هو وغيره .

وإنما الخلاف فيما يقر به الخصم في مجلسه فإن حكم به نقضه هو ولا ينقضه غيره .

وقال اللخمي : وقد اختلف إذا أثرا بعد أن جاسا للخصومة ثم أنكرا .  
قال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسخنون يحكم لأن الخصوم إذا جلسوا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه .  
وأبدى قصداه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، إذا علم الحكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته وحملها جاز له أن يقضى به لأن علمه كشادة الشاهدين ،  
يل أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع . والحاصل بالشهادة غلبة الظن . وأما ما علمه قبل ولايته أولى غير محل ولايته فلا يقضى به عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يقضي به كما في حال ولايته وحملها ، وقال من أخذ برأي أبي حنيفة هو في غير بلده وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما إذا علم بالبينة العادلة ثم ولـى القضاء فأنه لا يعمل بها .  
قالوا : وأما الحدود فلا يقضى بعلمه بها لأنـه خصم فيها لأنـه حق الله تعالى وهو نائبـه إلا في حد القذف فإنه ي عمل بعلمه لما فيه من حق العبد وإلاـف السـكر إذاـ وجد سـكرـاناً أوـ منـ بهـ أمـاراتـ السـكرـ فإـنهـ يـعـزـرهـ .

وأما الظاهرية وعلى رأسهم محمد بن حزم فقالوا : فرض على المحـكم أن يـحكمـ بـعلـمـهـ فـيـ السـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ وـالـقـصـاصـ وـالـفـرـوجـ وـالـحـدـودـ سـوـاءـ عـلـمـ

ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته . قال ابن حزم : وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالإقرار ثم بالبيضة ١١ .

وقد أفاد في شرح ذلك صاحب الميسوط قال :

« رجل قذف رجلاً أمام القاضي فله أن يضربه الحد وإن لم يشهد به غيره لأن العلم الذي يقع له بمعاينة السبب فوق العلم الذي يثبت له بشهادة الشاهدين وفي حد القذف معنى حق العبد فهو كالقصاص وسائر حقوق العباد .

فالقاضي يقضي في ذلك بعلمه وإن علمه قبل أن يستقضى ثم استقضى فليس له أن يقيم الحد بعلمه حتى يشهد الشاهد عنده في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد له أن يقضي بعلمه لأن علمه بمعاينة السبب لا يختلف بعد ما قلد القضاء وقبله .

وأبو حنيفة يقول حين عاين السبب استفاد علم الشهادة فلا يتغير ذلك بتقليله القضاء بخلاف ما إذا علم وهو قاض لأنه حين عاين السبب استفاد علم القضاء .

توضيحه أن معاينة السبب بمنزلة شهادة الشهود في الفعلين عنده ولو شهد الشاهدان عنده قبل أن يستقضى ثم استقضى لم يكن له أن يقضي بذلك فكذلك إذا عاين السبب .

فاما في الحادث التي هي خالص حق الله كحد الرنا والسرقة وشرب الخمر فإن عاين السبب في حالة القضاء فليس له أن يقضي بعلمه استحساناً وف القیاس له ذلك لأن علمه بمعاينة السبب أقوى من علمه بشهادة الشهود عنده، ولكنه استحسن لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرأيت لو لقيت رجلاً على الزنا ما كنت أصنع به، فقال شهادتك عليه كشهادة واحد من المسلمين فقال صدقتك .

( ١ ) انظر ص ٢٢٧ الطرق الحكمة لابن القيم حيث ذكر آثار الصحابة في هذا الأمر .

وروى نحو هذا عن أبي بكر الصديق والمعنى فيه أن الإمام نائب في استيفاء ما وجب لحق الله تعالى فمن هذا الوجه يشبه الخصم ومجرد علم الخصم لا يكفي للقضاء فلا يمكن القاضي من الاستيفاء، وتوضيح ذلك أنه لو سمع لإقراره بذلك ثم جمد لم يكن له أن يقيم عليه الحد والمقر به في حق المقر كالمعاين بخلاف حد القذف والقصاص، وروى ابن سعاعة أن محمدًا رجع عن هذا فقال : لا يقضى بعلم نفسه في شيء من الحدود لأنها هو المستوف لذلك كله . وإذا اكتفى بعلم نفسه أتهمه الناس فعليه أن يتحرز عن موضوع التهمة »<sup>(١)</sup>.

#### وورد في المذهب :

إذا سمع السلطان رجلا يقول: زنى رجل، لم يقم عليه الحد لأن المستحق بجهول ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل :

« لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسوكم » ولأن الحد يدرأ بالشبهة ولهذا قال صلي الله عليه وسلم : « ألا سترته بثوبك يا هزال ». وإن قال سمعت رجلا يقول إن فلاناً زنى لم يخلده لأنه ليس بقاذف وإنما هو حاك ولا يسأله عن القاذف لأن الحد يدرأ بالشبهة ، إن قال زنى فلان فهو يلزم السلطان أن يسأل المقذوف ؟ فيه وجهان :

أحدهما أنه يلزم لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به فازم الإمام إعلامه كما لو ثبت له عنده ما لا يعلم به فعلى هذا إن سأله المقذوف فأكذبه وطالب بالحد حد وإن صدقه حد المقذوف لأن النبي صلي الله عليه وسلم قيل : اخذ يا أبايس على امرأة هنا فإن اعترفت فارجمها .

والوجه الثاني أنه لا يلزم الإمام إعلامه لقوله : « ادرعوا الحد بالشبهات »<sup>(٢)</sup>

(١) انظر من ١٢٤ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ١٨٢ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر من ٢٧٦ جزء ٢ المذهب .

## كتاب القاضى إلى القاضى

وصورة هذا الكتاب : أن يتلقىم رجل إلى القاضى فيسأله أن يقبل بيته على حق له على رجل في بلد آخر ليكتب القاضى لقاضى البلد الآخر كتاباً يوضح فيه كل ذلك .

ويشرط لصحة هذا الكتاب :

١-البيبة على أنه كتابه فتشهد الشهود على أن هذا كتاب القاضى فلان وينذرون اسمه ونسبة .

٢-أن يكون الكتاب مختوماً ويشهدوا على أن هذا ختمه .

٣-أن يشهدوا بما في الكتاب بأن يقولوا إنه قرأه عليهم مع الشهادة بالختم . وهذا قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف إذا شهدوا بالكتاب والخاتم قبل وإن لم يشهدوا بما في الكتاب وكذا إذا شهدوا بالكتاب وبما في جوفه قبل .

٤-أن يكون بين القاضى المكتوب إليه وبين القاضى الكاتب مسيرة سفر قصر فإن كان دونه لم تقبل لأن القضاء بكتاب القاضى أمر جوز لحاجة الناس بطريق الرخصة لأنه قضاء بالشهادة القائمة على غائب من غير أن يكون عند خصم حاضر لكن جوز للضرورة ولا ضرورة فيها دون مسيرة السفر .

٥-أن يكون في الدين والعين التي لا حاجة إلى الإشارة إليها عند الدعوى .

٦-لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود ولا في القصاص ولا يكون حجة للعمل به<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر من ٨٥ المبوسط جزء ٩ ، وانظر من ٢١٠ جزء ٤ فتح القيدر .  
وإذا حكم المحاكم عليه بالرجم ثم عزل قبل أن يترجمه وولى آخر لم ينفذ عليه ذلك لأن الاستيفاه في الحدود من تتمة القضاء فهو كنفس القضاء فيسائر الحقوق وإذا عزل القاضى بعد سماح البيبة قبل القضاء فيسائر الحقوق فليس للنى ولـي بهذه أن يقضى بذلك البيبة . قال : وإنما

وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْكِتَابُ فِي قَتْلٍ خَطَأً فَهُوَ جَائزٌ لِأَنَّهُ مَالٌ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا مَوْضِعُ شَهْدَةِ الْكِتَابِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بَدَا لَهُمُ الرَّجُوعُ إِلَى وَطْنِهِمْ أَوْ أَرَادُوا السَّفَرَ إِلَى بَلْدَةِ أُخْرَى فَأَشْهَدُوا قَوْمًا<sup>(٢)</sup> عَلَى شَهَادَتِهِمْ جَازَ ذَلِكَ كَمَا يَحُوزُ فِي غَيْرِ كِتَابِ الْقَاضِيِّ لِقَاضِيِّ

وَيَكُونُ إِشَاهَدُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا : هَذَا كِتَابٌ قَاضِيِّ بَلْدَةِ كَنْدَى فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ إِلَى قَاضِيِّ بَلْدَةِ كَنْدَى فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ فِي دُعْوَى الْمَدْعَى هَذَا عَلَى غَائِبٍ هُوَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَنَخْتَمُهُ بِمَحْسِرَتِنَا . وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ فَأَشْهَدُوا أَنَّمَا عَلَى شَهَادَتِنَا هَذِهِ<sup>(٣)</sup>.

= هَذَا مَثَلُ قَاضِيِّ قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِالرِّجْمِ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَاضِ آخِرٌ فَفَعَلَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَاضِيِّ أَنْ فَلَانًا قَضَى عَلَيْهِ بِالرِّجْمِ فَإِنَّ التَّاصِيَ لَا يَنْفَدِذُ ذَلِكَ .  
وَانْظُرْ صِ ٨ جَزْءٌ ٧ بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ .

(١) انظر ص ١٨٧ الطرق الحكيمية لابن القيم

(٢) انظر ص ٣٨١ جزء ٣ الفتاوى المديدة .

## الفَصْلُ السَّادِسُ

# الكتابة

### في الفقه الوضعي

إن الجرائم من الواقع إلى لا يتصور أن يعطى الجاني مقلعاً كتابة على نفسه بإثباتها ، لذلك لم تكن الكتابة من الأدلة القانونية في المسائل الجنائية كما هي في المسائل المدنية .

والورقة المكتوبة التي تصلح دليلاً في الإثبات قد تنطوى على جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن القذف أو التزوير وقد تكون مجرد دليل عليها كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم .

والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أن الورقة سواء كانت عرفية أم رسمية ليس لها حجية خاصة في الإثبات فتخضع بكل الأدلة لطلق تقدير القاضي <sup>(١)</sup> .

### في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء المسلمين بالاحتجاج بالخطأ أو عدم الاحتجاج به لإثبات الحق في المسائل المدنية إلى فرقتين :

فرقة ترفض الاحتجاج بالخطأ في الإثبات لتشابه الخطوط وأنه مما يخله التزوير والافتعال <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٣٣٦ شرح قانون الإجرامات الجنائية للدكتور محمود مصطفى وص ٥٧٥ المبادئ الأساسية لعل زكي العرابي .

(٢) انظر وجه نظر مختلف المذاهب في هذا الأمر في الطرق المذكورة لابن القيم ص ٢٣٩ .

وفرقه تخرج به وتجوز للإثبات لأن الشرع اعتبره رعاية لمصالح الناس<sup>(١)</sup>.

أما في المسائل المخائية في الفقه الإسلامي فلا نرى للخط مجالاً كبيراً إلا إذا كان في صورة إقرار بارتكاب جريمة سواء كانت تستوجب حدأ أو قصاصاً أو تعزيراً فإن كانت تحتوى على إقرار بحد واعترف بها كاتبها فيكون كمن أقر مرة أخرى وإن أنكرها فيكون كمن أنكر إقراره ، أو عدل عنه .

وإن كانت تحتوى على إقرار بجريمة قتل تستوجب القصاص فإن اعترف بها وجب القصاص وإن أنكر فيكون الأمر لوثاً يستوجب القسامنة . وإن كانت تحتوى على ما يستوجب التعزير كان الأمر متروكاً للقاضى إن اقتنع بما تحتويه عذر كاتبها وإلا فلا .

ونجد أن بعض الفقهاء قد تكلموا على الشهادة على الخط وقسموها ثلاثة أقسام :

### ١- الشهادة على خط المقر وتجوز في الأموال والتعزير .

فيقول الشاهد أشهد أن هذا خط فلان حيث يقر بأن في خمه لفلان كذا ، أو أنه وصله من فلان كذا ، أو أنه اوركب كذا – سواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذي بخطه نفس الإقرار – أو أنه كتب فيها المنسوب إلى فيه صحيح .

ولابد في الشهادة على الخط من عدلين وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين لأن الشهادة على الخط كالنقل ولا ينقل عن الواحد إلااثنان ولو في المال على الراجح .

---

(١) انظر تفاصيل هذا البحث في ص ٦٤ من كتاب طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للإمام أحمد إبراهيم .

والشهادة على خط الشاهد لا بد فيها من عدلين أيضًا .

ولا بد من وجود الخط المشهود عليه، فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخطه وحفظها وتحقق ما فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهاد الشاهدان بما فيها فإنه لا يعمل بشهادة تلك البينة في غيبة تلك الوثيقة على رأى البعض .

وقال البعض الآخر لا فرق عند القاضي بين غيبة الوثيقة ووجودها حيث استوعب الشاهدان جميع ما فيها .

٢- الشهادة على خط الشاهد الذي توفي أو غاب بعد وجهل مكانه تحوز ، والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل يشرط فيها (أى في الشهادة على خطها) بعده غيبتها<sup>(١)</sup> .

ويينبغى جواز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيها يختص بهن، وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيها يختص بهن .

### ٣- الشهادة على خط نفسه :

وف الواقع أن هذه الشهادة لا أهمية لها لأنه يستطيع أن يشهد على ما علم من بادئ الأمر لا على أنه خطه. إنما قد يرى القاضي أن في هذه الشهادة فائدة . فله أن يشهد على خط نفسه على الراجع .

ولو أنكر الشاهد أن هذا الخط خطه وشهاد عليه شاهدان أن هذا خطه ، فالظاهر أنه لا يعمل بشهادتهما لأنه لو اعترف أن الخط خطه ولم يذكر ما شهد به فإنه لا يشهد على القضية وإنما يؤدى الشهادة وبين أنه غير متذكر لما شهد به .

والأصل أن الشهادة على خط الشاهد إنما تكون إن مات هذا الأصل أو غاب .

---

(١) انظر من ١٧١ جزء ٤ النسق على الشرح الكبير .

## كتاب الأحكام

كان القضاء في عصر الخلفاء الراشدين والدولة الأموية في طور التكوين والشروع ولم تكن حدثت حوادث تستدعي كتابة الأحكام لأن المتقاضين كانوا أشبه بالمستعينين فإذا أظهر القاضي حكمه اقتنعوا به غالباً ولكن جدّ بعد ذلك من الأمور ما لفت نظر القضاة إلى كتابة الأحكام في الصحف.

قال محمد بن يوسف الكوفي في كتابه تاريخ قضاة مصر : إن سليم ابن عتر قاضي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان اختص به في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجندي فكان أول القضاة بمصر بحلٍ بقضائه<sup>(١)</sup>.

(١) سليم بن عتر هو سليم بن عتر العجبي المصري أبو سلم قاضي مصر وقادها وناسكها من الطبقة الأولى من التابعين شهد خطبة عمر بالجامعة وكان يسمى الناسك لكثره عبادته وفضله . ولاه معاوية القضاء سنة أربعين فلتح قاضياً عشرين سنة وهو أول من سجل سجل بالقضاء مات بدمياط سنة ٦٥ هـ قالت امرأته بعد موته رحمك الله فواهه لقد كنت ترضى ربك وتسر زوجك . انظر ص ٢٨ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي ابن عرنوس .

## الفَصْلُ السَّابِعُ

# اليمين

معنى اليمين القوة – وأطلقت على الجارحة والخلف، وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسمى الحلف بالله تعالى يميناً لأنها ينقوى به أحد طرف الخبر وهو الصدق<sup>(١)</sup>.

والتحليل ثلاثة أقسام :

- ١- تحريف المدعى .
- ٢- تحريف المدعى عليه .
- ٣- تحريف الشاهد .

### أولاً : تحريف المدعى

ويكون تحريف المدعى في صور مختلفة .

إحداها : القساممة وهي نوعان قساممة في الماء وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة وأنه يبدأ فيها بيمين المدعى ويحكم فيها بالقصاصن كتمثيل مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، والنزاع فيها مشهور قدماً وحديثاً .

والنوع الثاني : القساممة مع اللوث في الأموال كما إذا ادعى عليه سرقة ماله فأنكروه وحلف له ثم ظهر معه المسروق حلف المدعى وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه وكان حكمه حكم دعوى استحقاق الدم في القساممة .

---

(١) انظر من ١١٦ جزء ١٦ المبسوط ، وانظر من ٢٠٩ فتح القدير .

والثانية : إذا ردت عليه المبنى .

**والثالثة :** إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق .

والرابعة : إذا تنازع الزوجان أو الصانعان فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له من عهده .

والخامسة : تناقضه مع شاهديه في قول البعض استناداً لما فعاه الإمام علي وبعض الصحابة والقاضي شريج .

تکالیف المدرسه علمیہ

قال صلى الله عليه وسلم : «البينة على المدعى واليمين على من أنكره»  
لا أنه لا يستحلف إلا بطلب المدعى .

والاستحلاف يجوز في كل ما فيه القضاء بالنكول<sup>(١)</sup> وهذا لا يستحلف في الحدود لأنها لا يقضى فيها بالنكول . والنكول قائم مقام الإقرار ففي الحدود التي هي حق خالص لله تعالى لا يجوز إقامتها بالإقرار بعد الرجوع ولذا لا تقام بالنكول ، وتفصيلاً ذلك :

يرى مالك أنه لا يجوز الحكم بالنكول في الجرائم سواء كانت حلوة أو قصاصاً أو تعزيراً . وسواء أوجبت عقوبة بدنية أو مالية<sup>(٢)</sup> .

(١) نكل عن اليمين : امتنع عنها .

(٢) حدث يحيى عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً على أصبح وجل من جهينة فزراً منها فات ف قال عمر بن الخطاب اللئى ادعى عليه : أتختلفون والله يميناً تحسين يميناً ما مات منها فأبوا وتحرجوا . وقال للآخرین أتختلفون انتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشرط الديمة على السعديين . قال مالك : وليس العمل على هذا . قال في ذلك القاعم ، أبو الوليد الباجي ، معلقاً :

قوله أن رجالاً سعدياً وطه بفرسه على أصبح دليل من جهة فزها منها يريد نزا منها الدم وتوسيع فات الجهنمي فأمر عمر بن الخطاب وضي الله عنه السعديين أن يخلعوا ما مات منها على ما تقدم من القسامة إلا أن عمر رأى أن يبدأ المدعى عليهم بالاعلان .

ومنه مالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدعون على ما تقدم في كتاب القسام لأن ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره ولذلك قال مالك ليس العمل على هذا يريد أن الذي يرى هو وفيقي به أن يبدأ المدعون لأن جنحتهم أظهر على ما تقدم .

ويرى الشافعى أنه يحكم بالنکول في الجرائم المتعلقة بحق الأدميين كالقتل والضرب والشتم سواء كانت العقوبة قصاصاً أو دية أو تعزيراً أما في جرائم الحدود فالقاعدة العامة لا يحكم فيها بالنکول . وقد يستحلف في السرقة ليقضى عند النکول بمال دون القطع وهذا لأن المدعى يدعيأخذ المال بقصد السرقة فيستحلف الخصم في الأخذ وعند نکوله يقضى بذلك لا على وجه السرقة . وذلك كما لو أقر المتهم بالسرقة ثم رجع ، وكما في الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء في السرقة فإنه يثبت بها الأخذ الموجب للضمان دون السرقة التي تستوجب القطع .

ويرى الحنفية : أنه لا يستحلف المذكر في جرائم الحدود ، أما في القصاص ف يستحلف ، قال أبو حنيفة ، إذا امتنع عن العين في دعوى النفس سبب حتى يخلف أو يقر ، وفيها دون النفس يستحلف للقضاء بالنکول وبالنکول يقضى بالقصاص الذى هو عين المدعى كما يقضى بمال .

وقال أبو يوسف ومحمد : النفس وما دونها سواء إذا نكل عن العين قضينا عليه بالأرض وهو قول أبي حنيفة الأول<sup>١١</sup> .

(١) انظر من ١١٦ جزء ١٦ المبسوط ، وانظر من ٢٠٩ فتح القدر .

وانظر من ٣٠١ المفتى جزء ١٠ .

ومن ثبت سرقته ببيبة عادلة فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره ، وإن قال أحلفوه لـ آنـ سـرـقـتـ منهـ لمـ يـخـلـفـ لأنـ السـرـقـةـ قدـ ثـبـيـتـ بـ الـبـيـبـةـ وـ فـ إـحـلـافـهـ عـلـيـهـ قـيـحـ فـ الشـاهـدـةـ ،ـ إـنـ قـالـ الـنـيـ أـخـذـهـ مـلـكـ لـ كـانـ لـ عـنـهـ وـ دـيـمـةـ أـوـ رـهـنـهـ مـنـهـ أـوـ وـهـبـهـ لـ أـذـنـ لـ فـ أـخـذـهـ أـوـ غـصـبـهـ مـنـهـ أـوـ مـنـ آـيـ أـوـ بـعـضـهـ لـ فـالـقـرـولـ قـوـلـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ مـعـ بـيـهـ لـ آـنـ الـيدـ ثـبـيـتـ لـهـ فـإـنـ حـلـفـ سـقطـتـ دـعـوىـ السـارـقـ وـ لـأـقـطـعـ عـلـيـهـ لـآـنـ يـخـلـفـ مـاـ قـالـ .ـ وـهـذـاـ أـحـلـفـنـاـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ .ـ إـنـ نـكـلـ قـضـيـناـ عـلـيـهـ بـنـکـولـهـ وـهـذـهـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ وـهـىـ مـنـصـوـصـ الشـافـعـىـ ،ـ وـعـنـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ أـخـرىـ ،ـ آـنـ يـقـطـعـ لـآنـ سـقـوـطـ الـقـطـعـ بـدـعـواـهـ يـؤـدـىـ إـلـىـ آـنـ لـأـيـجـبـ قـطـعـ سـارـقـ فـتـفـوـتـ مـصـلـحةـ الـزـجـ ،ـ وـعـنـهـ روـاـيـةـ ثـالـثـةـ آـنـ كـانـ مـعـروـفـاـ بـالـسـرـقـةـ قـطـعـ لـآـنـ يـعـلـمـ كـاذـبـ وـإـلاـ سـقطـ .ـ

وال الأول أول لأن الحدود تدوراً بالشهادات وإنفاذه إلى سقوط القطع لا يمتنع اعتباره كما أن الشرع اعتبار في شهادة الزنا شرطاً لا يقع منها إقامة حد بيته أبداً على أنه لا يقضى إليه لازماً فإن الفالب من السراق أئمه لا يعلمون هذا ولا يهتدون إليه ، وإنما يختص بعلم هذا الفقهاء الذين لا يسرقون وإن لم يخلف المسروق منه قضى عليه وسقط الحد وجهاً واحداً .

أما في التعزير فجمهور الفقهاء على أنه يجوز الحكم فيه بالنكول لأن إقرار لا شبهة فيه في التعازير إذ الإقرار فيها لا يجوز العدول عنه

وفى مذهب أحمد رأيان :

أو هما : أنه لا يقضى بالنكول إلا فى المال ، فاما غير المال فلا يقضى فيه بالنكول .

وطبقاً لهذا الرأى لا يحكم بالنكول فى الحدود ولا فى التعازير التي لا توجب المال . ويحكم فى القصاص والديه بالنكول على أن تكون العقوبة مالية .  
والثانى : يرى الحكم بالقصاص على الناكل إذا كان القصاص فيها دون النفس <sup>(١)</sup> .

### مقدمة القراء

يثبت القذف عند الشافعى باليدين إذا لم يكن لدى المقتوف دليل آخر فله أن يستحلف القاذف فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول . فإذا حلف ترك .

وقد ورد في بدائع الصنائع :

وإذا لم يترك الخصومة وادعى القذف على القاذف فأنكر ولا يبين للملعنى فأراد استحلافه بالله تعالى ما قذفه ، هل يحلف ؟

ذكر الكرخي أنه لا يحلف عند الحنفية خلافاً للشافعى وذكر في أدب القاضى أنه يحلف في ظاهر الرواية عندهم ، وإذا نكل يقضى عليه بالحد . وقال بعضهم : يحتمل أن يحلف فإذا نكل يقضى عليه بالتعزير لا بالحد وهذه الأقوال ترجع إلى أصل وهو أن عند الشافعى حد القذف خالص حق العبد

(١) انظر من ١٢٦ جزء ١٢ الملف وانظر من ٣٤٣ التشريع المبنى على الإسلام الجزء الثاني . وانظر تفصيل رأى أسد في الطرق الحكيمية من ١٠٨ .

فيجري فيه الاستخلاف كما في سائر حقوق العباد وأما على أصل الحنفية ففيه حق الله تعالى عز وجل وحق العبد. فمن قال منهم إنه يخلف ويقضى بالحد عند النكول اعتبر ما فيه من حق العبد فالحقه في التحليف بالتعزير. ومن قال منهم إنه لا يخلف أصلاً اعتبر حق الله تعالى فيه لأن المغلب فالحقه بسائر الحقوق الخاصة بالله تعالى الحالصة، والجامع أن المقصود من الاستخلاف هو النكول وأنه على أصل أبي حنيفة بدل والحد لا يتحمل البطل وعلى أصحابها إقرار فيه شبهة العلم لأنه ليس بصريحة إقرار بل هو إقرار بطريق السكوت فكان فيه شبهة العدم والحد لا يثبت بدليل فيه شبهة العدم.

ومن قال منهم إنه يخلف ويقضى عليه بالتعزير عند النكول دون الحد اعتبر حق العبد فيه للاستخلاف كالتعزير واعتبر حق الله تعالى للمنع من إقامة الحد عند النكول كسائر الحدود ومثل هذا جائز كمحل السرقة يجري فيه الاستخلاف ولا يقضى فيه عند النكول بالحد ولكن يقضى بالمال.

وكما قال أبو يوسف ومحمد في القصاص في الطرف والنفس إنه يخلف وعند النكول لا يقضى بالقصاص بل بالدية<sup>(١)</sup>.

ولا يرى مالك وأحمد جواز الإثبات باليمين في القذف فليس القاذف أو المقدوف أن يستحملف الآخر<sup>(٢)</sup>.

وإن قال قائل يابن الأسود أو الأعور أو الأعمى فإن لم يكن في آياته من هو كذلك فقد نسب أمه للزنا يحده إلا أن يخلف أنه لم يرد القذف فلا حد عليه. ولو ادعى شخص بسرقة على متهم أو مجهول الحال فاليمين على المدعى عليه فإن حلف بريء وإن رد اليمين على الطالب فحلف الطالب أى المدعى فالغرم على المدعى عليه بلا قطع والفرض أن هذه المدعى مجرد من البيبة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٥٢ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٢٦ المدى جزء ١٢ .

(٣) انظر ص ١٧٨ جزء ٤ وص ٣٠٨ جزء ٤ اللسوق على الشرح الكبير .

وقد ورد في الطرق الحكيمية :

وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان :

إحداهما : إذا قاده فطلب حد القذف فقال القاذف حلفوه أنه لم يزن فذكر أصحاب الشافعى فيه وجهين : قال في الروضة الأصح أنه يحلف . الثانية : أن يكون المقدوف ميتاً وأراد القاذف تحليف الوارث أنه لم يعلم زنا مورثه فله ذلك .

وقال الجمهور : الصحيح أنه لا يحلف لأن في تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس أو تعريضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الحد وهذا ما لم يقله أحد (١).

تقسيم ابن قيم الجوزية :

يقول ابن قيم الجوزية :

الدعوى قسمان : دعوى تهمة ودعوى غير تهمة .

فدعوى التهمة أن يدعى فعل حرم على المتهم يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذى يتعدى إقامة البينة عليه في غالب الأحوال . ودعوى غير التهمة كأن يدعى عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك وكل من القسمين قد يكون حداً محضاً ، كالشرب والزنا وقد يكون حقاً محضاً لآدى كالأموال ، وقد يكون متضمناً للأمرتين كالسرقة وقطع الطريق وهذا القسم إن أقام المدعى حججاً شرعية وإن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن العين على المدعى عليه .

وفي رواية في الصحيحين عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١١٠ الطرق الحكيمية .

باليمن على المدعى عليه . فهذا الحديث نص في أن أحداً لا يعطى بعجرد دعواه ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمن ابتداء على المدعى عليه وليس فيه أن الدعاوى الموجبة لعقوبات لا توجب اليمن إلا على المدعى عليه ، بل قد ثبت في الصحيحين في قصة القسامه أنه قال للداعي الدم : تخلفون خسرين يميناً وتستحقون دم صاحبكم . فقالوا : كيف تحلف ولم تشهد ولم تر . قال : فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً .

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وابن عباس هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمن على المدعى عليه وهو الذي روى أنه قضى باليمن والشاهد ولا تعارض بين الحديدين بل هذا في دعوى وهذا في دعوى . وأما الحديث المشهور على السنة الفقهاء البينة على من ادعى واليمن على من أنكر .

فهذا قد روى ولكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهور . ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة إلا طائفه من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة ، فإنهما يرون اليمن دائماً على جانب المنكر حتى في القسامه . بخلاف المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمن ولا يردون اليمن على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل مالك والشافعى وأحمد واللثى وإنحصار فتارة بخلافون المدعى وتارة بخلافون المدعى عليه كما جاعت بذلك السنة . والأصل عندهم أن اليمن مشروعة في أقوى الجانبين وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة وبارأ بأن أحاديثهم أصح وأكثر فالعمل بها عند التعارض أولى .

وقد تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمن تارة تكون يميناً مردودة مع نكول المدعى عليه كما قضى الصحابة بهذا وهذا .

ودعوى التهم وهي دعوى الجنائية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقتل والعدوان ينقسم فيها المدعى عليه ثلاثة أقسام :

- ١- المتهم قد يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة .
- ٢- المتهم قد يكون فاجراً من أهلها .
- ٣- المتهم مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله .

فإن كان المتهم بريئاً لم يجز عقوبته اتفاقاً . وانختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين : أصحهما يعاقب صيانة للأعراض من تسلط أهل الشر والعدوان . قال مالك وأشہب لا أدب على المنسى إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب .

وقال أصيبح يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد .

وهل يخلف في هذه الصور ؟ فإن كان المدعى حد الله لم يخلف عليه وإن كان حقاً لأدبي فقيه قوله مبنيان على سماع الدعوى . فإن سمعت الدعوى أحلف له وإلا لم يخلف .

والصحيح أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصور ولا يخلف المتهم لذا يتطرق الأرذال والأسرار إلى الاستهانة بأهل الفضل والاحتقار<sup>(١)</sup>.

### أهل النزعة

ويستحلف أهل النزعة لأن المقصود النكول وهم يمتنعون عن العين الكاذبة ويعتقدون حرمة ذلك كالمسلمين ويختلف النصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى .

والأصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الرجم حيث قال لابن صوري الأعور : أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى إن حكم الزنا في كتابكم هذا ؟

---

(١) انظر من ١٠٢ الطرق الحكية لابن القيم .

## تاریخ تحریف الشاهد

سبق أن ذكرنا عند الكلام في الشهادة أن البعض قال بتحريف الشاهد قبل أدائه للشهادة أمام القاضي .

ونذكر هنا أنه لو ادعى شخص على آخر شهادة فأنكرها فهل يخلف وتصح الدعوى بذلك ؟

قال البعض إذا ادعى رجل أنه شاهد له بحثه وسأل يمينه كان له ذلك وإذا نكل عن العين لزمه ما ادعى بشهادته<sup>(١)</sup> .

وقد رتب بعض الفقهاء على ذلك إيجاب الضمان على كلام الشهادة إذا تلف شيء نتيجة امتناعه عن الشهادة .

---

(١) انظر من ١٢٩ الطرق الحكيمية لابن القيم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفَصْلُ الثَّامِنُ

# القَسَامَةُ

فِي النَّفْسِ الَّتِي عَلِمَ قاتلَهَا القَصَاصُ أَوْ الْدِيَةَ بحسب ظِرْفِ الْحَالِ أَمَا النَّفْسِ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ قاتلَهَا فَتَجْبُ فِيهَا الْقَسَامَةُ وَالْدِيَةُ عَنْهُ جَمِيعُ الرَّفِيقَاتِ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ تَجْبُ الْقَسَامَةُ وَالْقَصَاصُ وَنَتَكَلُّمُ فِي الْأُمُورِ الْأَتِيَّةِ :

- ١— معنى القساممة و محلها .
- ٢— دليل وجوب القساممة .
- ٣— شروط وجوب القساممة .
- ٤— من يدخل في القساممة .
- ٥— الإبراء من القساممة .

## أولاً: معنى القساممة

القسمامة في اللغة تستعمل بمعنى الوساممة وهو الحسن والجمال يقال فلان قسيم أى حسن جميل وتستعمل لغة أيضاً بمعنى القسم وهو العين .  
والقسمامة شرعاً تستعمل في العين بالله يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم أو يقسم المتهمن على نفع القتل عنهم فيقول خمسون من أهل الخلة إذا وجد قتيل فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلقوه يغمرهم الدين عند الحنفية .

وقال مالك إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين عيناً فإذا حلقوه يتقصى من المدعى عليه وتفسير اللوث عنده أن يكون هناك علامه القتل في

واحد بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى إن كان هناك لوث أى عداوة ظاهرة وكان بين دخوله الخلة وبين وجوده قليلا مدة يسيرة ، يقال للولى عين القاتل فإن عين القاتل يقال للولى أحلف حسين بعيناً فإن أحلف فله قوله :

فِي قُولَ يَقْتَلُ الْقَاتِلُ الَّذِي عَيْنَهُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَفِي قُولَ يَغْرِمُهُ الدِّيَةُ :

فَإِنْ عَدِمَ أَحَدُ هَذِينَ الشَّرْطَيْنِ حَلَفَ أَهْلُ الْخَلَةِ إِذَا حَلَفُوا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَيِّ .

### ثانياً : دليل وهو ب الفساد

والقسمامة كانت في الجاهلية وأقرها الشرع ومصدرها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وكل الله تعالى بيان هذا السلطان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه بالقسمامة .

وأما السنة<sup>(٢)</sup> : فما في الصحيحين أن عبدالله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خبير من جهد أصحابهم فأثنى محيبة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير : «أو عين فأنت يهود فقال أنت والله قاتلتهما . قالوا والله ما قاتلناه فأقبل حتى قلم على قومه فذكر ذلك ثم أقبل هو وأنحوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيبة ليتكلم وهو الذي كان يخبر ، فقال رسول الله على صلى الله عليه وسلم : كبر كبر يريده السن . فتكلم حويصة ثم تكلم محيبة فقال الرسول : أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب من الله .

(١) اللوث هو البينة الضعيفة غير الكاملة . قاله الأزهري . ومنه قيل للرجل الضعيف العقل لوث وفيه لوثة أى حرارة .

(٢) انظر مختلف روایات هذا الحديث في الجزء الحادى عشر من جامع الأصول لابن الأثير ص ٢٠ والتقرير حفيرة « مصدر حفرة » .

فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه. فقال الرسول لخواصه ومحبيه وعبد الرحمن أتخلقون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا : لا . فقال تحلف لكم يهود ، قالوا ليسوا مسلمين فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار أى من بيت مال المسلمين حيث لم يثبت لهم شيء<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع : فلأن سبب وجوب القساممة هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل من وجب عليه النصرة والحفظ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة صار مقصراً بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالقصير زجراً عن ذلك وحملها على تحصيل الواجب . وكل من كان اختص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القساممة والدية لأنها أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ ولأن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد وهو المتصرف فيه فيتهمون أنهم قتلواه ، فالشرع ألزمهم القساممة دفعاً للتهمة والدية لوجود القتيل بين أظهرهم ، وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر رضي الله عنه حينما قيل : أنبئل

(١) انظر من ١٠٧ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر من ٢٨٦ جزء ٧ بدأع الصنائع . قالت طلاقة من العلامة وهم سالم بن عبد الله وأبي قلابه وعمر بن عبد العزيز أنه لا يجوز الحكم بها لما روى عن أيوب مولى أبي قلابه . قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنه رؤساء الناس فخرس إليه في قتيل وجد في هلة وأبو قلابه جالس عند السرير أو خلف السرير فقال الناس : قفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقود في القساممة ، وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعدهم ، فنظر إلى أبي قلابه وهو ساكت وقال : ما تقول ؟ قال عندك رؤساء الناس وأشراف العرب أرأيت لو شهد رجال من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه ؟ فقال : لا قال أرأيت لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زف ولم يروه أكنت تترجمه ؟ فقال : لا . فقال : والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفساً بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه أو زنا بعد احسانه . قال : القود في القساممة من أمور الجاهلية أول من قضى بها معاوية . فلهذا يبالغ أبو قلابه في انكار ذلك . وقد كتب عمر بن عبد العزيز في القساممة أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فآقاده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا .

انظر من ٣٠٨ بداية الخطبـة جزء ٢ .

أموالنا وأياعنا ؟ فقال : أما أيامكم فاحققن دمائكم وأما أيامكم فلو وجود القتيل بين أظهركم . ولم يعرض عليه أحد أو يناقشه فيه .

### ثالثاً : شروط ومهوب القسام

لكي تجب القسامه يتشرط :

١- أن يكون القتول إنساناً<sup>(١)</sup> سواء كان عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صبياً ذكراً أم أنثى مسلماً أم ذمياً به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو سم أو ما شابه ذلك . أى أزهقت روحه عن طريق غير المرض فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامه فيه .

وقد قيل إنها إذا احتمل أنه مات موتاً طبيعياً واحتمل أنه قتل احتمالاً على سواء فلا يجب شيء بالشك والاحتمال . وهذا لو وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل لم يكن شهيداً حتى يصل .

ويرى مالك والشافعى أنه ليس بشرط أن يكون بالقتيل أثر القتل ويرى أحمد وجاد وأبو حنيفة والثورى أنه شرط لأنها إذا لم يكن بها أثر احتمل أنه مات حتف نفسه<sup>(٢)</sup> .

ولكتنا نرى الآن مع تقدم علم الطب الشرعي أنه يمكن تحديد ما إذا كان هذا المتوفى قد قتل أم مات موتاً طبيعياً .

ولو مر شخص في مكان فأصابه سيف أو خنجر فجرحه ولا يدرى من أى موضع أصابه فحمل إلى أهلها فمات من تلك الجراحة فإن كان لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى عاقلة القبيلة التي وجد في أرضها القسامه وإن لم يكن صاحب فراش فلا قسامه وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

(١) لا قسامه في الحيوان - والراجح أن العبد انقتل فيه القسامه ، انظر من ٣ و ٤ جزء ١٠ المفن و قال الزهرى والثورى و مالك والأوزاعى لا قسامه في العبد لأنه مال فلم تجب فيه القسامه .

(٢) انظر من ١٢ جزء ١٠ المفن .

وقال أبو يوسف : لا قسامة فيه ولا ضمان في الوجهين وهو قول ابن أبي ليلى . وحججة قوله أن المبروح إذا لم يمت في الحلة كان الحادث في الحلة دون النفس ولا قسامة فيها دون النفس كما لو وجد مقطوع اليد في الحلة ولهذا لو لم يكن صاحب فراش فلا شيء فيه .

وحججة أبي حنيفة أنه إذا لم يبراً عن الجراحة وكان لم يزول صاحب فراش حتى مات علم أنه مات من الجراحة فعلم أن الجراحة حصلت قتلاً من حين وجودها فكان قتيلاً في ذلك الوقت كأنه مات في الحلة بخلاف ما إذا لم يكن صاحب فراش لأنه إذا لم يكن كذلك لم يعلم أن الموت حدث من الجراحة فلم يوجد قتيلاً في الحلة فلا يثبت حكمه .

ولكى تجب القسامة لا بد أن يوجد من القتيل أكثر بدنه لأنه في هذه الحالة يسمى قتيلاً .

ولو وجد عضو من أعضائه كاليد والرجل أو وجد أقل من نصف البدن فلا قسامة فيه لأن الأقل من النصف لا يسمى قتيلاً ولأننا لو أوجبنا في هذا القدر القسامة لأوجبنا في الباقى من جسمه قسامة أخرى فيؤدى إلى اجتماع قسامتين في نفس واحدة وهذا لا يجوز .

وإن وجد النصف فإن كان النصف الذى فيه الرأس ففيه القسامة وإن كان النصف الآخر فلا قسامة فيه .

٢—ألا يعلم قاتله ، فإن علم فلا قسامة فيه ولكن يجب التصاص إن كان قتلاً يوجب القصاص وتحب الديمة إن كان قتلاً يوجب الديمة .

٣—رفع الدعوى من أولياء القتيل لأن القسامة تبين وبين لا تجب بدون دعوى — فدعوى القتل شرط في القسامة ولا تسمع الدعوى إلا محرة بأن يقول : أدعى أن هذا قتل ولبي فلاناً عمداً أو خطأ أو شبه عمداً، ويصفع القتيل فإن كان عمداً ، قال : قصد إليه بسيف أو بما يقتل مثله غالباً . فإن كانت الدعوى على واحد فأقر ثبت القتل فإن أنكر وثم بينة حكم بها وإلا صار الأمر إلى الأيمان .

وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة أحوال :

(أ) أن يقول قتله هذا ، وهذا تعمد قتله ويصف كافية العمد . فيقال له : عين واحداً فإن القسامه الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد .

(ب) أن يقول تعمد هذا ، وهذا كان خطأً فهو يدعى قتلاً غير موجب للقود فيقسم عليها ويأخذ نصف الديه من مال العائد ونصفها من مال المخطيء .

(ج) أن يقول عمد هذا ولا أدري أكان قتل الثاني عمدًا أم خطأً ففقييل لا تسوغ القسامه هنا لأنه يحتمل أن يكون الآخر خطأً فيكون موجبها الديه عليها . وتحتمل أن يكون عامداً . و يجب تعين واحد والقسامه عليه فيكون موجبها القود فلم تجز القسامه مع هذا . فإن عاد وقال علمت أن الآخر كان عاماً فله أن يعين واحداً ويقسم عليه ؛ وإن قال كان خطأً ثبتت القسامه حينئذ ويسأل الآخر فإن أنكر ثبتت القسامه وإن أقر ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الديه في ماله لأنه ثبت بإقراره لا بالقسامه وقال البعض يكون على عاقلته والأرجح الأول لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً .

(د) أن يقول قتلاه خطأً أو شبه عمد أو أحدهما خطأً والآخر شبه عمد فله أن يقسم عليهم فإن ادعى أنه قتل ولية عمدًا فسئل عن تفسيره العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسره لأنه خطأ في وصف القتل بالعمدية .

ونقل المرن عن الشافعية أنه لا يختلف عليه لأنه بدعوى العمد برأ العاقلة فلا تسمع دعواه بعد ذلك بما يوجب عليهم المال .

٤- إنكار المدعى عليه لأن المدين على من أنكر .

قال الشافعى والحنابلة : لا تسمع الدعوى على غير معين فلو كانت

الدعوى على أهل مدينة أو محله أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير  
أعيانهم لم تسمع الدعوى .

وقال أصحاب الرأى : تسمع ويستحلف خسون منهم لأن الانصار  
ادعوا القتل على يهود خبير ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله دعواهم .  
وأن يكون الموضع الذى وجاد فيه القتيل مملوكاً لشخص ما فإن  
لم يكن ملكاً لأحد فلا قسامه .

فإذا كان ذلك الموضع ملكاً للدولة فلا قسامة وإنما فيه الديه وذلك لأن  
الأصل في القسامه أنها لتصصير من صاحب الجهة في الحفاظه على الأمان فيها  
أو معرفة ما يحدث بها . ولذلك يتولى بيت المال سداد الديه في الحالة التي  
يوجده فيها القتيل في أرض مملوكة للدولة (١) .

وقال أحمد فيمن يقتل نتيجة لزحام : إن هذا ليس بالوث وديته في  
بيت المال .

وهو قول انتق وروى ذلك عن سير وعلى ، فإن سعيداً روى في سنته  
عن إبراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال  
بيتكلكم على من قتله ، فقال على : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرىء مسلم إن  
علمت قاتله . وإلا فأعطيه ديته من بيت المال . قال : أحمد فيمن وجد  
مقتولاً في المسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني عداوة  
يؤخذون فلم يجعل الحضور لوثاً وإنما يجعل اللوث العداوة .

وقال الحسن والزهرى فيمن مات في الزحام : ديته على من حضر لأن  
قتله حصل منهم .

وقال مالك دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث ليحكم  
بالقسامه (٢) .

(١) وبذلك لا يهدى دم أحد في الدولة فإن لم يعرف الفاعلون فعل الدولة الديه من بيت المال .

(٢) انظر من ١٠ جزء ١٠ المفى .

## رابعاً : من يدخل في القسامه

الصبي والجنون لا يدخلان في القسامه في أى موضع وجد القتيل سواء وجد في ملكهما أو في غير ملكهما لأن القسامه يمين وهم ليسا من أهل اليمين وهذا لا يستحلقان في سائر الدعوى ولأن القسامه تجب على من يستطيع الحفظ والمناصرة وهو لا يستطيعان ذلك . وإنما تجب على عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما لقصير العاقلة بترك المناصرة والحفظ ، وخلاف الصبي والجنون يدخل في القسامه . فيدخل فيها الأعمى والأصم والمحدود في المدى والنبي والكافر لأنهم من أهل اليمين والحفظ والمناصرة .

### النساء :

إذا كن من أهل القتيل لم يستحلقن ، وبهذا قال ربعة والثوري والبيث والأوزاعي .

وقال مالك : هن مدخل في القسامه في الخطأ دون العمد .

وقال الشافعى : يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشريع في حق النساء كسائر الأيمان .

### وورد في المغني :

« لأن القسامه حجه يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجنين الممتعة التي تجب القسامه عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته وإنما يثبت المال ضمئاً »<sup>(١)</sup> .

ولا تدخل السكان في القسامه مع المالك عند أى حنفية وهو قول محمد وقال أبو يوسف هو عليهم جميعاً لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى ألا ترى أنه عليه السلام جعل القسامه والديه على اليهود وإن كانوا

---

(١) انظر ص ٢٥ جزء ١٠ المغني .

سكنانًا خبير ولها أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لأن سكنى المالك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتتحقق التقصير منهم وأما أهل خبير فالنوى عليه السلام أقرهم على أملاكههم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج<sup>(١)</sup>.

### مما صدر من القسام

ويكون ذلك الإبراء إما صراحة وإما دلالة .

فإلإبراء الصريح هو التصريح بلفظ الإبراء وما في معناه كقوله أبرأت أو أسلقت أو عفوت أو نحو ذلك .

والإبراء الضمني هو أن يدعى ول القتيل على رجل من غير أهل الحلة أنه قتل القتيل فيبرئ أهل الحلة من القسامه والدية لأن ظهور القتيل في الحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتلا ، فإن قدام الولي على الدعوى عليه يكون نفياً للقتل عن أهل الحلة فيتضمن براءتهم عن القسامه .

### أخطاء القسام

١- أن يخلف خمسون من أهل الحلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرون الديمة وهذا عند الحنفية .

وعلمه قوله : هو أن الأمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال وحيث مالك عن ابن أبي ليل ضعيف ، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا قود بالقسامة ولكن يتحقق فيها الديمة .

٢- وعند مالك إن كان هناك عداوة ظاهرة بين القتيل وأهل الحلة يستحلف الأولياء خسرين عينًا فإذا حلفوا يقتضي من المدعى عليه . وعند الشافعى في أحد قوله : يقال للولي عين القاتل فإن عين القاتل

(١) انظر ص ٣٩٣ جزء ٨ فتح التدبر .

يقال للولي الحلف حسين عيناً فإن حلف يقتل القاتل الذي عينه ، وفي القول الآخر يغفره الدية . ولا يحلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم .

وعلمه مالك ومن قال بقوله : ما رواه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل ابن أبي حممه وفيه : فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « تختلفون و تستحقون دم صاحبكم ». وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن بشار وفيه : فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « تختلفون حسين يبناؤ تستحقون دم صاحبكم أو قاتلهم »<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الذين أوجبوا القود بالقسامة هل يقتل بها أكثر من واحد ؟  
فقال مالك : لا تكون القسامة إلا على واحد وبه قال أحمد بن حنبل ،  
قال أشهب : يقسم على الجماعة ويقتل منها واحد يعينه الأولياء . وهو رأى  
ضعف :

وقال المغيرة المخزوى : كل من أقسم عليه يقتل .

وقال مالك والليث : إذا شهد اثنان عدلاً أن إنساناً ضرب آخر وبقي المضرب أيامًا بعد الضرب ثم مات أقسم أولياء المضروب أنه مات من ذلك الضرب فيقاد به .

٣- إن لم يكمل العدد خمسين وكانوا تسعة وأربعين رجلا يختار منهم واحد ويكون عليه تكرار اليمين وهذا لأن عدد اليمين في القساممة منصوص عليه ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه .  
وتجوز تكرار اليمين من واحد كما في اللعان .

٤- لأولئك القتيل اختيار من يخلفونهم من أهل الخلة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لآخر القتيل : اختر منهم حسين رجلاً فدل أن اختياره هو حقه

(١) ص ١٠٦ المبسوط وما بعدها جزء ٢٦ بداية المحتوى جزء ٢ ص ٣٠٩ وما بعدها  
وانتظر ص ٣٣ جزء ١٠ المقفي .

يستوفى بطلبه وإليه تعيين من يستوفى منه حقه وله أن يختار الشبان الصالحين أو الفسقة .

ولو اختاروا في القساممة أعمى أو محدوداً في قدره كان ذاك لهم ، والفرق بين هذا وبين العنان ؛ أن العنان شهادة والمحدود في التزلف والأعمى ليس لها شهادة الأداء فاما هذه فييمين محبضة :

٥—إن وجد القتيل بين قريتين تقاس المسافة بين القررتين ويختلف أهل القرية التي تقرب من جثة القتيل .

٦—إن نكل أهل البلد أو المحلة عن العين حبسوا حتى يخلفو لأن الأيمان في القساممة حق مقصور لتعظيم أمر الدم ومن لزمه حق مقصور لا تجري النيابة في إيقائه فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليوف .

٧— وإن قال الولي بعد القساممة غلطت ما هذا الذي قتله ، أو ظلمته يدعوا القتل عليه ، أو قال كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل ولبي وكان بيتهما بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه — بطلت القساممة ولزمه رد ما أخذته لأنها مقر على نفسه فقبل إقراره . وإن قال ما أخذته حرام . سئل عن ذلك . فإن قال : إنني كذبت في دعواي عليه بطلت قسامته أيضاً .

وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيهه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى .

وإن قالت البينة نشهد أن فلاناً لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة لأنها نفي مجرد فإن قال ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت لأنها شهدت بإثبات تضمن النفي كما لو قالت ما قتله فلان لأنه كان يوم القتل في بلد بعيد(١) .

---

(١) انظر من ١٧ المغني جزء ١٠ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفَصْلُ التَّاسِعُ

# اللَّعْنُ

كان حد قاذف الأجنبيةات والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للهلال بن أمية حين قذف امرأته بشرىك بن سحماء : ائن بأربعة يشهدون وإلا فمحد في ظهرك ، وقال الأنصار أينجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ؟ فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان محمد قاذف الأجنبيةات <sup>(١)</sup> .

وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم» (الآيات) «ائن بصاحبتك فقد أزل الله فيك قرآنًا» . ولا عن بينهما .

وعلى ذلك إن كان المتفوّف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلاعن منها ، واللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زفي وما هو مني ، إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعاء .

ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيها رميها به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها ، وأن هذا الولد من الزنا وما هو مني . فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا

(١) انظر القصة في أحكام القرآن لابن العربي ص ١٣٣ جزء ٣ .

على زوجته إلا أن تلعن فتقول : أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماى به من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا (تكرر ذلك أربعاء) ثم تقول في الخامسة وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماى به من الزنا بفلان<sup>(١)</sup>.

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتهى الولد عن الزوج وقعت الفرقة بينهما وحرمت عليهما على الأبد .

أما إذا كان المقدوف الزوج والقاذف زوجته تهدى ولا تلعن .

واللعان مصدر مأْخوذ من اللعن أي البعد ، وأصل اللعن الطرد والإبعاد قال الله تعالى « ويَعْنِمُ الْلاَعْنَوْنَ » قال المفسرون أي يطردهم ويبعدهم عن رحمته<sup>(٢)</sup> . وشرعآ كلامات مخصوصة جعلت حججاً أي يجعلها الله حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد . فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربع الذين هم حججه في الزنا ونحوه<sup>(٣)</sup> .

فالزوج يبتلى بقلف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه وقد يتغير عليه إقامة البيينة فجعل اللعان بيته له وإن تيسر له البيينة لأن الشأن أن لا يحمد ذو بيته<sup>(٤)</sup> وقال ابن شرمة يلعن المسلم زوجته اليهودية إذا قلقها . وقال ابن وهب عن مالك، الأمة المسلمة والمرأة والنصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم وكلذك العبد يلعن زوجته اليهودية . والخدود في القذف يلعن وإن كان الزوجان جميعاً كافرين فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمين بينهما لعان .

(١) فإذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد القذف ولم تتحمل له الزوجة عند الشافعى وأبي حنيفة ، انظر ص ٢٢١ الماوردى .

(٢) انظر ص ١٩٧ الباجورى ج ٢ .

(٣) انظر ص ١١٨ المهدب ج ٢ .

(٤) انظر ص ١١٩ المهدب ج ٢ « إن الزوج إن قدر على البيينة ولاعن بجاز لأنهما بيتنان في إثبات حق فجاز إقامة كل واحدة منها مع القدرة على الأخرى » .

وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وأمرأته . وقال الليث بن سعد في العبد إذا قذف امرأته الحرة أنه يلاعنها . والقذف الذي يوجب اللعان هو روى الزوجة بالزنا أو بنفي الولد وقد اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعان .

فقال أبو حنيفة والصاحبان وزفر والشافعى : إذا قال لها يا زانية وجب اللعان ، وعلى هذا الرأى يلاعن الأعمى إذا قذف امرأته وقال مالك بن أنس والليث بن سعد <sup>(١)</sup> يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو ينفي ولدآ منها <sup>(٢)</sup> .

## ١ - شروط المعاشر

للغان جملة شروط نذكرها بوجه الإيجاز :

١ - أن يكون الزوج الملاعن بالغاً عاقلاً مختاراً ، ولا يلزم أن يكون حرّاً أو عبداً لقوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب فالعبد كالحر في ذلك .

وأما الصبي والمجنون فلا يصح لعنهما لأنه قول يوجب الفرقة فلا يصح من الصبي والمجنون كالطلاق .

أما الآخرين فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة لا يصح لعنه .

فإن كانت له إشارة أو كتابة مفهومة صح لعنه لأنه أصبح معتبراً كالناطق <sup>(٣)</sup> .

(١) الليث بن سعد هو فقيه مصر وعالما . ولد بقلتشنده قرية بمصر سنة ٩٤ هـ رحل طلب العلم إلى مكة وبيت المقدس وبغداد وتقابل مع تسمة وخسین تابعي حديث عنهم وكان يكاتب الإمام مالك بالمدينة في مسائل الفقه والتشريع عرض عليه المصوّر أن يكون والياً على مصر فأبى . توفي بمصر سنة ١٧٥ هـ .

(٢) انظر من ٣٥٥ أحكام القرآن للجصاصين ج ٣ .

(٣) وإن كانت الزوجة أمّة أو ذيبة أو صنفتها عذر ولا يجد واله أن يلاعن لدرء التعزير لأنّه تعزير قذف .

٢- أن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنه كالمين في الدعوى فلا يصح إلا بأمر الحاكم<sup>(١)</sup>.

٣- أن يكون اللعان بحضور شهود والمستحب أن يكونوا أربعة ، وبدأ به الزوج لأن الله تعالى بدأ به في الآية وبدأ به الرسول في لعان هلال بن أمية ولأن لعنه بيته الإثبات ولعان المرأة للإنكار وتقدم بيته الإثبات ،

## ٢- آئم الهمام

### ١- سقوط الحد :

فإن لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقدره من الحد ، والدليل على ذلك ما روی عبد الله بن عباس في حادث هلال بن أمية أن الرسول قال: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً وخرججاً» .

### ٢- نفي النسب :

فينتفي عنه الولد لما روی ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً لاعن أمرأته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وانتفي عنه ولدها ففرق الرسول بينهما وألحق الولد بالمرأة .

### ٣- حد الزنا :

ويجب على المرأة حد الزنا لأن بيته حقق بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة .

---

- فإن كانت الزوجة صغيرة لا بوطاً مثلها فقدنها عزز ولا يلعن لدره التعزير لأنه ليس بتعزير ثاف وإنما هو تعزير على الكذب لأن الصغيرة التي لا توطاً لا يتصور منها الرزق وهي لا تحد أصلاً . انظر ص ١١٩ المهدب ج ٣ .

ويلاحظ هذا التفصيل في إشارات الآخرين لأن اللعان لإسقاط الحد لا لسويه وإثنائه أما فيما سبق فلم تراع إشارة الآخرين لأنها كانت لإثبات الحد ووجوبه .

(١) انظر ص ١٢٥ المهدب ج ٢ .

ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا لأنه يصبح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان .

وللمرأة أن تدرأ عنها حد الزنا باللعان لقوله تعالى « ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين » ولا تذكر المرأة النسب في اللعان لأنها لا دخل لها في إثبات النسب أو نفيه (١) .

قال الشافعى : « فإن قال : لا تلتعن ؛ وطلبت أن يحد لها حد .

قال : ومني التعن الزوج : فعاليها أن تلتعن . فإن أبى : حدت لقول الله عز وجل : « ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله » . والعذاب بالحد (٢) .

#### ٤— الفرقة بعد اللعان .

قال أبو حنيفة والصحابيان لا تقع الفرقة بين الزوجين بعد اللعان حتى يفرق بينهما القاضى .

وقال مالك وزفر والليث بن سعد إذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما القاضى .

وعن الثورى والأوزاعى : لا تقع الفرقة باعوان الزوج وحده .

وقال عثمان البى إن الملاعنة لا توجب الفرقة ويلزم الطلاق .

وقال الشافعى إذا أكل الزوج الشهادة والاتعان فقد زال الفراش ولا تقل له أبداً التعتن أو لم تلتعن .

ورأى عثمان البى والشافعى انفرداً بهما عن سائر الفقهاء (٣) .

\* \* \*

(١) انظر من ١٢٧ المهلب ج ٢ .

(٢) انظر من ٢٣٩ أحكام القرآن الشافعى .

(٣) انظر من ٣٦٧ الجصاص فى أحكام القرآن ج ٣ .

وإذا ادعت امرأة على زوجها قذفًا وجحده الرجل فأقامت عليه البيعة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج أن يلاعنها فلما أن يفعل وقال لم أقذفها وقد شهدوا على بالزور فإن القاضي يخبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن لأنه ممتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه فيحبسه لأجله ولا يضر به الحد .

فإن حبسه حتى يلاعن أو هدهه بالحبس حتى يلاعن وقال أشهد بالله إن من الصادقين فيما رميها به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال : ولعنه الله . على إن كنت من الكاذبين فيما رميها به من الزنا ، والتعنت المرأة أيضًا وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجه فإن القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما وبطل الفرقة ويردها إليه لأنه تبين أنه قضى بغير حجة والقضاء بغير حجة باطل مردود . ولا يقال قد أقر بالقذف بالزنا في شهادات اللعان لأن ذلك كان بإكراه من القاضي إياه على ذلك ، والإكراه بالحبس يمنع صحة الإقرار ، ألا ترى أنه لو هدهه بالحبس على أن يقر بإيانه قذف هذا الرجل فأقر بذلك لم يلزمته بهذا الإقرار شيء فكتلك هنا فان قبل ذلك بإكراه بالباطل وهذا إكراه بحق — قلنا هنا إكراه بحق ظاهراً فيما إذا تبين أن الشهود عبيد فقد ظهر أن الإكراه كان بالباطل حقيقة .

ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعن فاللعن ولم يزده على هذا فالتعنت الرجل والتعنت المرأة وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً فأبطل شهادتهم فإنه يخصى اللعن بين الزوج والمرأة وتخصى الفرقة ويجعلها بائناً من زوجها لأن القاضي لما لم يهدده بحبس ولا غيره حتى قال أشهدكم بالله على أنني من الصادقين فيما رميها به من الزنا كان هذا إقراراً منه بأنه قذفها بغير إكراه فيلزم ما أقر به من ذلك ويصير كأنه أقر بقذفه إياها بعد ما

محمد ثم التعن ثلاث مرات وفرق القاضى بينهما فىكون ذلك تفريقا صحيحاً باعتبار حججة شرعية .

ألا ترى أنه لو قال له القاضى : قد شهدنا عليك أنك قذفت هذا الرجل بالزنا وقد قضيت عليك بالحد ، فقال المقضى عليه أجل قد قذفته بائزنا ، ثم عالم أن شهادة الشهود باطلة ضرب الحد بإقراره على نفسه بالقذف .

ولو قال قد شهد عليك الشهود بالقذف فلتقرن بذلك أو لا أحبسنك ، ثم علم أن شهادة الشهود باطلة لم يكن عليه حد بإقراره أنه قذفه لأنه كان مكرهاً على ذلك فكتلك ما وصفنا من حكم التفريق بسبب اللعان ولو لم يظهر أن الشهود عبيد ولكنها يعلمان أنهم شهدوا عليهما بزور فالمعنى وفرق القاضى بينهما كان قضاؤه نافذاً ظاهراً وباطناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمة الله وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لا ينفذ قضاؤه باطناً<sup>(١)</sup> .

(١) انظر من ١٥٦ ، ١٥٥ المبسوط جزء ٢٤ .

وانظر من ٧٠ جزء ٣ المتنى للباجي .

وانظر من ١٩٤ جزء ١٢ القرطبي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## حَكْمَةٌ

رأينا في هذا البحث كيف أن قاعدة الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية يعظم فضلها على القاعدة التي يعمل بها الآن في الفقه الوضعي في هذه المواد .

وقد عنيت الشريعة بالشروط الواجب توافرها في الشاهد وأهمها أن يكون عدلاً ووضعه للذك المعابر الدقيقة فاشترطت أن يزكي الشاهد من هو معروف لدى القاضي بعدهاته ، والقاضي لا يختار إلا معدلاً صحيحاً زاهداً لا ينبع بمال ، صاحب خبرة بالناس ، متصلًا ، بهم لا متزوراً عنهم .

والحكمة التي استلعت ذلك أن شهادة الشهود يترتب عليها اكتساب حقوق أو ضياعها . فإذا كان الشاهد ضعيف النفس فقد يغير في شهادته لصالح أحد الخصوم فضييع الحقائق . وهو الداء الذي نشكو منه في هذه الأيام .

كما رأينا تلك المناقشات الطيبة بين الفقهاء عن السر في اشتراط ذكرة الشهود في الحدود ، وكيف أن المرأة لا تجوز شهادتها في هذه الجرائم ، وعن حكم التشريع في ذلك .

ورأينا أيضاً كيف أن الشريعة منعت بعض الطوائف من الشهادة لعدم الثقة بشهادتهم خشية الميل والهوى وهو مبدأ وقائـ عظيم تأخذـ به الآن التشريعات الوضعية .

كما فرضت الشريعة على شاهد الزور عقوبات مختلفة، ويكتفى أن يصف الرسول عليه الصلاة والسلام - متأثراً - هذه الجريمة بأنها من أكبر الكبائر

وأن شاهد الزور لا تقار قلمه على الأرض حتى يستوجب القنف به في النار .

كما فرضت الشريعة للشهادة نصاً مبيناً بحسب أهمية الجرم المطلوب إثباته . فجريمة الزنا مثلاً لا ثبت إلا ببرؤية أربعة شهود عدول ، ذكور ، سترًا للأعراض ومنعًا من الخوض فيها ، وجريمة السرقة وغيرها من الجرائم العاقب فيها بالجلد ثبت بشهادتين عدلين كما فعلنا .

فإذا ما تركنا الشهادة وجدنا أن هناك طرقاً أخرى مختلفة للإثبات كالإقرار والكتابة والخلف وغير ذلك وكلها طرق أحاطتها الشريعة كما أحاطتها الفقه بالضمانات الكافية لحفظ الحقوق واحترام حريات الأفراد وأعراضهم .

ولا يسعى في نهاية البحث إلا أن أقر واثقاً بأن هذا الفقه العظيم فقه صالح لكل زمان ومكان فيه ثروة عظيمة تفيينا في نهضتنا التشريعية والاجتماعية وفي هذا قال أحد أئمة القانون :

« ومن أهم الوسائل للوصول إلى ذلك ، العناية بالشريعة الإسلامية شريعة الشرق وروح إلحاده وعصارة أنهان مفكريه ، نبتت في صحرائه وترعررت في سهله ووديائه ، فهي قبس من روح الشرق ومشكاة من نور الإسلام ، يلتقي عندها الشرق والإسلام فيضيء ذلك بنور هذا . ويسرى في هذا روح ذلك ، فيمتزجان ويصيران شيئاً واحداً .

هذه هي الشريعة الإسلامية ، لو وطئت أكتافها وُعبدت سبلها لكان لنا في هذا التراث الجليل ما ينفع روح الاستقلال في فقهنا وقضائنا وتشريعاتنا ، ثم لأشرقنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فتضيء به جانبًا من جوانب الثقافة العالمية في القانون » .

« والحمد لله أولاً وآخرًا »

## أهم مراجع الكتاب

### أولاً - العلوم الإسلامية

- ١ - الإحکام في أصول الأحكام : للأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ طبعة سنة ١٩١٤ .
- ٢ - التلويح : لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الفتاوی المتوفى سنة ٥٧٩٢ هـ وهو شرح على التوضیح في غواصین التفییح الصادر الشریعہ طبعة سنة ١٣٠٤ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن الشافعی رواية البهقی .
- ٤ - أحكام القرآن : للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ طبعة سنة ١٣٢٥ .
- ٥ - أحكام القرآن : لأبن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ طبعة سنة ١٣٣١ .
- ٦ - أحكام القرآن : للقرطبی المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية .
- ٧ - نبل الأوطار : شرح منتقی الأخبار الشوكانی طبعة سنة ١٣٥٧ .
- ٨ - جامع الأصول : لابن الأثير الجزري وملخصه تیسر الوصول .
- ٩ - تیسر القرآن الكريم للقراءة والفهم المستقيم : للشيخ عبد الجليل عیسی .
- ١٠ - الناج الجامع للأصول في أحادیث الرسول : للشيخ مصوّر على ناصف الطبعة الثانية .
- ١١ - كشف الأسرار : للبخاری علی أصول البردوى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ طبعة سنة ١٣٥٧ .
- ١٢ - طرق القضاء في الشریعہ الإسلامية : للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم طبعة سنة ١٣٤٧ هـ .

### ثانياً - كتب الفقه الإسلامي

#### الفقه الحنفی :

- ١ - الأنباء والنثار : للشيخ إبراهيم زین الدین بن نجیم ، مطبعة دار الطباعة بالقاهرة - مع شرحه غیر عيون البصار الحموی .
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع : لعلاء الدين أبي يکر بن مسعود الكاساف المتوفى عام ٥٨٧ هـ
- ٣ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق : لغفران الدين عثمان بن على الزیلیعی المتوفى عام ٧٤٣ هـ وبهامشه حاشیة شهاب الدين أحمد الشلبی .
- ٤ - جامع الفصولین : للشيخ بدر الدين محمود بن إسماعیل الشهیر بابن قاضی ساوانه وبهامشه جامع الأحكام الصفار للاستروشی مطبع الظاهریہ عام ١٣٠٠ هـ .
- ٥ - رد المحتار على الدر المختار : شرح تعریف الأبصار وهو المعروف بحاشیة ابن عابدین .

- ٦ - فتح القدير : لكمال الدين بن الحمام المتوفى عام ٦٨١ مع تكملة شائق الأفكار ، في كشف الرموز والأسرار لقاضي زادة المتوفى عام ٩٨٨ وهو شرح كتاب المداية الذي هو شرح بداية المبتدئ . والمداية والبداية كلاماً لبرهان الدين المرثاني المتوفى سنة ٥٩٣ و بالماش شرح العناية على المداية للبارق المتوفى عام ٧٨٦ وحاشية سعدي جلبي المتوفى عام ٩٤٥ على شرح النهاية المذكور طبعة سنة ١٢٥٦ .
- ٧ - الدور الحكم في شرح غرر الأحكام : محمد بن فراموز الثير بن علاء خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ وبهادشه حاشية العلامة أبي الخلاص حسن بن عمار بن عل الوقاف الشرنبلاني المتوفى سنة ١٠٦٩ .
- ٨ - الخراج : للناخري أبي يوسف .
- ٩ - معين الحكم فيما يتردد بين الحصين من الأحكام : لعلام الدين أبي الحسن علي بن خليل الطراطلي طبعة سنة ١٣٠٠ هـ بالطبعية الأميرية .
- ١٠ - الفتاوى الكاملية : للطراطلي طبعة ١٢١٣ .
- ١١ - حاشية الطهطاوي : على الدر المختار .
- ١٢ - الفتاوى الخيرية : لخير الدين المتوفى سنة ١٠٨١ طبعة سنة ١٣٠٠ .
- ١٣ - الفتاوى الأسدية : تأليف السيد أسعد الحسيني طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٠١ .
- ١٤ - الفتاوى الهندية : جمع جماعة من علماء الهند سنة ١٠٧٧ طبعة سنة ١٣٠١ .
- ١٥ - المبسوط : لشمس الدين السريخي .

### الفقه المالكي :

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأب الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالخفيد وبقيلسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ .
- ٢ - حاشية السوق : للشيخ محمد عرفه السوق على الشرح الكبير للدردير .
- ٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للخطاب وبهادشه الناج والأكيل مختصر حليل المواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
- ٤ - المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون .
- ٥ - النشيرة : للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسى المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط دار الكتب .
- ٦ - شرح الورقانى : على مختصر خليل وبهادشه حاشية البنان .
- ٧ - تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومتاجع الأحكام : لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ طبعة سنة ١٣٠١ بالطبعية الشرقية .
- ٨ - الخرشى : على مختصر خليل .
- ٩ - الفرقون : للقرافى .
- ١٠ - المتنقى شرح الموطأ لأب الوليد البايجي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ طبعة سنة ١٤٣٢ .

### الفقه النبلي :

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما ألمق بها من إقامة الدليل على أبيطال التحليل والاختيارات العلمية :  
لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
- ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ .
- ٣ - المقني : لأبي عبدالله بن قدامة البهوي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
- ٥ - الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلٰى محمد بن حسين الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .
- ٦ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨هـ .
- ٧ - كنز الحال في سن الأقوال والأفعال : للمتنى المتنى منشور عمل مسنّ الإمام أحمد ابن حنبل .

### الفقه الشافعى :

- ١ - الرسالة : للشافعى .
- ٢ - الأم : للشافعى وبهامشه كتاب اختلاف الحديث برواية الربيع .
- ٣ - المذهب : لأبي اسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
- ٤ - الأحكام السلطانية : الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ .
- ٥ - حاشية البيجورى : على شرح ابن قاسم الفزى طبعة سنة ٣٠٣هـ بالطبعية الشرفية .
- ٦ - نهاية الحاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٩هـ وبهامشه حاشية أبي الشيماء الشيبى على الشيرازى وحاشية الرشيدى .
- ٧ - متنى الحاج : إلى معرفة ألغاظ المنهاج للشيخ محمد الشريفى المتوفى سنة ٩٧٧هـ وهو شرح علی متن المنهاج للتورى المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
- ٨ - فتاوى ابن حجر : لابن حجر المishi .

### الفقه السعى :

- ١ - البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى المرنثى المتوفى سنة ٨٤٠هـ .
- ٢ - الختصر النافع : في ذقة الإمامية للحل المتوفى سنة ٦٧٦هـ طبعة وزارة الأوقاف .

### الفقه الظاهري :

- ١ - الحل : لأبي محمد علي بن حزم المتوفى عام ٤٥٦هـ طبعة سنة ١٣٥٢ .

## ثالثاً - مراجع أخرى

- ١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي : الدكتور عبد الرزاق السنوسي . إخراج معهد الدراسات العربية العالمية .
- ٢ - تاريخ الفقه الإسلامي : الدكتور محمد يوسف موسى . إخراج معهد الدراسات العربية العالمية .
- ٣ - المسئولة الجنائية : الدكتور محمد مصطفى القلى .
- ٤ - شرح قانون التقويمات المصري الجديد : الدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السيد مصطفى طيبة ١٩٤٦ .
- ٥ - الموسوعة الجنائية : للأستاذ جندي عبد الملك .
- ٦ - التشريع الجنائي الإسلامي : للأستاذ عبد القادر عوده .
- ٧ - القانون الجنائي : للأستاذ علي بلوي .
- ٨ - مذكرة في القانون الجنائي : للأستاذ محمد نجيب أحمد طبعة سنة ١٩٤٢ .
- ٩ - المقربة في الفقه الإسلامي : المؤلف الطيبة الثانية سنة ١٩٦١ نشر دار المروبة .
- ١٠ - الجرائم في الفقه الإسلامي : المؤلف طبعة سنة ١٩٥٩ دار الكتاب العربي .
- ١١ - المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي : المؤلف طبعة سنة ١٩٦١ دار القلم .
- ١٢ - الحدود في الإسلام : المؤلف طبعة سنة ١٩٦٢ مؤسسة المطبوعات الحديثة .
- ١٣ - المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الفراء ومن القوانين المصري والقوانين الوضعية الأخرى مطبعة هندية سنة ١٩٠١ م : للقاضي محمد صبرى .
- ١٤ - أحكام الأحوال الشخصية : المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ١٥ - شرح قانون الاجرامات الجنائية : الدكتور محمود محمود مصطفى .
- ١٦ - المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية : للأستاذ علي ذكي العراب .
- ١٧ - رسالة الإثبات : المرحوم الأستاذ أحمد نشأت .

## ملحوظة :

جميع المراجع يمكن الرجوع إليها في المكتبات العامة الآتية :

- ١ - مكتبة الأزهر الشريف .
- ٢ - مكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
- ٣ - مكتبة معهد الدراسات العربية العالمية بالقاهرة .

# فِرْس

## صفحة

٣	الإهداء
٥	مقدمة الطبعة الأولى
٩	مقدمة الطبعة الثانية
١٠	مقدمة الطبعة الثالثة
١١	الإنصات
١١	مقدمة في الفقه الرضي
١٢	في الشريعة الإسلامية
١٤	اليقنة

## الفصل الأول

### الشهادة

١٧	معنى الشهادة
١٨	حكم الشهادة
٢٠	الفرق بين الشهادة والرواية
٢٣	وجوب الشهادة
٣١	هل توجه العين للشاهد؟

## المبحث الأول

### شروط الشاهد

٣١	أولاً : شروط التحمل
٣٢	ثانياً : شروط الأداء
٣٢	الشروط العامة
٣٢	١- المقل
٣٢	٢- البلوغ
٣٤	٣- الحرية
٣٤	٤- المدانة
٣٨	الدين
٣٩	المرؤة

**صفحة**

٣٩	الكبيرة
٤١	الفريب
٤١	الصبي البالغ
٤٢	الفاسق
٤٥	خالصة
٤٧	الزكية
٤٧	صنات المركب
٤٩	أنواع الزكية
٤٩	تركيبة السر
٥٠	تركيبة العلانية
٥١	عدد المركبين
٥٣	٥ - أن يكون الشاهد عالماً بالشهود به وقت الأداء
٥٣	٦ - الذكرورة
٥٨	٧ - الاختيار
٥٨	٨ - الإسلام
٥٩	شروط الأداء الخاصة
٥٩	١ - صيغة الشهادة
٥٩	٢ - موافقة الشهادة للدعوى
٦٠	٣ - مجلس القضاء

**المبحث الثاني****كيفية الشهادة وطريقة سؤال الشهود**

٦١	كيفية الشهادة
٦٢	طريقة سؤال الشهود
٦٥	تفریق الشهود عند الشهادة
٦٦	مواجهة الشاهد المتهم
٦٧	الخلاف في الشهود به
٦٩	الخلاف في المكان والزمان
٧٢	الخلاف في الآلة المستعملة

**المبحث الثالث****الممنوعون من الشهادة**

٧٤	شهادة الأعمى
----	--------------

**صفحة**

٧٧	ترجمة الأعنى	...
٧٧	النلاسة في الأعنى	...
٧٨	شهادة المحدود	...
٧٨	المحدود في القذف	...
٨٤	كيفية التوبة	...
٨٦	شهادة الفاسق	...
٩٢	شهادة الآخرين	...
٩٣	شهادة الأصم	...
٩٣	شهادة المفلل	...
٩٤	شهادة الفلتين في الولاء أو القرابة	...
٩٨	بعض من لا تقبل شهادتهم	...
١٠١	شهادة الجني عليه	...
١٠٢	شهادة المحكوم عليه أو شهادة المتهم على المتهم	...
١٠٢	شهادة مسحور الحال	...
١٠٣	قاسدة عامة	...
١٠٣	تحليف الشهود	...
١٠٣	شهادة الساع	...
١٠٥	الشبات	...

**المبحث الرابع****نصاب الشهادة**

١٠٧	أولاً : أربعة شهود	...
١١١	ثانياً : ثلاثة شهود	...
١١٢	ثالثاً : شاهدان	...
١١٤	رابعاً : شاهد وامرأتان	...
١١٦	خامساً : شاهد ويمين أو شاهدان ويمين	...
١٢٠	سادساً : الشاهدة الواحد	...
١٢١	سابعاً : الشاهدة الواحدة	...

**المبحث الخامس****الشهادة على الشهادة**

١٢٤	الإثابة في الشهادة	...
١٢٧	شروط جواز الشهادة على الشهادة	...

## صفحة

١٢٩	نصاب شهادة الفرع
١٣٠	تلقيق الشهادة

## المبحث السادس

## الرجوع عن الشهادة

١٤١	الأحكام بالنسبة للدعوى المطروحة أمام القضاء
١٤٤	الأحكام بالنسبة للشاهد الراجع عن شهادته
١٤٤	أولاً : الشهان
١٤٥	ضمان الفروع والأصول
١٤٥	ثانياً : عقوبة شهادة الزور
١٤٣	الكذب في غير الشهادة
١٤٥	عقوبة شاهد الزور
١٤٧	توبية شاهد الزور
١٤٧	رجوع الشاهد في جريمة الزنا
١٤٨	الرجوع عن الرجوع
١٤٨	مسئوليّة الحاكم أو القاضي أو ولد الدم
١٤٩	وجوع المزكين

## المبحث السابع

## مسئوليّة الشاهد

١٤٩	مسئوليّة الشاهد
١٥١	مسئوليّة المزكي
١٥١	الطعن في الشهود
١٥٣	سب الشهود
١٥٣	أخذ الأجر على الشهادة
١٥٥	حضور الشهود تنفيذ العقوبة

## الفصل الثاني

## الإقرار

١٥٦	في الفقه الغربي
١٦٠	في الفقه الإسلامي
١٦٢	الفرق بين الإقرار والشهادة

## صفحة

<b>المبحث الأول</b>	
<b>شروط الإقرار</b>	
أولاً : شروط واجبة في المقر	١٦٤
مناقشة القاضي للمقر	١٦٧
الإقرار حجية على المقر فقط	١٦٧
مطابقة الإقرار للدعوى	١٦٩
ثانياً : الإقرار بالاختيار	١٧٠
<b>المبحث الثاني</b>	
<b>نصاب الإقرار</b>	
أولاً : بالنسبة بجرية الزنا	١٧٦
ثانياً : بالنسبة بجرائم السرقة والشرب والسكر	١٧٩
ثالثاً : بالنسبة بجريمة القذف والقتل	١٨٠
رابعاً : في التعزير	١٨١
تكرار مجالس المقر	١٨١
<b>المبحث الثالث</b>	
<b>كيفية الإقرار</b>	
كيفية الإقرار	١٨٢
<b>المبحث الرابع</b>	
<b>إثبات الإقرار</b>	
الخلاف بين الشهود على الإقرار	١٨٥
<b>المبحث الخامس</b>	
<b>الرجوع في الإقرار</b>	
الرجوع في الإقرار	١٨٦
<b>الفصل الثالث</b>	
<b>القرآن</b>	
في الفقه الوضعي	١٩١
في الشريعة الإسلامية	١٩٢

**صفحة**

١٩٦	أولاً : القرآن في جريمة الزنا
١٩٩	ثانياً : القرآن في جريمة السرقة
٢٠٠	ثالثاً : القرآن في جريمة شرب الخمر
٢٠١	رابعاً : القرآن في جريمة القتل
٢٠٢	خامساً : القرآن في جريمة القذف
٢٠٣	الشهادة قد تموّلها القرآن
٢٠٤	الإقرار قد تموّلها القرآن

**الفصل الرابع****المخبرة**

٢٠٥	فـ الفقه الإسلامي
-----	-------------------

**الفصل الخامس****معلومات القاضي**

٢٠٧	في الفقه الوضعي
٢٠٧	في الفقه الإسلامي
٢١١	كتاب القاضي إلى القاضي

**الفصل السادس****الكتابة**

٢١٣	في الفقه الوضعي
٢١٣	في الشريعة الإسلامية
٢١٦	كتابة الأحكام

**الفصل السابع****اليمين**

٢١٧	أولاً : تحريف المدعى
٢١٨	ثانياً : تحريف المدعى عليه
٢٢٠	حد القذف
٢٢٢	تقسيم لابن قيم الجوزية
٢٢٤	أهل السنة
٢٢٥	ثالثاً : تحريف الشاهد

صفحة

الفصل الثامن

القسامة

أولاً : معنى القسامة ... ... ... ... ...	٢٢٧
ثانياً : دليل وجوب القسامة ... ... ... ...	٢٢٨
ثالثاً : شروط وجوب القسامة ... ... ...	٢٣٠
رابعاً : من يدخل في القسامة ... ... ...	٢٣٤
خامساً : الإبراء من القسامة ... ...	٢٣٥
أحكام القسامة ... ... ... ...	٢٣٥

الفصل التاسع

اللعان

معنى اللعان ... ... ... ...	٢٣٩
شروط اللعان ... ... ... ...	٢٤١
آثار اللعان ... ... ... ...	٢٤٢
خاتمة ... ... ... ...	٢٤٦

رقم الإيداع ٨٨ / ٧٣٩٠  
التوكيم الدولي . ٦ - ٢٧٢ - ١٤٨ - ٩٧٧

مطبع الشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)